

جامعة الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص الأحوال الشخصية

مستجدات الخطبة والزواج في قانون الأسرة
الجزائري الصادر في 2005 المعدل والمتمم
لقانون 1984

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطلبة:

إشراف الدكتور:

- ✓ فشار عطاء الله
✓ سعيد حفاف

لجنة المناقشة:

- رئيسا
مقررا
مناقش
.....



شكر وتقدير

الشكر لله أولاً الذي أعاننا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نقدم باسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير للذي ساعدنا ووجهنا

لإنجاز هذا العمل ونخص أستاذنا الفاضل الدكتور عطاء الله فشار

. الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته لنا.

الاداء

نمدى هدا العمل الى اهلانا جميعا والى كل اصدقائنا والى جميع

من لهم في قلوبنا الحبة والاحترام

امينة باهية قاسيمي

سعيد حفاف

قال تعالى ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتٍ لِفَوْرٍ يَنْفَكِرُونَ . ٦١ ﴾

و بالرجوع إلى المجتمع الجزائري نجد أنه كان يطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية إلى غاية احتلاله سنة 1830 من قبل المستعمر الفرنسي الذي لم يعمد مباشرة إلى إلغاء هذه الأحكام والأعراف المحلية لعلمه بعدي تعلق الشعب الجزائري بها. لكنه لم يبق مكتوف الأيدي اتجاهها بل عمد إلى إلغائها عبر مراحل تمثلت أولها في تعويضها بقضاء مدني أوربي مع استمرار مجلس القضاء الشرعي بالجامع الكبير بالعاصمة فقط، واستبدال قوانين المحاكم الشرعية بنظام الجماعات الأهلية التي تتبنى أحكام العرف والتقاليد مقصية بذلك أحكام الفقه الإسلامي وبهذا راحت فرنسا على سياسة الخطوة خطوة، ورتب أولوياتها حسب نظرية التنصير ثم التغيير من خلال إصدارها بجموعة من القوانين و المراسيم تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم.

ولكن الشعب الجزائري كعادته انغلق على نفسه ولم يسمح بتطبيق تلك المراسيم والقوانين، وظل يحكم أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الإدارة الفرنسية لسبب واضح وهو أن الشعب الجزائري متمسك بدينه وعقيداته.

وقد عرفت الجزائر أول قانون مكتوب بشكل منظم يتعلق بالزواج والطلاق ويهم تنظيم الأسرة وهو الأمر رقم 274/56 المؤرخ في 04 فيفري 1959.

وبعد الاستقلال استمر العمل بهذا القانون تطبيقاً للقانون رقم 157/62 الصادر في 31/12/1962 الذي نص على ضرورة إستمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواد الإستعمار والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

وفي 29/06/1963 صدر القانون رقم 63/224 المتعلق بتحديد سن الزواج وتسجيله، ورغم هذا لم ينل الشعب الجزائري جزءا من إستقلاله التشريعي وظل طوال مدة 21 سنة بلا قانون للأحوال الشخصية إلى أن صادق البرلمان الجزائري على قانون للأسرة مستمدًا من الشريعة الإسلامية وأصبح ساريا في 09/06/1984 وهو القانون رقم 11/84. الذي اشتمل على أربعة كتب، عالج الكتاب الأول منها عقد الزواج وانحلاله، والثاني النيابة الشرعية، والثالث الميراث، والرابع التبرعات.

وما يلاحظ أنه لم يكن قانوننا في مستوى الواحد والعشرين سنة من الدراسة، حيث اشتمل على ثغرات عديدة كانت محل نقد ونقاشات حادة بين رجال الدين والقانون والسياسة. ذلك ما استدعي حتمية التعديل لسد هذه الثغرات، وأسندت هذه المهمة للجنة تتكون من 52 عضوا باشرت عملها في شكل ورشات على مستوى المحكمة العليا. كانت ثمرتها وضع القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 تمهيدي لتعديل قانون الأسرة مازال محل مناقشة ولم يصادق عليه البرلمان بعد.

وهذا القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 جاء بعد عشرين سنة أخرى من معاناة ساحة القضاء من إشكالات إسحاق حلها تحت ظل هذا القانون. فهل هذا القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 سوف يكون بم مستوى هذه المدة من الإنتظار. لاسيما ما تعلق منها بالزواج وانحلاله، وهذا ما جعل واضعي القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 يقتصرن تعديلاً لهم على هذا الجانب. وذلك ما دفعنا إلى حصر دراستنا في مناقشة الإشكالية التالية: ما هي الإشكالات التي يطرحها قانون الأسرة بين التشريع السابق والتعديلات الواردة في الامر 2005. في شقه المتعلق بجانب الخطبة والزواج، وهل استطاع المشرع التوفيق في احداث تعديل يتنماشى مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والدولية دون أن يخالف روح الشريعة الإسلامية؟ .

وإن غايتنا المنشودة من موضوع البحث هي معالجة فقهية وقانونية لأحكام الخطبة والزواج وإبراز أهم الإشكالات في الواقع العملي، ومدى فعالية التعديلات لحلها، ولمعالجة هذه الإشكالات اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل استقراء النصوص واستنباط ما ورد فيها من أحكام كما اعتمدنا المنهج المقارن حيث قمنا بمقارنة بين نص القانون والتعديلات التي وردت عليه .

هذا وقد عمدنا إلى اتباع الخطة التالية من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لإشكالات عقد الزواج وآثاره، وضمناه ثلاثة مباحث، المبحث الأول تعلق بمقدمات الزواج، والمبحث الثاني بأركان عقد الزواج، الفصل الثاني بآثار عقد الزواج.

خطة الموضوع

مقدمة

إشكالات انعقاد الزواج وآثاره

الفصل الأول : مقدمات الزواج وآثارها.

المبحث الأول: الخطبة والفاتحة

المطلب الأول : الخطبة.

المطلب الثاني : الفاتحة.

المبحث الثاني : أركان عقد الزواج وشروطه.

المطلب الأول : الولي والأهلية

المطلب الثاني : تعدد الزوجات.

الفصل الثاني : آثار عقد الزواج.

المبحث الأول : الذمة المالية.

المبحث الثاني: النسب وطرق إثباته ونفيه.

خاتمة

المبحث الأول : مقدمات الزواج.

إن كل عقد من العقود المهمة ذات الشأن والخطر تسبقها مقدمات، يبيّن فيها كل واحد من المتعاقدين مطالبه و رغباته، فإذا ما تلاقت الرغبات أقديماً وتفاهمها فيتم العقد بتلاقي الإرادتين و وجوب الإيجاب و القبول.

و عقد الزواج هو أخطر عقد لأن موضوعه الحياة الإنسانية، إذ يعقد على نية الدوام و البقاء ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة. لهذا كانت مقدماته لها شأنه و أهميته. وقد إختصت الشريعة الإسلامية و كذلك قانون الأسرة الزواج بأحكام خاصة، و لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، و هي ما يسمى عند العرب و في لسان الشرع الإسلامي بالخطبة.¹

و في دراستنا لهذه المقدمات سنتطرق في مطلب أول إلى تعريف الخطبة و طبيعتها القانونية ، و حكم الدول عنها و آثاره. و في مطلب ثانٍ إلى الفاتحة و إقرارها بالخطبة و حكمها.

المطلب الأول : الخطبة

أولاً : تعريف الخطبة

الخطبة لغة : تعني طلب النكاح.

وأصطلاحاً : هي التماس التزويج و المحاولة عليه.

وقد عرفها البعض بأنها : « عقد النية بين طالبي الزواج أو المختطبين على أن يجتازا معاً تجربة شخصية خلال فترة تسبق الزواج، فيختبر فيها كل منهما الآخر تمهيداً للزواج به مع الاعداد و التجهيز خالماً لتأسيس العائلة التي تتطلبها أحکام الزواج ».²

وقد عرفها الإمام أبو زهرة : " بأنها طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، و مفاؤضتهم في أمر العقد و مطالبه و مطالبهم بشأنه " .³

- و بالنظر إلى هذه التعريفات نجد جلها تتكلم عن تقدم الرجل و طلبه يد المرأة قصد الزواج بها، بينما حقيقة ذلك التقدم أو الطلب الشرعي قد يكون منها أو من ولديها، و ذلك ما بيّنه القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

وقد أجاز الفقهاء عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه و إذا رغب فيها تزوجها بشرطه. وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد لم يعرّف الخطبة، تاركاً ذلك للفقه، و المحكمة العليا في العديد من قراراتها عرفت الخطبة و أكدت على التعريف الفقهي لها فقضت بأنه :

¹) خطبة بكسر الحاء ، لأنه يضمها يتغير المعنى تماماً .

² محمد مدة - الخطبة و الزواج - الطبعة الثانية 2000، دار الشهاب، ص 7.

³) الإمام أبو زهرة - محاضرات في عقد الزواج و آثاره ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ص 7 .

"من المقرر كذلك أن الأصل في الخطبة و في غالب الأحيان هي مقدمة للزواج وليس زواجا" ¹.
ونفس الإشكال بالنسبة للتعديل فهو لم يعرف الخطبة، لكنه لما نص عليها أدرجها تحت عنوان : مقدمات الزواج، و بذلك فهو يعتبرها مقدمة للزواج.

ثانيا : حكمة الخطبة

الخطبة طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل لدراسة أخلاق و طبائع و ميول الطرفين، و لكن بالقدر المسموح به شرعا. فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن إبرام عقد الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان وسعادة و وئام، وهي غaiات يحرص عليها كل الشبان و الشابات والأهل من ورائهم.

والخطبة ليست فرضا ولا واجبا، بل هي مستحبة قبل انعقاد الزواج لأن وجودها أخرى لدوم العشرة لتمكينها كلا من الخاطبين معرفة الآخر و مدى احتمال البقاء معه أو عدمه.
فالزواج ميثاق غليظ و عهد قوي و مؤبد و حتى يتبيّن كل من الزوجين الصفات التي يرغبهما و ينشدها الآخر، ندبته له الخطبة.

ثالثا : شروط الخطيبة

لقد وضعت الشريعة الإسلامية صفات و بيّنت مقاييس للزوجة الصالحة التي يمكن أن يجد الإنسان معها الراحة و الاطمئنان و السكينة، و حسن اختيار المرأة له هدفين : إسعاد الرجل و تنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة و حسن الأخلاق، لقوله صلى الله عليه و سلم : "تخيروا لنطفكم فإنكموا الأكفاء، و أنكحوا إليهم" ².

و من هذه الصفات أو المستحبات نذكر ما يلي :

﴿أن تكون المرأة دينية، لقوله صلى الله عليه و سلم : "فعليك بذات الدين". و قوله : " .. فأظفر بذات الدين تربت يداك" ³.

﴿أن تكون ولودا، لقوله صلى الله عليه و سلم : "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة" .

﴿أن تكون بكراء، لقوله : "فهلا بکرا تلاعbehا و تلاعبك" .

²) قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 19. 11. 1984 ،ملف رقم 34046 ،مجلة قضائية لسنة 1990 العدد الأول ، ص 87

(1) حديث شريف صححه الحاكم عن عائشة، ورواه الحاكم وإن ماجة و البيهقي و الدارقطني.

(2) رواه الترمذى .

◀ أن تكون من الغربيات عن الخاطب، غير ذات قرابة قريبة، وقد قيل : "إن الغرائب أئنجب، وبنات العم أصبر". وأنه لا يأمن الطلاق فيتتج عنه قطيعة للرحم المأمور بصلتها. لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا". أي يخلق نحيفا.

وقد أثبتت التجارب العلمية أن الزواج بين الأقارب غالباً ما يخلق نسلاً ضعيفاً، حيث تشيع الأمراض الخلقية والعضوية.

◀ أن لا تكون المرأة مما يحرم الزواج بها سواء حرمة دائمة أو حرمة مؤقتة.

رابعاً : النظر إلى الخطيبة :

لقد أجاز الشرع الإسلامي النظر إلى الخطيبة، و ذلك حتى يكون كل من العاقدين على علم قاطع أو ظن راجح بحال العاقد الآخر و ما عليه من عادات و أخلاق، ليكون العقد على أساس صحيح. و هذا العلم يتتحقق بالرؤيا.

و يروى أن رسول الله قال : "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

و القدر المباح النظر إليه هو الوجه و الكفان و القدمان عند غالبية الفقهاء، و لا بد أن لا تكون رؤية الخاطب لمخطوبته في خلوة، لأن الخلوة بين الرجل و المرأة حرام و لم يرد من الشارع ما يبيحها لأجل الخطيبة فيقي النهي قائماً لذلك قال صلى الله عليه و سلم : "لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان". و عليه لا بد من وجود حرم مع المخطوبة وقت النظر.¹

و في مجتمعنا الحاضر نجد من لا يسمح بالنظر بل تعطى للخاطب صورة شمسية للمخطوبة أو العكس، و قد تخفي الصورة عيوباً قد تكون ب أصحابها. و كثيراً من لا يسمح حتى بالصور، بل تخطب الفتاة و تزوج دون أن تعرف الخاطب حتى ليلة الزفاف، مما يؤدي إلى مأساة كثيرة كالشقاق و الطلاق نظراً للمعلومات المبالغ فيها عن الطرف الآخر.

و العكس نجد أسر أخرى تدعى التفتح و حرية المرأة فتسمح للفتاة بالتعرف على الشاب، و تختاره ثم تقدمه لأهلها، و تتطور العلاقات بينهما باسم التطور و التفتح، فتتجاوز حدود المعقول مما يؤدي إلى وقوع ما لا يحمد عقباه.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه لم يتطرق إلى مسألة النظر إلى المخطوبة و لا يعتبر سكوته إهمالاً وإنما أكتفى بالإحالة على الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة.

1) الإمام أبو زهرة - المرجع السابق - ص 20 .

خامساً : طبيعة الخطبة

أ- من الناحية الشرعية :

الخطبة شرعاً ليست عقداً، و إلا لكيانت ملزمة إلزاماً يستتبع حتمية عدم العدول عنها، و من ثم فإنها تعتبر وعداً بالزواج، و هذا الوعد لا يزيد شيئاً عن مرتبة الإلتزام الأدبي المطلوب للوفاء بالعهد.¹ و ذلك لأن الإلزام بالتصرفات يجب أن يكون بحكم الشارع لأنه هو الذي يعطي القوة الإلزامية للتصرفات أو يكون التراضي كاملاً على الالتزام، و ما نراه هو أن الخطبة تخلو من هذا الإلزام، فقد كان التراضي بين الخطاب والمخطوبة وأهلهما على أساس أن هذا كان تمهيد العقد هو عقد الحياة. و كما نعلم فالالتزام يكون بوجود العقد لا في التمهيد له، و عليه فإنه مادام لم يتم نهائياً بين الطرفين فإنه يمكن لكل واحد من الطرفين أن يعدل عن ما وعد به.

يقول الدكتور مصطفى شلي : "لا تخرج الخطبة عن كونها وعد بالزواج والوعد ليس عقداً فلا يكون ملزماً كالعقد، فيصبح لكل من الطرفين أن يعدل عنها بفسحها لأننا لو قلنا بإلزامها لحملنا الخطابين على ما لا يريدهما و في هذا من الضرر ما لا يخفى".

فجمهور الفقهاء متفقين على أن الخطبة ليست أكثر من وعد تمهيدي للزواج و في هذا الصدد يقول الدكتور السهوزي : "لا يجوز أن يتقييد شخص بوعده أن يتزوج، و من باب أولى أن يتزوج بشخص معين، فمثل هذا التقيد يكون مخالفًا للنظام العام".²

ب- من الناحية القانونية :

المادة الخامسة من قانون الأسرة نصت صراحة على أن : "الخطبة وعد بالزواج و لكل من الطرفين العدول عنها".

فالخطبة من الناحية القانونية عندنا كالناحية الشرعية فهي لا تدعو أن تكون وسيلة للتعرف وفق أحكام الشرع و تحديد الشروط الموضوعية و الشكلية لإبرام عقد الزواج.

إذن فالإيجاب و القبول اللذين تمت بحسب الخطبة ما هما إلا مجرد إجراء تمهيدي و وعد بزواج لاحق. ولقد كانت المادة الرابعة من الأمر الصادر في 4 فبراير 1959 تنص على أن : "الوعد بالزواج من طرف واحد أو من الطرفين لا يعتبر زواجاً ولا ينشأ أي إلتزام بعقد الزواج".

وفي مجلة الأحكام الشرعية الجزائرية الصادرة عام 1907 نجد أن المادة الأولى منها نصت على أن : "الوعد بالنكاح في المستقبل و مجرد قراءة الفاتحة دون إجراء عقد صحيح ، كل منهما لا يعقد به نكاح و للخطاب العدول عن خطبها، وللمخطوبة أيضاً رد الخطاب الموعود بتزويجها منه".

1) محمد محدة - المرجع السابق - ص 10 .

2) الإمام أبو زهرة - المرجع السابق - ص 65 .

ففي هذا النص المشرع تكلم عن الوعد بالنكاح في حد ذاته مبينا بأنه لا يمكن أن يكون عقد زواج ولا ينعقد به نكاح ؛ وعليه يمكننا القول أن النص أراد أن يخلع عن الخطبة صفة الزواج ، لا صفة العقدية بوجه عام ، مما جعل البعض يقول أن الوعد بالزواج لا يعتبر حقا عقد زواج ولكن يمكن اعتباره عقدا من نوع خاص ، كأن يسمى عقد خطبة مثلا . ويجعل من مقتضياته الإلتزام ببذل عناء قصد الوصول إلى عقد الزواج، لكن إذا كان بالإمكان الأخذ بهذا القول سابقا فإنه غير مكنا حاليا في ضوء قانون الأسرة الحالي لأن نص المادة 5 تكلم عن الخطبة وإعتبرها وعدا بالزواج ولم يتكلم عن الوعد غير معتبر إياه عقد زواج . فالمادة 5 نصت على أن : "الخطبة وعد بالزواج". و لم تنص على أن : "الوعد بالزواج لا يعتبر زواجا" ، كما جاء في بعض القوانين الأخرى.

و عليه نصل إلى أن الوصف القانوني للخطبة هو أنها وعد بالزواج لا أكثر. وقد ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى أن الخطبة وعد بالزواج لا أكثر، وبالنسبة للتعديل لقانون الأسرة فالمادة الخامسة عرفت الخطبة بأنها وعد بالزواج و بذلك أبقت على الوصف القانوني الذي أعطاه لها المشرع في القانون الساري العمل به.

سادسا : العدول عن الخطبة

بما أن الخطبة ليست زواجا، وإنما هي وعد بالزواج فإنه يجوز في رأي أغلب الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، إذ ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن من الأخلاق ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة مراعاة لحرمة البيوت و لكرامة الفتاة.

و من المستحسن شرعا وعرفا التurgيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك عملا لقوله تعالى : "و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا". فمن وعد عليه الوفاء بوعده إلا إذا وجد عارض قوي.

و قال صلى الله عليه وسلم : "إضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا إئتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وکفوا أيديكم".¹

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه يحظر العدول عن الخطبة بنصه في المادة الخامسة على أن : "الخطبة، و بذلك فالمشرع أخذ بالذهب المالكي".

و إذا ما عدنا إلى نص القانون المعدل والمتم الصادر في 2005 نجد أنه ينص في المادة الخامسة على أنه : "يموز للطرفين العدول عن الخطبة".

1) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت . وهو صحيح .

آثار العدول عن الخطبة :

لا يتربى على العدول عن الخطبة أي أثر ما دام لم يحصل عقد، لكن قد يكون الخاطب قد دفع المهر كله أو بعضه أو تبادلاً للهدايا، فما مصير تلك الأموال؟ كذلك قد ينجم عن العدول ضرر للطرف المدعول عنه فهل يستحق التعويض أولاً؟

أ- بالنسبة للصداق :

المهر أو الصداق هو ركن من أركان عقد الزواج طبقاً لنص المادة 9 من قانون الأسرة و كذا المادة 15.
م 9: "يتم عقد الزواج، برضاء الزوجين و بولي الزوجة و شاهدين و صداق".
م 15: "يجب تحديد الصداق في العقد سواء أكان معجلاً أو مؤجلاً".

و لم يحدد المشرع وقت دفع الصداق فقد يكون أثناء فترة الخطوبة أي قبل إبرام العقد أو في مجلس العقد أو يكون مؤجلاً.

و ما يهمنا هو إذا ما قبضت المخطوبة المهر المتفق عليه أثناء فترة الخطوبة فإنما إذا ما تم العدول عن الخطبة سواء من طرفها أو من طرف الخاطب قبل إبرام العقد، ملزمة برده للخاطب لأنه ليس لها الحق فيأخذه، بل أن الشرع والقانون لا يجيزان لها إلا نصف الصداق إذا ما تم العقد و افترقا قبل الدخول.¹

وفي حالة ال�لاك أو الاستهلاك فإن المهر يرجع بقيمته إن كان قيمياً و بمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول، و هذا متفق عليه فقهها.²

ومن خلال الواقع العملي نجد أن ذلك صعب التطبيق لأنه من عاداتنا أن المخطوبة عندما تتسلم المهر فإنما تتصرف فيه لتحضير جهازها و ما يلزم من فراش و لباس و حلبي و قد يتم العدول من أحد هما، فيستحيل عليها إرجاعه. فما العمل؟

المشرع الجزائري لم يتكلّم على هذه المسألة بل أنه لم يتطرق إلى الصداق أصلاً عندما نص على جواز العدول و كان الأولى به أن يضع حلاً كما وضعه بالنسبة للهدايا، و هذا ما دعى القضاة إلى محاولة إيجاد حلول فذهب البعض منهم إلى إلزام المخطوبة ببارجاع قيمة الصداق و البعض الآخر ذهب إلى إلزامها بتسلیم الأشياء التي إشتراكها إلى الخاطب مقابل مبلغ المهر الذي تصرفت فيه.

و في نظرنا فالحل الذي يبدو معقولاً هو تحمل تبعات المهر لمن كان عادلاً، فإن كان الخاطب هو الذي عدل عن الخطبة ألم يسلّم الأشياء التي حول إليها مبلغ الصداق، ذلك أن المخطوبة لا مبرر لإجبارها على تملك هذه الأشياء التي كان الخاطب بخطبته لها دافعاً في تملّكها إذ لو لا تلك الخطبة و الوعود و الدفع ما تصرفت هذه

1) المادة 16 من قانون الأسرة نصت على أنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول ، أو بوفاة الزوج ، و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

2) وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي و أداته (الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر 1984) الجزء السابع ، ص 26.

التصرفات، و على العكس، إذا كانت هي التي عدلت عن الخطبة فعليها أن ترجع المهر للخاطب كما دفعه لها أو مثله إن كان مثليا، و لا يرغم على تقبيل الفراش أو اللباس أو الحلي الذي إشتراه المخطوبة و المصاريف التي صرفتها عليه لأنه قد يجد من لا ترغبه فيه، و يضطر إلى بيعه و إنفاس قيمته، مما يجعله يجمع بين ضررين، ضرر العدول عنه و ضرر إنفاس قيمة المهر.

و محمل القول أن المهر يعد من متطلبات الخطبة فعلى الخطبية إذا فسخت الخطبة ردء للخاطب.

بـ- بالنسبة للهدايا :

لقد اختلف الفقهاء في حكم الهدايا، هل ترد أو لا ترد ؟

الحنفية : قالوا أنه يمكن إسترداد الهدايا متى لم تستهلك أو تتصل بزيادة لا يمكن فصلها عنها وهذا قياسا على الهيئة، إذ يجوز للواهب الرجوع في هبته ما لم يوجد مانع بالعين المohoبة يحول دون ذلك.¹ مثلا : لباس أخيط أو بلى أو ساعة تكسرت ... فلا تعاد.

الشافعية و الخنابلة : قالوا أنه يجوز رد الهدايا التي يتقدم بها الخاطب إلى مخطوبته ذلك لأن الباعث على هذه الهدايا هو إتمام الزواج دون شك و هو أمر القانون المعدل والمتعم الصادر في 2005 لذا عدت من ضمن هبات الثواب التي يحق لصاحبها طلب ردها متى لم يتحقق ذلك المقابل، هذا ما لم تتغير تلك الهدايا بالزيادة أو النقصان أو الاستهلاك.

المالكية : فصلوا بين ما إذا كان العدول من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة.²

فإذا عدل الخاطب فلا حق له في إسترداد ما أهداه إلى مخطوبته ولو لم يستهلك ويستنفذ. و إن كان العدول من جانب المخطوبة فإن الخاطب يسترد ما أهداه إليها إن كانت قائمة بعينها أي الهدايا، و إن هلكت فله مثلها إن كانت مثالية أو قيمتها إن كانت عينية.

في قانون الأسرة : لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 عن الهدايا وكيفية إستردادها و قد أعطها عناية و تفصيلا، ذلك لأنه من النفقات التي تنفق أثناء الخطبة و بعدها و قبل العقد ما يكون هاما، لأن الخاطب خاصة في مجتمعنا الجزائري كثيرا ما تكلفه الخطبة آلاف الدنانير إلى جانب الهدايا التي يقدمها مخطوبته في المناسبات والأعياد، و أغلبها من الذهب و اللباس الفاخر، لذا نصت المادة 5 على أنه:

"لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، و إن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك".

1) الإمام أبو زهرة - المرجع السابق - ص 39 .

2) وهبة الرحيلي - المرجع السابق - ص 26 .

فالشرع في هذه الفقرة تكلم عن المدايا التي يقدمها الخاطب للمخطوبة و لم يتكلم عن المدايا التي تقدمها المخطوبة للخاطب لأنه قد تكون المخطوبة موظفة أو ميسورة الحال فتقدم هدايا ثمينة للخاطب. فهل تفقد حقها في إسترجاع هذه المدايا إذا عدل الخاطب عن الخطبة، أو هل نطبق حكم الفقرة السابقة عليها أي أن يلزم الخاطب برد المدايا التي قدمتها له المخطوبة إذا عدل هو عن الخطبة؟

فحسب نص المادة 5 فالخاطب إذا عدل عن الخطبة فإنه يفقد حقه في إسترجاع المدايا التي قدمها للمخطوبة. و إذا كان العدول من المخطوبة فإنها ملزمة برد المدايا التي قدمها لها الخاطب ما لم يستهلك. معنى أنها تعفي من هذا الالتزام إذا كانت هذه المدايا قد استهلكت.

و ما يمكننا ملاحظته أن المشرع الجزائري في هذه المسألة لم يأخذ بالمذهب المالكي الذي يغرم العامل عن الخطبة و يلزم به بإرجاع المدايا إن كانت قائمة بذاتها. أم استهلكت فيرجع قيمتها إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثالية، و ذلك حتى لا يجمع المدعول عنه بين ألين، و هذا ما يجري به العمل في المجتمع الجزائري.¹

بل أن المشرع قد أخذ بالمذهب الحنفي في عدم رد ما استهلك باعتباره أن ما يتبادله كل من الخاطبين هو من قبل الهبات و الهبة لا يجوز إرجاعها إن هلكت.

و المدايا التي هي محل النصوص التشريعية هي تلك التي لم يلحق بها عقد فإن عقد على المخطوبة فالغاية المبتغاة من تلك الخطبة و هي الاستمرار على ذلك الموعد حتى الزواج و قد حصل ، و من ثم لا محل للمطالبة بها.

مثلا : لو أهدى الخاطب لخطيبته أقراطا من ذهب و مأكولات و أقمشة فإنه إن عدل فلا يسترد سوى الأقراط لأن الطعام و الملبوس استهلك.

و لكن يبدوا لنا منطقيا ربط استرجاع المدايا بالعدول عن الخطبة و سهلا لكنه في الواقع الجزائري صعب التطبيق، إذ أن العدول عن الخطبة لا يتم بدون سبب إلا نادرا، فغالب ما يقترب العدول بسبب كعدم احتمال أهل الخاطب لشروط أهل الخطبية من مسكن منفرد و مهر مرتفع أو إطالة الخاطب في مدة الخطوبة لسنوات مما يضطر أهل الخطبية إلى العدول... أو أن المخطوبة ترفض العيش مع حمامها... و هكذا.

و كان على المشرع تحري سبب العدول وليس النظر إلى من أعلن العدول أولا لأنه أحيانا كثيرة يجد الراغب في العدول يلي شروطا صعبة التتحقق تضطر الطرف الآخر إلى الانسحاب والعدول، و غالبا ما تكون هذه الشروط مفتعلة ليستأثر لنفسه بالهدايا. و حسنا فعل المشرع عندما استعمل لفظي الخاطب والمخطوبة في المادة 5.

و لم يقل الزوج أو الزوجة، ذلك لأنه بعد العقد يصبحان زوج و زوجة و إذ ذاك لا نتكلم عن المدايا بل على الصداق، و لو طلقت الممنوعة هدايا و صداقا قبل الدخول، فلا كلام عن المدايا و لو عظمت قيمتها بل لها زيادة على ذلك نصف الصداق إن كان مقدراً، و سميت بذلك مطلقة لا معدولا عنها قد قضت المحكمة

.1) محمد محددة - المرجع السابق - ص 63

مقدمات الزواج وأثارها

العليا في قرار لها بأنه : "من المقرر شرعا أنه لا رجوع للهدايا إذا كان فسخ الخطوبة من الخاطب بعدما تحقق أنه أصبح عاجزا جسميا على الزواج على إثر حادث مرور أفقده قدرة ممارسة العلاقات الجنسية. حيث أن الشريعة الإسلامية قررت بأن الزوجة لها الحق في نصف صداقها إذا طلقت قبل البناء بها و ذلك بدون شروط، كما أنها قررت بأن الزوج الذي قدم لزوجته شيئاً و سماه هدية لا يسوغ له أحده منها بأي وجه كان إلا إذا أصدر فسخ عقدة نكاحهما كذلك قبل البناء بها فيرد له ما يبقى من تلك الهدية".¹ بالنسبة للقانون المعدل والمتم الصادر في 2005: فالمادة 5 المعدلة نصت على أنه : " لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه و عليه رد ما لم يستهلك أو قيمته . و إن كان العدول من الخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك من هدايا أو قيمتها ."

فهذا القانون المعدل والمتم الصادر في 2005 خص الاسترجاع بالهدايا فقط دون أن يتطرق للمهر، و لكنه ذكر الهدايا التي يقدمها الخاطب للمخطوبة و كذا الهدايا التي تقدمها المخطوبة للخاطب و بذلك فهو أكثر توضيحا للأمور.

و عليه فالخاطب إن عدل عن الخطبة فلا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها للمخطوبة و عليه هو برد الهدايا التي قدمتها له المخطوبة ما لم يستهلك أو قيمتها. و إذا عدل المخطوبة عن الخطبة فعليها رد الهدايا التي قدمها لها الخاطب مالم يستهلك أو قيمتها.

والإشكال المطروح هو أن أصحاب هذا القانون المعدل والمتم الصادر في 2005 لم يبينوا هل المخطوبة عندما تعذر تسترجع الهدايا التي قدمتها هي للخاطب بما أنها تلزم برد الهدايا التي قدمتها هو لها؟ أو هل نطبق عليها نفس حكم الخاطب الذي يعدل و بذلك لا يسترد الهدايا التي قدمتها للخاطب إذا عدل؟ و الإشكال الثاني يكمن عندما أضاف التعديل لفظ "أو قيمتها" فهل يقصد بها قيمة الهدايا التي قدمت أو قيمة الهدايا التي قدمت و استهلكت؟

فالمادة نصت : "... و عليه رد ما لم يستهلك أو قيمته." و في الفقرة الثانية : "... فعليها رد ما لم يستهلك من هدايا أو قيمتها." بمعنى هل المادة أعطت للعادل أو العادلة الخيار بين رد الهدية ذاتها و بين رد قيمتها نقدا؟ ما دامت المادة تضمنت حرف التخيير "أو" أو أنه يقصد أن الطرف العادل يلزم برد الهدايا التي لم يستهلك و أما الهدايا التي أستهلكت فيقدم قيمتها نقدا.

و ما يمكننا ملاحظته هو أن المشرع في المادة 5 من القانون الساري فيما يخص رد الهدايا بعد العدول عن الخطبة كان يحدو حدود المذهب الحنفي الذي يقول برد الهدايا ما لم يستهلك أي ربط العدول بالاسترجاع. و بحد أصحاب التعديل في القانون المعدل والمتم الصادر في 2005 أخذوا بالذهب المالكي الذي يقول أن الطرف المدول عنه يسترد الهدايا سواء كانت قائمة أم هلكت أو استهلكت وجب رد قيمتها.

2) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 30/12/1985 ملف رقم 39289. غير منشور

التعويض عن الأضرار :

القانون المعجل والمتمم الصادر في 2005 و القانون يجيز ان لكل من الخطيبين حق العدول عن الخطبة و منه فالعدول ذاته لا يرتب على أي منهما تعويض لكن التعويض يكون نتيجة ما صاحب العدول من أفعال أحدثت أضرار مادية أو معنوية بالمعدول عنه، و هذه الأضرار قد تكون ناجحة عن تصرفات غير أجنبية و قد تكون ناجحة عن تصرفات أجنبية :

أ- الأضرار التي تنتج عن تصرفات أجنبية عن الخطبة. فالمضرور منها يستحق التعويض و منها كأن ينسب لأحد الطرفين إلى الآخر إحدى الأفعال التي تعتبر قذفاً أو يفشي سراً من أسراره و ما إليه.

ب- الأضرار التي تنتج عن تصرفات غير أجنبية عن الخطبة فيوجد خلاف بين الفقهاء حول استحقاقها التعويض¹ ، ويقصد بها تلك الأعمال التي يقوم بها الخاطبان أو أحدهما فيما يدور حول الخطبة أو أعمال تحضيرية لعقد الزواج كقراء الفندق استعداداً للليلة الزفاف، أو تحضير الحلويات أو إعداد بيت الزوجية على الشكل الذي طلبه الخطيبة أو ترك العمل أو الدراسة تلبية لطلب الخاطب.

أولاً الضرر المادي : وهو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله. و لقد نصت المادة 5 من قانون الأسرة على أنه : "إذ ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين حاز الحكم بالتعويض". فيفهم من هذا النص أن القاعدة العامة أن الخطبة ليست عقد ملزم، و لا تتضمن أي التزام، فلا تعود أن تكون وعداً شفهياً متبادلاً بين شخصين من جنسين مختلفين أو بين عائلتين لا برام عقد الزواج مستقبلاً. وأنه يجوز لكل واحد من الطرفين العدول عن الخطبة بمحض إرادته بسبب أو بدون سبب و لا يمكن اللجوء إلى القضاء لإجبار من يستعمل حقه في العدول أن لا يتعرّض فيه و إلا حاز للطرف الآخر أن يطلب التعويض إذا ما أصابه ضرر²، نتيجة خطأ صاحب العدول فتقوم المسؤولية. وقد وصفها الفقهاء بأنها تغريم بالطرف الآخر نشأ عنه ضرر²، معنى أنه إذا صاحب الوعد بالزواج و العدول عنه فعال مستقلة عنهما استقلالاً تاماً و ألحقت ضرراً مادياً لأحد المتزوجين و جب التعويض باعتبارها أفعالاً ضارة. و هذا ما دفع الكثير من رجال القانون إلى تأسيس مبدأ التعويض على نظرية التعسف في استعمال الحق عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر و لا ضرار" و عملاً بالقاعدة الفقهية : "التغريم يوجب الضمان"

والإمام مالك و تلاميذه متتفقون على أن التسبب في الضرر يوجب التعويض و يعتبرون أن كل وعده كان سبباً في تصرف الموعود بما أحق به الضرر يجب ضمانه يقول الدكتور السنهوري "إذا انحرف الخطيب و هو يفسخ الخطبة عن السلوك المأثور للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب كان فسخ الخطبة خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية"³.

1) محمد محددة - المرجع السابق - ص66.

1) عبد العزيز سعد- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري. دار البحث قسنطينة 1989- الطبعة الثانية، ص89.

2) السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول ص 827

إذن لكي يحصل تعويض لا بد من توافر شرطين و هما:

- ألا يكون لمن عدل مبرر يترع عن أفعاله صفة السلوك الخاطئ المعتبر أساسا للتعويض. و ذلك كأن يتوفى أحد الخطيبين فيصير تنفيذ الزواج مستحيلا، و لا دخل لإرادة الطرف الباقي على قيد الحياة في عدم تنفيذه، أيضا إكتشاف مانع من موافع الزواج كان مجھولا قبل الخطبة...
- أن تكون للعادل يد في إحداث الضرر الحالى للمدعول عنه : كالأمر بإجراء تصرف على وجهة معينة و فجأة تقلب الموازين رأسا على عقب، فأحدث ذلك ضررا ماليا للمتصرف وفق ذلك الرأى، كأن يخبر الخطاب خطيبته بتاريخ الدخول و عليها التخلص عن عملها و بعد إستقالتها بيوم يلغى الموعود و يفسخ الخطبة، فالخطاب هو سبب الضرر، بتصرفه أما إن تخلت هي عن عملها برغبة منها فليس لها التعويض لعدم تسببه هو في هذا الضرر¹.

ثانيا الضرر المعنوى : هو تلك الآلام التي تمس عاطفة الإنسان عن طريق الطعن في سمعته أو شرفه، فيكون على شكل شعور بالحزن و ضيق الصدر و انعدام الطمأنينة.

ولم يتطرق الفقهاء سابقا للأضرار الأدبية لأنها ظهرت حديثا نتيجة لانحراف الناس في سلوكهم أثناء الخطبة وتأثرهم بالظواهر المادية للمجتمعات الأوروبية.

مثلا : التعرف على الخطيبة الذي أصبح مأولا تجاوز النطاق التقليدي السليم للنظر إلى المخطوبة، وفاق الحدود حيث صار الانفراد بها و استصحابها للمحلات العامة... و ما ينتج عنه. فهو يلحق بها ضرر لا محالة، فالخطاب هنا ملزم بالتعويض عن الضرر المعنوى في المادة الخامسة، ذلك لأن الخطيبة في مجتمعنا هي التي تتأذى من عدول الخطاب عنها لما يلحقها من أقوال و إشاعات بخلاف الأمر إذا ما عدلت هي عن الخطبة فالخطاب لا يتأذى مثلها.

وأغلب القوانين العربية لم تنص على التعويض عن هذه الأضرار المعنوية و لا المادية.

وما نلاحظه على المادة 5 أن المشرع الجزائري لم يجعل التعويض واجبا وإنما جعله جائزا لأنه ليس معقول أن كل عدول عن الخطبة يصاحبه ضرر، فالمشرع كقاعدة عامة أباح العدول، فهو حق الطرفين لكنه جعل التعويض عن الضرر الذي ينتج عن استعمال هذا الحق استثناء و جائزا.

فالمادة 5/ف2 نصت على أنه : "جاز الحكم بالتعويض" فالقانون هنا أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تقديم الضرر و تقديم التعويض.

فقد يكون الطرف العامل قد أراد تفادي ضرر أكبر بعده له فهل هنا يلزم بالتعويض أيضا؟
و ما يمكننا قوله أن المشرع الجزائري عندما نص على التعويض عن الضرر المادي و المعنوى معا فهو حق نتنيجتين هما :

(1) محمد محددة - المرجع السابق ص 77

1- أنه ساير العصر و أعطى حكما ظلت الشريعة في عهودها الأولى مستغنية عنه لتراثة تصرفات الأولين.

2- أنه سد الفراغ الذي كان موجودا في القانون المدني الذي لم ينص على التعويض عن الضرر المعنوي.¹

كيفية التعويض عن الضرر :

يخضع التعويض عن الضرر للقواعد العامة في القانون المدني، و ذلك بإدخال الظروف المصاحبة للأفعال التي كانت مصدرا للضرر و ثقافة الطرفين و مراكزهم الاجتماعية، و كذلك السن و الوظيفة. مثلا لو أصاب المدعول عنها ضررا ماديا كفقدانها وظيفتها، و ضرر معنوي كأن جرحها في سمعتها و شرفها، فهنا تستحق التعويض عن الضرر.

فالقاضي عليه أن يتبع سبب العدول و الظروف الملائمة لرفع دعوى التعويض حتى يكون اقتناعه باستحقاق المدعول عنه التعويض أو بعدم استحقاقه.

فمثلا الخطاب الذي يؤثر بيته تحضيرا للزواج بما أنه في مرحلة الخطوبة لا يعني أنه لحقته خسارة و ضرر مادي إذا عدلت الخطوبة لأنها كان لا محالة سيؤثر منزله، سواء كان خطابا أو لا، و سواء كان خطابا هذه الفتاة أو غيرها فلا يمكنه طلب التعويض.

بالنسبة للقانون المعدل والمتمم الصادر في 2005: المادة الخامسة الفقرة الثانية لم يغير فيها شيئا بل أصبحت الفقرة الثالثة و تنص على أنه : "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض". فأصحاب التعديل أضافوا عبارتي : "عن الخطبة" و "لـه" لكن لا ندرى إلى ماذا يهدون من وراء ذلك هل يجعل الفقرة أكثر وضوحا، أو يقصدون شيئا آخر؟

أيضا بقي الإشكال السابق فكان عليهم أن يوضحوا بأن للقاضي السلطة التقديرية لتقرير الضرر و التعويض عنه في ذات الفقرة فتكون على النحو التالي : "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض، و للقاضي تقدير حصول الضرر و التعويض".

و بالرجوع إلى القضاء نجد المحكمة العليا في قرار لها تؤكد على حق المتضرر من العدول عن الخطبة في الحصول على تعويض فجاء فيه أنه :

" من المقرر قانونا أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعه قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء، و هو حجة قاطعة على المقر، و من المقرر أيضا أنه إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال، أن المجلس القضائي بإلغائه الحكم المستأنف و رفضه الدعوى المتضمنة طلب تعويض من الطاعن على الضرر الذي

1) المشرع الجزائري يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية و كما في المادة 8 من قانون العمل و في قانون الأسرة م.5.

أصيب به بالرغم من إقرار المطعون ضدها بفسخ الخطوبة أمام القضاء يكونوا قد خالفوا القانون و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

إضافة إلى ما قلناه فإن المادة 5 سواء في القانون الساري به العمل أو في القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل تنص على أنه: "... جاز الحكم بالتعويض..." .

و نحن نعلم أن القانون المدني وهو يعتبر الشريعة العامة نص في المادة 124 تحت عنوان المسؤولية عن الأعمال الشخصية على أنه : " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .

فالمادة 5 من قانون الأسرة استعملت لفظ "جاز" و المادة 124 استعملت لفظ "يلزم" دون أن تغاضى على أن التعويض يكون نتيجة حتمية على وقوع الضرر فإنه للقاضي السلطة التقديرية في تقدير وقوع الضرر و في تحديد مبلغ التعويض دون أن تكون له هذه السلطة في ضرورة التعويض أو عدمه. فكان يجب أن يتضمن نص المادة 5 لفظ الإلزام حتى يكون متماشيا مع القانون المدني و ليس متناقضا معه.

المطلب الثاني : الفاتحة

أولاً : مفهوم الفاتحة :

كما سبق أن قلنا ففي الخطبة تجري عملية تعارف بين عائلتين ، يختلف شكلها من منطقة لأخرى وتتفق، في جوهرها فيما روتته كتب السنة من أن الخطاب ينظر لخطوبته في بيت أهلها بحضور محترم.

والخطبة في مجتمعنا الجزائري هي عبارة عن اتفاق يسبق قراءة الفاتحة ويقع غالبا في مجلس المواجهة بالزواج بين والدي الخطيبين أو أوليائهم وينتهي باليحاب وقبول المصاهرة بين العائلتين دون إبرام أي عقد وقد يتوج ذلك الاتفاق بقراءة فاتحة القرآن الكريم للدلالة على أنهما اتفقا مبدئيا عازمين على إبرام عقد الزواج فكان تلاوتها تدل على أن جميع الإجراءات قد تمت ولم ينزع شأن الأمور الهامشية والشروط التي تكون في شكل إشعار بالعادات والتقاليد للطرفين دون المساس بالأمور الجوهرية، وسواء حضر شهود على ذلك أو لا.

وقد جرى العرف على أن تطلق تسمية فاتحة على هذا الاتفاق، وفي الواقع أنها تقرأ للتبرك لا أكثر. وبعض الفقهاء عرفها بأنها عبارة عن مجلس أو اجتماع يحضره عادةولي الزوجة والزوج أو وكلؤهما، وجمع من الناس من أقارب الخطيبين وأصدقائهم ومن أعيان الجماعة، وينتهي بإبرام عقد زواج شفهي لصالح الخطيبين يتم فيه تحديد الصداق، تليه قراءة الفاتحة متسبعة بعض الدعوات للزوجين، وتقديم الصداق كله أو بعضه في نفس المجلس أحيانا².

1) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 25/12/98 ملف رقم 56097، مجلة قضائية 1991، العدد 4، ص 102.

1) عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 84.

في قانون الأسرة : المشرع الجزائري نص في المادة 6 على الفاتحة على أنه : "يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة. تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في م 5 أعلاه".

فالمشروع أحاز إمكانية إقتران الفاتحة بالخطبة وإمكانية أن تسبق الخطبة الفاتحة بمدة زمنية غير محددة، فهو بذلك جعل الفاتحة منفصلة عن الخطبة أي عن الاتفاق ، إذ يصح أن تتأخر الفاتحة إلى ليلة الزفاف مادامت في المرحلة بين الاتفاق المبدئي وعقد الزواج، وأحاز أن تتلى الفاتحة مصاحبة للقاء الخطبة وهي الحالة المعول بها في الغالب في المجتمع الجزائري.

ثانياً : الطبيعة القانونية للفاتحة :

إن الفاتحة بتقديمها أو تأخيرها عن مجلس الخطبة لا يغير القيمة القانونية للوعد بالزواج أي الخطبة، ذلك لأن المشرع الجزائري قد أحضر آثار الفاتحة إلى نص المادة 5 الفقرة الأولى كما نص على ذلك في المادة 6. معنى أن الفاتحة والخطبة لهما على السواء حكم واحد، وهو أن كل منهما يعتبر قانونا وعد بالزواج ويترتب عنه أنه يمكن لكل واحد من الخطيبين أن يتراجع عن وعده ويعدل عنه في أي وقت شاء قبل إبرام عقد الزواج بصفة رسمية أمام الموظف المختص والمكلف قانونا بتحرير عقود الزواج في البلدية أو الموثق أو المحكمة.

وبالطبع يترتب على العدول عن الفاتحة ما يترتب عن العدول عن الخطبة، وما يتعلق بالتعويض عما يمكن أن يصيب الطرف الآخر من ضرر يمكن أن يترتب عن العدول عن الفاتحة.

ثالثاً : أثر إقتران الفاتحة بالخطبة :

لقد سوى قانون الأسرة بين الخطبة والفاتحة وأحاز إقراهما معا، ولكن سواء أكانتا مقتنتين أو متفرقتين سواء أكانتا متعددين، من حيث عناصرهما وأثارهما أو مختلفتين فإنهما لا يرتقيان إلى درجة العقد في نظر قانون الأسرة ومادامتا كذلك فإن العدول أو الرجوع عنهما ممكن، وأنه إذا ترتب ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين المخاطبين نتيجة للعدول بعد الفاتحة أو الخطبة جاز الحكم بالتعويض للطرف المتضرر، وهذا هو إذن وجه إخضاع كل من الخطبة والفاتحة إلى أحكام واحدة هي أحكام المادة 5 رغم ما قد يbedo من اختلاف بينهما.

لكن هناك من يعتبر الفاتحة بأنها تلك الصيغة التي تتم بها وهي : "زوجني ابنته فلانة على صداق قدره كذا"، و "زوجتك إياها" أو : زوجت موكلك ابني أو موكلتي على مهر قدره كذا" ، ولكن من باب تسمية الأصل بالفرع أو الكل بالجزء صار يطلق على العقد الذي تقرأ فيه الفاتحة بالفاتحة¹ ، ألا تعد هنا عقدا شرعيا؟

1) محمد محدثة - المرجع السابق - ص 50.

إذن كان على المشرع الجزائري أن يراعي ما تعارف عليه المجتمع الجزائري من عادات وتقالييد ففي الكثير من المناطق تعتبر الفاتحة عقد شرعي إذ تتم بحضور الخاطب أو من ينوبه من ولی، أو وكيل، وولي المخطوبة إلى المسجد ومعهم جمع غفير من الرجال بينهم من نفقة في أمر الدين ويتم في هذا المحضر التزويج، ذلك لأن الصفة التي يتم بها التخاطب بين كل من ولی الخاطب والمخطوبة هي صفة الزواج لا الخطبة مع تعين المهر، وبعدها يقرؤون الفاتحة ويدعون للزوجين وفقا لما جاءت به السنة النبوية الشريفة.

فهي في الواقع عقد زواج شرعي مرتب لجميع الآثار والأحكام حيث به تصير المخطوبة زوجة والخاطب يصير زوجا وإن توفي أحدهما قبل الدخول ورثه الثاني واعتبرت المرأة عدة وفاة من توفي عنها زوجها. ثبت لها النصف الثاني من المهر عند المالكية، كما أنه لا يحق لها أن تتزوج إلا بعد طلاق.

فالإشكال يبقى مطروح أمام القضاء فهل يطبق القاضي القانون الذي يعتبرها مجرد وعد ولا ترقى إلى مستوى العقد أو أنه يعتبرها عقداً مادامت شروط العقد التي نص عليها القانون متوفرة، لذلك يجب رفع الالتباس المنصوص عليه في هذه المادة وجعل الفاتحة التي تتم في شكل عقد الزواج لها نفس أحكامه من حيث الآثار سواء كانت هذه الآثار نسباً أو ميراثاً وإذا ثمت الفاتحة دون توافر هذه الأركان فإنها تخضع لأحكام المادة 5 من قانون الأسرة. فهذه المادة إذن بحاجة إلى تعديل.

وبالرجوع إلى قضاء المحكمة العليا نجد أن الفاتحة التي تتوفر فيها شروط الزواج عقداً شرعاً كما جاء في القرار التالي :

"ومن المقرر كذلك أن الأصل في الخطبة وفي غالب الأحيان هي مقدمة للزواج وليس زواجاً، غير أنها قد تتجاوز مرحلة إلتماس النكاح إلى النكاح الشرعي وتصبح فعلاً زواجاً شرعاً إذا واكتها تحديد شروطه وتحقق أركانه، ومن ثم فإن القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحاً".¹

بالنسبة للقانون المعديل والمتم الصادر في 2005: لقد نصت المادة 6 من التعديل : "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجاً.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد تعتبر زواجاً متن توافرت أركانه وشروطه طبقاً لأحكام المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون".

فهذه المادة المعديلة تحيز اقتران الفاتحة بالخطبة من جهة سواء سبقتها أو صاحبتها، ومن جهة أخرى اعتبرت أن هذا الاقتران ليس عقداً.

ومنه نستشف أن الخطبة يعتبرها أصحاب التعديل وعدا بالزواج وكذلك الفاتحة ويخضعهما لحكم المادة الخامسة من حيث العدول عنهما وآثاره و ذلك نفهمه بمفهوم المخالفة فهذه المادة نصت على أن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجاً بل يعد وعداً بالزواج فقط وهي القاعدة العامة. و بالنسبة للفقرة الثانية فنصت على أنه

1) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 34046 بتاريخ 19/11/1984/ مجلة عدد 1 لسنة 1990 ص 67 وما بعدها.

كاستثناء من القاعدة العامة فإن اقتران الخطبة بالفاتحة يعتبر عقد شرعي و ذلك إذا توافرت أركان الزواج المحددة قانونا في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون وهي الولي والشاهدين والرضا والصدق و أهلية الزواج و انتقاء الموانع الشرعية حسب القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005.

فأصحاب التعديل يكونوا بذلك قد حذوا حذو المحكمة العليا التي قضت في عدة قرارات بأن الفاتحة إن اقتربت بالخطبة فهي تتجاوز مرحلة الوعد بالزواج إلى الزواج الشرعي إذا ما توفرت أركانه و شروطه.

و بجمل القول أن المادة السادسة في القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل تضمنت قاعدة عامة واستثناء و بذلك تكون قد حلت مشكلة كان قائماً منذ زمن و هو اعتبار الفاتحة المقترنة بالخطبة وعدا بالزواج رغم توافر شروط الزواج و بذلك زال هذا الإشكال.

المبحث الثاني : أركان عقد الزواج و شروطه :

إن المقومات الأساسية والأسباب الحقيقة لوجود الشيء هو أركانه وشروطه ، وعقد الزواج كغيره من العقود يتطلب أركان وشروط تتحقق هذه الأخيرة في الأهلية وخلو المرأة من موانع الزواج ، والتعدد.

أما أركانه فهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون الأسرة وهي : الرضا، الولي، المهر والشاهدين ولعلى أهم النقاط التي أثارت الجدل واستقطبت النقاشات من الشروط هي الأهلية والتعدد ، ومن الأركان الولي ،فما هي الاشكالات التي تشيرها هذه النقاط ؟ وما هو الجديد الذي أتى به دعاة التعديل ؟

لإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول : أهلية الزواج

يعرف عبد العزيز سعد العقد الصحيح بأنه : "العقد الذي يكون قد استوف كل أركانه و شروط انعقاده، و توفرت في المتعاقدين أهلية عقد الزواج".¹

وعليه فإن شرط أهلية الزواج يجب توافره لصحة عقد الزواج بحيث انعدامها يرتب بطلاانا مطلقا. وللتفصيل أكثر في هذا الشرط ستعرض إلى تعريف أهلية الزواج موقف الفقه منها كعنصر أول، ثم أهلية الزواج في قانون الأسرة الساري كعنصر ثانٍ، و كعنصر آخر نتناول أهلية الزواج في التعديلات.² أولاً : تعريف أهلية الزواج و موقف الفقه منها.

تعرف الأهلية بأنها : "صلاحية شخص لتلقي الحقوق و التحمل بالواجبات". و هذا التعريف القانوني يقترب من التعريف الفقهي إذ يعرفونها بأنها : " صلاحية شخص لوجوب الحقوق الالقانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 له أو عليه".²

1) عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 184

2) فضيل سعد - المرجع السابق - ص 58 .

و الأهلية نوعان :

1- أهلية وجوب : " و هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق القانوني المعدل والتمم الصادر في 2005 له و عليه. " و بهذا التعريف نعلم أن كل إنسان حر هو شخص توافر له أهلية الوجوب . و ثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده بل و قبل ذلك عندما يكون جنينا في بطن أمه إلى وقت موته، بل و بعد ذلك إلى حين تصفية تركته و سداد ديونه . و هي لا تعنينا في التصرفات القانونية المراده هنا.

2- أهلية أداء : " وهي صلاحية الإنسان لاستعمال الحق." و يحصل أن تتوافر للإنسان أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيكون مستمتعا بالحق و هذه أهلية الوجوب دون أن يستطيع استعماله بنفسه و هذه هي أهلية الأداء.

و من هنا أمكن فصل أهلية الوجوب عن أهلية الأداء، و الأهلية التي تعنينا في هذا المجال هي أهلية الأداء، فمتي توافرت للشخص الأهلية الكاملة "بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حالياً من الموضع الشرعي" كان صالحاً ل المباشرة كافة العقود و من بينها عقد الزواج.¹

و لم يحدد الفقهاء بصفة قاطعة سن البلوغ الذي تم فيه أهلية الفتى و الفتاة للزواج. وقالوا بأن مرحلة البلوغ هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بين مرحلتي الطفولة و التمييز. و هي تظهر طبيعيا بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام، و في الفتاة كالحيض. ورغم هذا قدر جمhour العلماء سن البلوغ بالخامسة عشر للذكور و الإناث، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أن نهايته هي ثمانية عشر عاما في الفتى و الفتاة.²

و على هذا فالصغرى غير المميز لا ينعقد الزواج بعبارةه قوله واحداً. وأما الصبي المميز فينعقد عند أغلب الفقهاء ولكن يكون موقوفاً على إجازة والي. على أنه متى ظهرت فيه إحدى علامات البلوغ الطبيعية جاز له أن يعقد الزواج بنفسه، وهذا طبقاً لقوله تعالى : "وَابْتَلُوهُ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ".³

و هنا دلالة على أن بلوغ سن النكاح هو علامه انتهاء الصغر.

- بالنسبة للعقل فإن جمهور الفقهاء لا يشترطونه لصحة عقد الزواج، فيجوز عندهم أن يزوج الولي (أباً أو غيره) الجنون أو الجنونة، و كذا المعتوه أو المعتوهة. و لا فرق في الجنون بين أن يكون أصلياً أو طارئاً عند أبي حنيفة وأصحابه، و قال الإمام زفر : "إذا بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه جنون فلا يملك أحد تزويجه". و قال الجعفري:

¹) جمعة سحان الملباوي : الأهلية و عوارضها (عين مليلة : دار المدى للطباعة و النشر 1993)، ص 12

²⁾ بلحاج العربي : الوحيز في شرح قانون الأسرة (طبعة 1999 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية) الجزء الأول، ص 60 .

٥) سورة النساء : الآية ١

2) بلحاج العربي - المرجع السابق - ص 61 .

و يترتب على زواج الصغير أو المجنون حق البلوغ بالنسبة للأول فيختار عند بلوغه فسخ زواجه أو إمضاؤه، و مثله خيار الإفادة لكل من المجنون أو المعتوه.

ثانياً : أهلية الزواج في قانون الأسرة الساري

إذا كان الزواج في الفقه الإسلامي لم يكن موقفاً على سن معينة، و لا معلقاً على شرط بلوغ عدد من السنين مضبوط و متفق عليه. فإن النصوص القانونية الوضعية تناولت المسألة بالتنظيم، باعتبارها تحافظ بقوانينها على سلامة الفرد و المجتمع و تحميهما مبررة عملها بما أثبته، الأطباء و علماء الاجتماع من أن زواج الصغار يترتب عليه كثيراً من الأضرار الجسمانية و النفسية و الاجتماعية. و كم نشأت من جراء ذلك من مآسي اجتماعية و أضرار خلقية و اضطرابات عائلية، و ذلك لتعقد الحياة و صعوبة طرق المعيشة، فالزوج مطالب بتأمين النفقة على الأسرة الناشئة، و الزوجة تتاح من جسمها و صحتها العلاقة الجنسية و تبعات الزوجية، و فوق هذا. و ذلك فإن الزواج أبدي به تنشأ الأسرة و تكون رعاية الأولاد وكل هذه التبعات التي يفرضها عقد الزواج تفترض أن يكون المتعاقد جسدياً قادراً على تحملها و متمتعاً بقدر كافٍ من التميز يستطيع معه إدراك نتائج و عواقب ما هو مقدم عليه. و هذه الأمور كلها لا تكون إلا بلوغ الشخص سناً معينة رأى المشرع أن يجعلها 18 سنة للمرأة و 21 سنة للرجل.

و لعل أهم نص نظم أهلية الزواج قبل صدور قانون الأسرة الحالي هو القانون رقم 63-224 الصادر في 29/06/1963 و المتعلق بتحديد سن الزواج حيث تضمن ستة مواد، فنص في المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز للرجل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة و لا للمرأة التي لم تكمل السادسة عشرة أن يعقدا زواجاً و يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أن يعفيهما من شرط السن إذا رأى لذلك أسباباً خطيرة، و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة". كما نص في بقية المواد على معاقبة الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة الأولى ولا يحترمون السن القانونية المحددة¹.

أما قانون الأسرة الحالي فقد نص في المادة السابعة منه على أنه: "تكتمل أهلية الرجل للزواج بتمام الواحد والعشرين سنة، والمرأة بتمام الثامنة عشر سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة". دون أن ينص على أية عقوبة يمكن ترتيبها على مخالف هذا السن، و دون أن يرتب أي أثر على إبرام عقد الزواج قبل هذه السن و هذا على عكس القانون السالف الذكر.

و من خلال تحليلنا للمادة 7 من قانون الأسرة و مناقشتها، نجد أنها أتت بقاعدة و استثناء.

فالقاعدة تضمنت عدم السماح للفتاة قبل 18 سنة و لا لفتاة قبل 21 سنة أن يتزوجا معاً أو مع أجنبي أبداً مهما كانت إمكانيات قابليةهما الجسدية لهذا الزواج.

(1) محمد حدة - المرجع السابق - ص 135

مقدمات الزواج وأثارها

أما الاستثناء فأجاز لكل من لم يبلغ السن المحددة لأهلية الزواج قبل ذلك إذا أثبت أن هناك ضرورة أو مصلحة في ذلك الزواج المراد إبرامه، واستطاع أن يحصل نتيجة لذلك على إعفاء من السن المطلوب و ذلك بمحض إذن أو رخصة يطلبها من رئيس المحكمة التي يسكن بدائرتها اختصاصها المعنى نفسه أو وليه. جاعلاً بهذا القاضي رقبياً غير مباشر لهم وأميناً على مصالحهم ومقدراً عادلاً لظروفهم الخاصة، ولما يجاههم من ضرورات تخصهم هم أنفسهم، وليست فيها مصلحة لآبائهم وأمهاتهم. و لتحقيق هذه الغاية فإن المشرع أعفى القاضي من تسبب قبوله أو رفضه لطلب الإعفاء من سن الزواج، وأن ما يقرره في هذا المجال لا يقبل أية طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

و بهذا فإن المشرع لم يأخذ الناس جميعاً مأخذاً واحداً سواءً أكانوا ذكوراً أو إناثاً، وإنما أعطى للقاضي السلطة التقديرية في السماح والإذن بالزواج لمن كانت ظروفه وأحواله تستدعي ذلك ولو قبل اكتمال السن القانونية. مراعياً بهذا العادات السائدة في بلادنا و ما تعود عليه الناس في مجتمعنا وفي ومعظم المجتمعات الشرقية من تزويج الفتيان والفتيات في سن مبكرة قبل السن المحددة للزواج خوفاً مما قد يترب عن تأخير الزواج من آثار لا تحمد عقباها.

ولكن و رغم أن المادة السابعة قد تصدت بالتنظيم لأهلية الزواج، وكذا لاستثناء الإعفاء منها، إلا أنه تبقى المادة الوحيدة في قانون الأسرة التي نظمتها، مغفلة بذلك تنظيم حالة حرقها، حيث قد يتم العقد شرعاً قبل بلوغ الفتى أو الفتاة السن القانونية وهذا دون الحصول على إذن من رئيس المحكمة، ودون سبب جدي. وبعد مدة من العقد الشرعي يقومون بطلب تسجيله قضائياً أمام المحكمة بعد اكتمال السن القانونية، والقاضي قد يحس ويلمس بأن عقد الزواج قد أبرم شرعاً قبل بلوغ السن القانونية، ولكن ليس في وسعه توقع عقوبة على أي منهما، فرغم أن المشرع وضع نصب عينيه مصلحة الفرد والمجتمع عند تحديده لسن الزواج إلا أنه لم يعطي القيمة القانونية الالازمة لها ذلك أن نهياً دون جزاء قد لا يجد نفعاً لدى البعض خاصة عند علمهم. بما تنص عليه المادة 22 من قانون الأسرة من إمكانية تسجيل العقد بحكم أمام القضاء إذا اكتملت أركانه، والأهلية كما نعلم ليست ركن بل شرط. و على العكس من هذا القانون ما كان يقضي به القانون رقم 224-63 في المادة الثانية التي تنص : "يعاقب كل من ضابط الأحوال المدنية والقاضي والزوجين و مثليهما و الشركاء الذين لم يراعوا شرط السن المنصوص عليها في المادة الأولى بالحبس من 15 يوماً إلى 3 أشهر و بغرامة من 400 إلى 1000 فرنك جديد أو بإحدى هاتين العقوبتين".¹

و بهذا يكون القانون رقم 224-63 قد حقق المصلحة المرجوة من وراء تحديد سن الزواج. وفي هذا الإطار نجد أن الدكتور عبد العزيز سعد قد ناقش في كتابه الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري هذا النص في قانون الأسرة حول الأهلية و متعرضاً بالتفصيل إلى مواد القانون 224-63 أين خلص في الأخير

1) محمد محددة - مرجع السابق - 135

إلى أن قانون الأسرة لم يتضمن نصا يلغى صراحة جميع أحكام القانون رقم 224-63 وإنما تضمن عبارة تقول "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون". أي قانون الأسرة، وهذا تلغى فقط المادة الأولى التي تختلف المادة 7 منه وتبقى باقي المواد لأنه لا يوجد في قانون الأسرة ما ينافيها ولا ما يخالفها، أو يتعارض معها، وبالتالي فهي إذن ما تزال سارية المفعول، و مازالت قابلة للتطبيق.¹

ونخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة البسيطة للمادة 7 من قانون الأسرة إلى أن المشرع كان عليه لراماً أن يأخذ احتياطاته الالزمة لضمان تطبيق هذه المادة، و تفادي الاعتماد على قانون سابق اشتمل قانون الأسرة على معظم أحكامه، و يعتبره الأغلبية ملغى. فالمادة السابعة جاءت ناقصة، حيث لم تتناول بالتنظيم عدة نقاط هامة معرضاً بهذا المشرع إياها و كذا تطبيقها إلى الخرق. و أهم هذه النقاط :

- منح سلطة الإعفاء من السن المحددة لأهلية الزواج دون أن تعين حدًا أدنى لذلك، مما يحمل على الاعتقاد بأن القاضي حسب ظاهر النص يمكن أن يمنح الإعفاء أو الإذن حتى للفتاة التي لم تبلغ سن العاشرة من عمرها. عكس القانون السوري الذي اعتبر الحد الأدنى للزواج هو 15 سنة للفتى و 13 سنة للفتاة.²
- كما أن المادة لم توضح ما إذا كان طلب الترخيص يجب تقديمه من الولي أو يكفي أن يقدمه المعنى و يوافق عليه الولي أو لا يوافق.

- إن انتهاك هذه المادة بدا واضحاً، و يؤكّد ذلك الدعاوى الكثيرة التي ترفع إلى المحاكم بغرض تسجيل عقود الزواج في الحالة المدنية و هذا لكونها لم ترتّب أي أثر قانوني على من يخالفها.

- لم تعط المادة 7 من قانون الأسرة أي دور لوكيل الجمهورية في مجال الإعفاء من السن القانونية المقررة لأهلية الزواج عكس المادة الأولى من القانون 224-63 و التي تم إلغاؤها. بوجب المادة السابقة الذكر من قانون الأسرة و الذي يتمكن من خلاله الإطلاع على حالات الإعفاء التي يكون الدافع إليها إخفاء فعل إجرامي أو مصلحة أو ضرورة غير متوفرة. كما أن منح الرخصة لإمكانية إبرام عقد الزواج يدخل ضمن المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص و النظام العام مما يتوجب إطلاع النيابة العامة و تدخلها عند النزوم. و تبقى هذه المادة السابعة و المتعلقة بأهلية الزواج بحاجة إلى النظر و التعديل لجسم هذه النقاط التي تعتبر تغيرات تتبيّح إفلات و تلصص الأشخاص من حكمها.

ثالثاً : أهلية الزواج في القانون المعدل والمتمم

من بين مواد قانون الأسرة التي مسّها التعديل بحد المادة 7 من قانون الأسرة. المتعلقة بأهلية الزواج، حيث تم تعديل المادة ذاتها بوجب المادة الرابعة من القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل و كذا استحداث مادة أخرى تحت رقم 7 مكرر. و هذا بوجب المادة الخامسة منه، و هما ما سنتناهما بالدراسة لمعرفة ما أتيا به من جديد.

1- (2) عبد العزيز سعد - المرجع السابق- ص 98 ، 99 ، 95

فتنص المادة 7 من القانون المعدل والمتمم "تكميل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج.

ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات".

حيث من حلال قراءة و تحليل هذه المادة نجد أنها تتكون من فقرتين عكس ما كانت عليه . أين في الفقرة الأولى تم تحديد سن الزواج للرجل و المرأة و هو 19 سنة و كذا تم الإبقاء على صلاحية القاضي منح ترخيص للزواج قبل ذلك متى تأكّدت قدرة الطرفين عليه .

أما الفقرة الثانية فتضمنت منح القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج و التزاماته، أي منحه الترشيد بقوّة القانون.

و قد ورد في عرض الأسباب أن السن تم تحديده ليتطابق مع سن الرشد المدني ، و يتتساوى بهذا الرجل و المرأة .

سنة للفتى و 16 أما في إطار تقييم هذه المادة نقول أنه بعد أن كان سن الزواج في القانون رقم 63-224 هو 18 سنة للفتاة، و هو ما يوافق سن التمييز في القانون المدني ، لكن يتفادى المشرع الوقوع في حالة تصرف عدّس التمييز و الذي يترتب عليه البطلان المطلق. أصبح في قانون الأسرة الساري المفعول رقم 11/84 محدد بـ : 18 سنة للفتاة و 21 سنة للفتى. و هو ما يوافق بالنسبة للفتاة سن البلوغ عند الإمام مالك، و يتنااسب بالنسبة للرجل مع انتهاء واجب الخدمة الوطنية و تفرغه لإنشاء عائلة و التكفل بالتزاماتها.¹

أما القانون المعدل والمتمم فقد جعل سن الزواج 19 سنة بالنسبة للرجل و المرأة ليوحد بذلك بين سن الرشد المدني و سن الزواج و هذا ما يؤكّده عرض الأسباب المرفق بالمادة، لكن نتساءل ما جدوى هذا التوحيد بين سن الرشد المدني و سن الزواج، بل أكثر من هذا ما جدوى مساواة سن الرجل بالمرأة خاصة إذا علمنا أنه :
- فيما يخص مساواة الرجل بالمرأة في سن الزواج، فإنه لا يخدم مصلحة المرأة، حيث أنه من الثابت علميا و فقهيا أن المرأة تبلغ قبل الرجل و تصبح مؤهلاً للزواج قبله، إضافة إلى عاداتنا و أعرافنا السائدات عندنا و في كل الدول العربية و التي تميل كلها إلى زواج الفتاة قبل الفتى و إلى الزواج المبكر بصفة عامة لتفادي الانحرافات الأخلاقية و الاجتماعية.

- و فيما يخص توحيد سن الرشد المدني مع سن الزواج، فإنه يعتبر مبالغ فيه كونه و بالنظر لأغلب بلدان العالم نجد أن سن الزواج فيها يختلف عن سن الرشد المدني، و هذا لما يتميز به عقد الزواج من خصائص عن بقية العقود حيث أنه يفترض البلوغ و العقل أكثر من الرشد، و قد أكد الفقهاء على صحة زواج المميز.

¹ فضيل سعد - المرجع السابق - ص 59.

كما أنه ورد في تعديل المادة 7 من قانون الأسرة أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات، و هو ما يجعل إشكالية اختلاف سن الرشد عن سن الزواج غير قائمة، حيث أنه يصبح راشدا بقوه القانون في حدود عقد زواجه و ما يرتبه من آثار.

و منه يكون القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 قد حل إشكالية اختلاف سن الزواج عن سن الرشد بمحض نصه على الترشيد القانوني سابق الذكر، و عليه لم يكن ملزما أن يساوي بين الرجل و المرأة من حيث سن الزواج، و لم يكن مجبرا أن يساوي بين أهلية الزواج و سن الرشد المدني. فلا يخضع تحديد سن الزواج سوى لدراسة إجتماعية للبيئة الجزائرية، يقوم بها علماء الاجتماع و أطباء و علماء الشرع و رجال القانون و هذا للوصول إلى الأفضل و تفادي الحالات العديدة التي يلجأ فيها إلى الزواج رغم عدم توافر السن القانونية و لما يتبع ذلك من مشاكل بالنسبة لأبناء هؤلاء.

و منه يكون القانون المعدل والمتمم بدل التطرق إلى ما أشرنا إليه من انتقاد للمادة 7 من قانون الأسرة أضاف إشكاليات أخرى، نلخصها فيما يلي :

- يصبح الاستثناء قاعدة و القاعدة استثناء، و هذا ما يجعل رئيس المحكمة و كأنه من يأذن بالزواج من خلال منحه لترخيص بصفة كبيرة.

إضافة إلى إشكالية الضرورة و المصلحة التي تقدر لمنح الترخيص و التي حتما تختلف من قاضي لآخر، فما يعتبر عند واحد ضرورة لا يعتبر كذلك عند الآخر دون الإشارة إلى اختلافها من منطقة إلى أخرى و من عرف لآخر و بهذا تكون في مواجهة حالة من تفاوت في منح الترخيص لكي لا نقول تناقض، حيث يصدر أمر يبرر منح الترخيص، و يصدر أمر آخر في نفس الحالة في مكان آخر يبرر رفض منحه !

- و بالنتيجة على ازيداد طلب الترخيص بسبب رفع سن الزواج يزداد رفض منها لأن الأسباب غالبا ما تتعلق بعرف المنطقة (خاصة الزواج المبكر لفتاة) و تزداد دعوى تسجيل الزواج في الحالة المدنية، أين لا تشترط المادة 22 من قانون الأسرة سوى ضرورة توافر الأركان، و أهلية الزواج كما نعلم ليست كذلك. و فيما يخص المادة 7 مكرر من القانون المعدل والمتمم على أنه : " يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن الشهرين تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خصوص الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و قد وردت هذه المادة التي نحن بصدد تحليلها و مناقشتها في مقترنات التعديل متكونة من ثلاثة فقرات، حيث تضمنت الفقرة الأولى النص على شرط جديد من شروط الزواج، و هو تقديم وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى مع الزواج، لا تزيد مدة إستخراجها عن شهرين. و في الحقيقة فإن هذا الشرط ليس بجديد

فعلاً عن عقود الزواج عندنا، كونه كان متوفراً كشرط خاص يخص بعض الفئات الاجتماعية بالنظر إلى طبيعة وظيفتهم وهم أفراد الجيش.

والمتصفح كذلك لقانون الأحوال الشخصية السوري رقم 34 الصادر بتاريخ 31/12/1975 بتجده أورد هذا الشرط في الفصل السادس (معاملات الزواج الإدارية) في المادة 40 : فأوردت : "...ج : شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوها من الأمراض السارية و من الموضع الصحية للزواج. وللناصي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره"¹. فهو من بين الشروط التي وضعها القانون السوري و سماها الدكتور عبد الرحمن الصابوني بالشروط القانونية لأن الفقهاء لم يشترطوها و لا تؤثر على صحة العقد و انعقاده، و لكنها ضرورية لتوثيق العقد و تسجيله و التأكد من شخصية الزوجين.

أما الفقرة الثانية فإنها تناولت إلقاء التزام على عاتق الموثق و ضابط الحالة المدنية للتأكد من قيام الطرفين بالفحوصات، و هذا من خلال الوثيقة المقدمة و باعتبارهم المكلفين بتحرير عقود الزواج.

أما الفقرة الأخيرة فقد أحالت على التنظيم لتطبيق هذا الشرط .

وكتقييم لهذه المادة نقول أنها أتت لتدعم شرط الأهلية الكاملة في الزواج، فأضافت شرط تقديم شهادة طبية تثبت أن الطرفان خاليان من أي مرض يتنافى مع الزواج، لأن إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى كما أن فيه تغیر للسليل منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به.

وقد أوكل مهمة تحسيد هذا الشرط إلى الموظف المكلف بتحرير عقود الزواج و هما الموثق و ضابط الحالة المدنية اللذان يعتبران أكثر الناس ضماناً لها و لتطبيقها.

وفي الأخير نشير أنه من خلال الإطلاع على مؤلف الصابوني² بتجده قد اقترح أن يضيف مشرعيهم إلى جانب الشهادة الطبية تقريراً يتضمن فحص لدم كل من الزوجين لأن الطب الحديث بما توصل إليه المخبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج، فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو ينشأ الولد مريضاً إلى غير ذلك من الأمور. ولاباس من تبني اقتراحه ليضاف إلى مقترنات التعديل.

المطلب الثاني : تعدد الزوجات

ارتأينا أن نتناول موضوع التعدد ضمن البحث الثاني، و هذا لورود التعدد في المادة 8 من قانون الأسرة، و التي تشترط ليتم عقد الزواج أن يتم إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة في حالة تعدد الزوجات، و وبالتالي فهو بشكل أو بآخر شرط من الشروط العامة لعقد الزواج مثل اشتراط أهلية الزواج وإن كانت معظم القوانين

¹ سعدى أبو جيب ،أديب إستانولي : المرشد في قانون الأحوال الشخصية (الطبعة 2، دمشق : المكتبة القانونية ،1990) ص 38.

² عبد الرحمن الصابوني: قانون الأحوال الشخصية السوري (الطبعة الخامسة، دمشق : مديرية الكتب الجامعية، 1979) ص 214، 215، 216.

العربية لا تتناول هذه النقطة منفردة بل ضمن شرط حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الإقتران بها، و الذي يعتبره الفقه كله من شروط صحة عقد الزواج إضافة إلى الشاهدين.

بحيث أنه عند تفصيل شرط حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الإقتران بها نجد ضمن المحرمات من النساء مؤقتاً الزواج بالخامسة و عنده أربع في عصمته ولو حكماً.¹

و يعتبر تعدد الزوجات، وما اشترطه المشرع من شروط لجوازه من بين أهم مواضيع قانون الأسرة و أكثرها جدلاً، بين مؤيد و معارض و متحفظ في إبداء رأيه.

وهذا ما أدى إلى اعتبارها من ضمن اشكالات قانون الأسرة سواء لصياغة المادة 8 الغامضة أو لأحكامها وأصبح من الضرورات الملحة للتعديل . وقدمنا ات لتعديل المادة 8 من قانون الأسرة بموجب المادة 6 منه. وتضاف مادتان جديدتان و هما المادة 8 مكرر و 8 مكرر 1 و هذا بموجب المادة 7 من القانون المعديل والمتمم و لنقف على هذه المسألة بالتفصيل قسمنا المطلب إلى :

أولاً : تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و الشرائع الأخرى و القوانين المقارنة:

إن نظام تعدد الزوجات هو شكل من أشكال الزواج، و هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة.

وقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمة، و حرم عليه الزواج بالخمسة حتى يطلق إحدى زوجاته و تمضي عدتها سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أو بائن² و هو ما جعل مسألة تعدد الزوجات ترتبط به و كأنه من أوجدها و كرسها، و اعتبرت المنفذ لهاجمته خاصة بعد أن ساء تطبيق هذا المبدأ.

والحقيقة أن تاريخ تعدد الزوجات قديم قدم المجتمعات وما تبنته من شرائع و قوانين مختلفة، و الإسلام قام فقط بتنظيمه و تقييده. وعليه سندرسه بالتفصيل في الشريعة الإسلامية في جزء منفصل، ثم في مختلف الشرائع الأخرى والقوانين المقارنة في الجزء الآخر.

¹ محمد أبو زهرة - المرجع السابق- ص 84. و سيد سابق - المرجع السابق - 134.

² عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 138.

١- التعدد في الشريعة الإسلامية :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ أن في الأربع الكفاية و في الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية.

و قد ورد ذلك في القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع. ففي القرآن الكريم قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و ربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ".^١

أما في السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تمنع الرجل الزواج بما زاد على أربع زوجات، و من ذلك أن غيلان الثقفي أسلم و له عشر نسوة أسلمن معه، فقال عليه السلام : " إمسك أربعا و فارق سائرهن ". كما إنعقد إجماع الأمة على ذلك دون خلاف منذ نزول القرآن حتى عصرنا الحاضر.

و بهذا فقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، و تبدو لنا حكمة ذلك إذا عرفنا أن هذه الشريعة جاءت عامة شاملة لكل الأمم و لمختلف العصور، فكان لا بد لتشريع هذه صفاته من أن يوجد الحلول لكل أمر واقع أو متوقع و لو كانت نسبة وقوعه واحد من ألف أو مرة واحدة لكل جيل من الناس أو لقوم دون قوم في فترة من الزمان.

و الزواج كما شرعه الله فيه سكن للنفس و راحة للضمير و القلب و إستقرار للحياة و الوجود، قد تعترضه بعض العقبات على نطاق الأفراد و الجماعات، فقد تصاب الزوجة بعقم أو مرض مزمن، أو تبتلى الأمم بكوارث و نكبات تفقد فيها شبابها فيزيد عدد الإناث على الذكور.^٢

فما هو الحل لمثل هذه الحالات ؟

الأمم الأجنبية وجدت الحل الرخيص حين أباحت معاشرة النساء من دون قيد أو شرط فسدت باب التعدد و فتحت أبواباً أخرى.

أما القرآن الكريم فقد ذكر حلاً واضحاً حين الحاجة إليه فأباح تعدد الزوجات الذي كان معروفاً لدى العرب دون قيد فجاءت حكمة التشريع الإسلامي بثلاث قيود أو شروط :

أ- شروط التعدد :

لقد جعل القرآن الكريم التعدد مباحاً حين تدعو إليه الضرورة، فلم يجعله واجباً أو أمراً مستحبـاً لأن الزواج الأمثل هو الزواج المفرد، لهذا لم يترك التعدد للممارسة العشوائية، حيث وجدت القيود الشرعية الثلاث : - حصر العدد بأربع زوجات فقط : جاء في الآية الكريمة : " مثنى و ثلاث و ربع ". فبموجب الآية الكريمة هذه يجب عدم الزيادة على الأربع، و المرأة الرائدة على الأربع هي من قبل النساء المحرمات. و هو شرط ثابت بالقرآن و السنة كما رأينا.

¹) سورة النساء : الآية ٣

²) عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 138-142.

و في حكم من زاد على أربع قال مالك و الشافعي عليه الحد إن كان عالماً، و قال الزهري : يرجم إذا كان عالماً، و إن كان جاهلاً أدى الحدين الذي هو الجلد و لها مهرها و يفرق بينهما و لا يجتمعان أبداً.¹

- شرط العدل : من الشروط التي قيد الله سبحانه و تعالى بها إباحة التعدد هو العدالة بين الزوجات، قال تعالى : "إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تَعْدُلُوا فِي وَاحِدَةٍ".

و قد فسر أبو بكر الرazi هذه الآية في كتابه أحكام القرآن : (أمر الله تعالى بالإقصار على واحدة، إذا خاف الجحود و مجانبة العدل، إنما إباحة للثنين إذا شاء، و للثلاث، فإن خاف ألا يعدل إقتصر على إثنين فإن خاف ألا يعدل بينهما إقتصر على واحدة).

و العدل المطلوب هو العدل الظاهر و هو القسم بين الزوجتين، و المساواة في الإنفاق و المساواة في المعاملة الظاهرة، و ليس هو العدل في الحبة الباطنة فإن ذلك لا يستطيعه أحد و لا يكلف الله إلا ما يكون في الوسع. و كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يسوى بين أزواجه في الحبة القلبية، و لذلك كان يقول عند قسمه بين أزواجه: "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك و لا أملك".²

- شرط القدرة على الإنفاق : لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوفيق القدرة على مؤن الزواج و تكاليفه، و الاستمرار في آداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله صلى الله عليه و سلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم، الباة فليتزوج..." و الباءة مؤنة النكاح.³

و قد اتفق جميع العلماء على أن شرطي العدل و القدرة على الإنفاق لا بد من توافرهما لكل من يرغب في الزواج. فإذا خاف الجحود و عدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، بل إذا خاف الجحود بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج، فبهذا التعدد ليس واجباً، و لا مندوباً، و إنما هو أمر أباحه الإسلام لمقتضيات و مبررات.

ب- حكمة تعدد الزوجات :

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل و هو الغالب. و أما تعدد الزوجات فهو إستثنائي لا يلتجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، و لم تجده الشرعية على أحد بل و لم ترحب فيه. و إنما أباحته لأسباب عامة و خاصة.

- فالأسباب العامة : تتمثل في :

- معالجة حالة قلة الرجال و كثرة النساء، سواء في الأحوال العادلة بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا، أم في أعقاب الحروب كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى قامت النساء الألمانيات بمعظاهرات يطالبن بنظام تعدد الزوجات بعد أن قتلت الحرب معظم الرجال.

¹) مذكرة نهاية الترخيص: تعدد الزوجات والتطبيقات العلمية للمادة (8) من قانون الأسرة - الدفعة العاشرة، ص 9.

²) محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص .90

³) وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص 168.

وحيئذ يصبح نظام التعدد ضرورة إجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة النساء عن التبدل والإنحراف، والإصابة بالأمراض الخطيرة والإيواء في ظل بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الإتصال الجنسي أو العرض الرخيص في واجهات بعض الحالات في الشوارع العامة.¹

- إن مسلك التعدد هو مسلك الشريعة التي تناطح كل الأجيال، وكل الأجناس، وتأخذ في ذلك أهل أروبا وأهل المناطق الحارة، وتناطح المعتدل المزاح والمعدل في شهواته، وتناطح الحاد المفرط في شهواته ، من غير أن يضيق القيد فینخلع من الرقبة. إنه بلا ريب الإقتصار على واحدة هو الزواج الأمثل في الجماعة، وهو بعيد عن نطاق الظلم، ولكن لا يرضى به إلا أمثل الرجال، فهل الناس جميعاً على هذا الطراز. وإنه لو أغلقنا على ذوي الشهوات الحادة بباب الزواج، لفتحوا لأنفسهم باب الفساد فتهتك الستور، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم. ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنا لإخترنا الأول إن كنا نسير على هدى العقل ونوره.²

- لقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي تفشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

⇒ شیوع الفسق و إنتشار الفجور حتى زاد عدد البغایا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

⇒ و تبع ذلك كثرة المواليد من السفاح حتى بلغت نسبتها في بعض الجهات 50% في الولايات المتحدة حسب إحصائيات 1995، يولد كل عام مائتي ألف ولادة غير شرعية.

⇒ انتشار الأمراض الخبيثة و العقد النفسية و الإضطرابات العصبية.

⇒ تسربت عوامل الضعف و الإنحلال في النفوس.

⇒ إنحللت عرى العلاقات الوثيقة بين الزوج و زوجته و إضطربت الحياة الزوجية و إنفككت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذات قيمة، و ضاعت الأنساب.

- أما الأسباب الخاصة : و أهمها هي :

- أن تكون الزوجة عقيماً لا تلد أو مريضة مريضاً لا يرجى شفاها منه و هي مع ذلك راغبة في إستمرار الحياة الزوجية، و الزوج راغب في إنجاب الأولاد و في الزوجة التي تدير شؤون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أو يولد له، و هذه المريضة دون أن يكون لها من يدبر أمر منزله، فيتحمل هذا الغرم كله وحده؟!... أم الخير في أن يفارقها و هي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفارق؟!.

¹) وہیہ الرحلی - المرجع السابق - ص 169

²) محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 92

أم يوفق بين رغبتها و رغبته فيتزوج بأخرى و يبقى عليها فلتقي مصلحته و نعتقد أن الحل الأخير هو أجدى الحلول و أحقها بالقبول و لا يسع صاحب ضمير حي، و عاطفة نبيلة إلا أن يتقبله و يرضي به.¹

- قد يتطلب عمل الزوج، السفر الطويل و المستمر، و هو لا يستطيعأخذ زوجته كلما سافر، و في هذه الحالة قد تستغرق إقامته في غير بلدته شهورا لا يستطيع أن يصبر على عيشه وحيداً. و هنا إما أن يتصل بإمرأة ثانية إتصالا غير شرعي و يتحمل نتائج ذلك من مشاكل و مخاطر، و إما أن يتزوج إمرأة ثانية لها حقوقها و لأولادها أيضا، ليتجنب نفسه و المجتمع المأسى و الأولاد غير الشرعيين و كذا ظاهرة الإنحلال الخلقي. و بهذا نخلص إلى أن نظام تعدد الزوجات هو علاج و وقاية في آن واحد يتجنب المجتمع مشكلات لا حل لها بدونه، فمن رحمة الله بعباده أن أباحه بعد أن قيده بالقدرة على العدل و قصره على أربع لأنّه مقتضيات و ضرورات لا يحمل بالمشروع إغفالها، و لا ينافي له التغاضي عنها.

جـ- حق المرأة في مقابل التعدد :

- إذا كان الإسلام أباح التعدد فإنه لم يجعله واجبا و لا مندوبا، و يبقى الزواج المفرد هو الزواج الأمثل والأحسن في الإسلام.

- إذا كان الإسلام قد أباح التعدد، فإنه جعل من حق المرأة أو ولديها أن يتشرط ألا يتزوج الرجل عليها. فلولا شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صلح الشرط و لزم، و كان لها حق فسخ الزواج، إذا لم يف لها بالشرط، و لا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته و رضيت بمحالفته.

و إلى هذا ذهب الإمام أحمد، و رجحه ابن تيمية و ابن القيم. إذ الشروط في الزواج أكبر خطرًا منها في البيع و الإجازة و نحوهما. و قد يكون المشروط لفظا أو عرفا، فسيان بين أن يتشرط بالقول عند إنعقاد الزواج أو عرفا كفرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، و لا يمكنونه من ذلك و عادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا.

و قد جاء في هذا المقام ما روی عن عبد الله بن أبي مليكة أن الميسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر يقول : " إن بني هشام بن المغيرة يستأذنوني أن ينكحوا إبنتهم من عليّ بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن، إلا أن يريده ابن أبي طالب أن يطلق إبنتي و ينكح إبنتهم، فإنما إبنتي بضعة مني، يربيني ما أربها و يؤذيني ما آذها " و في رواية : " إن فاطمة مني و أنا أتحوف أن تفتني في دينها "

ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه و سلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها و لا يربيها، و لا يؤذني أباها صلى الله عليه و سلم و لا يربيه، و إن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة إنه إنما دخل عليه.¹

¹) سيد سابق - المرجع السابق - ص 180، 181.

- إذا كان الإسلام أباح التعدد فإن الفقهاء أجازوا للزوجة الأولى إذا تضررت بزواج زوجها أو قصر بواجهه نحوها أن تطلب الطلاق و للقاضي أن يجبيها لطلبتها هذا إذا كانت لم تشرط حين عقد الزواج ألا يتزوج زوجها عليها، وإلا لها شرطها في هذه الحالة و طلب فسخ العقد إن تزوج ثانية.
وكذلك للمرأة التي تفاجأ بأن زوجها متزوج دون أن يخبرها بذلك، فلها أن تطلب التفريق للتغريب لأنها تزوجته على أنه غير متزوج عرفاً. و المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.²

2- التعدد في الشرائع الأخرى والقوانين المقارنة

إن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب ومجتمعات كثيرة وهذا دون قيد أو شرط، فالرجل يتزوج كما يشاء من النساء دون رقيب من تشريع أو ضمير. وأن القرآن أتى ليقى على ما هو موجود بعد تنظيمه وتقييده، ومنه ليس صحيح ما يدعون من أن الإسلام من أتى بهذا النظام. والحقيقة أيضاً أن تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد، ولتأكيد كل هذا نفصل هذا الجزء كما يلي :

أ- التعدد في الأديان السماوية³ : وهي اليهودية والمسيحية

- في الشريعة اليهودية : عند تناولنا للتعدد في الشريعة الإسلامية لاحظنا مدى ربط المستشرقين والمستغربين للأول بالثانية، وارتأينا أن نتناول التعدد في الشريعة اليهودية ونتساءل لماذا لم يرتبطا ؟
فقد أباح اليهود تعدد الزوجات عند توافر مسوغ شرعي و لهذا قالوا في المادة 55 من كتاب شمعون : إذا كان الرجل في سعة من العيش وبقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى .
وقد يكون التعدد حكماً إلزامياً كما لو مات زوج دون إنجاب فتعتبر زوجته زوجة لأخيه حكماً دون رضاها.

- في الشريعة المسيحية : إنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذلك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل وبعد ما استقرت على هذا النظم الكنسية المستحدثة.

ب - التعدد في مختلف المجتمعات⁴ :

¹) سيد سابق - المرجع السابق - ص 175، 176.

²) عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 143.

³) عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 209 وما يليها.

⁴) سيد سابق - المرجع السابق - ص 183.

من بين الشعوب الكثيرة التي عرفت هذا النظام منذ القدم نذكر «العربون» و «العرب» في الجاهلية، وشعوب «الصقالبة أو السلافيون» وهي التي تنتهي إليهم معظم أهل، البلاد التي نسميتها الآن : روسيا، ليتوانيا، ليتوانيا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا، وعند بعض الشعوب "الגרמנية والسكسونية" التي يتبعها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن : ألمانيا ، النمسا، سويسرا، بلجيكا، هولندا، الدانمارك. ولا يزال إلى الوقت الحاضر متشارا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا التي أعلنت كنيستها الإستقلال على الكنيسة الأوروبية بسبب إباحة التعدد الذي هو معروف عندهم وفي عادتهم متشارا ، وكذلك : الهند، الصين، واليابان.

جـ- التعدد في القوانين المقارنة¹ :

إذا كانت الدول الغربية قد منعت التعدد بنص صريح كفرنسا في المادة 147 من القانون المدني، وألمانيا في المادة 1326 من القانون المدني وسويسرا في المادة 101 من القانون المدني.

فإن الدول العربية بتجدها إنقسمت حول هذه المسألة، فنجد أن أغلب دول المشرق والخليج تأخذ بهذا النظام دون قيد أو شرط ومثالها : الكويت، السعودية، الجمهورية اليمنية، ليبيا، السودان، ودول أخرى أخذت به مع التقييد ومثالها : المغرب، العراق، سوريا، مصر، الجزائر.

وأما المثال الوحيد للدول التي منعت التعدد بتجده تونس، وهذا من خلال الفصل 18، مجلة الأحوال الشخصية التي تعاقب بسنة حبس وبغرامة قدرها 240 دينار لكل من يخالف هذا المع.

ثانياً : تعدد الزوجات في قانون الأسرة والقانون العدل والمتمم له:

في الجزائر وبصدده القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تعدد الزوجات وابقاء، لكن أورد عليه قيود إضافية وهذا من خلال نص المادة 8 مما هي هذه القيود؟ وما هي الإشكاليات التي تشيرها المادة 8؟ وما أضافه التعديل إليها؟

1- قيود إباحة التعدد في التشريع الجزائري :

نصت المادة 8 من قانون الأسرة على أنه : «يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية مني وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة لغش والمطالبة بالتطبيق في حالة عدم الرضى». فمن خلال دراسة هذه المادة نجد أن المشرع إلى جانب ما أقرته الشريعة من قيود لإباحة التعدد وهي : العدد، والقدرة على الإنفاق ، أوجد قيود قانونية أخرى لضمان أحسن لتطبيق التعدد في إطار شرعي.

أـ- القيود الشرعية : وهي نفسها القيود التي سبق أن درسناها، والمتمثلة في :

¹(عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 143-146)

◀ شرط العدد : لقد نص المشرع على أنه يسمح بالزواج بأكثر من واحدة، دون أن يبين العدد، ولكنه ذكر أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة حسمت الأمر بأربع زوجات كما سبق تفصيله.

◀ القدرة على الإنفاق : لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة في المادة 8 من قانون الأسرة، وبالتالي علينا أن نرجع إلى الشريعة الإسلامية لتفصيل هذه النقطة لأن القدرة على الإنفاق أمر واجب يتضمنه الشرع وعلى الزوج أن يوفر لزوجاته السكن اللائق وغيره.

◀ نية العدل : اشترط المشرع في المادة 8 من قانون الأسرة «نية العدل» بدل اشتراط العدل¹، وبهذا يكون قد خالف الشريعة الإسلامية، وما ذهبت إليه القوانين العربية الأخرى، إذ كيف يشترط نية العدل على الرغم من أنها من خفايا النفس البشرية دون أن يبين ما إذا كان يجب توافرها قبل زمن إبرام العقد أو بعده أي أنه من ينوي العدل قبل العقد ثم يغير رأيه من بعد جائز في القانون . لهذا كان على المشرع الالكتفاء بعبارة العدل، دون الدخول في متاهة النية خاصة أن القاضي يقدر هذا الشرط حسب الظاهر أي الجانب المادي .

ب- القيود القانونية : لقد تدخل المشرع لتنظيم التعدد بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل، لهذا أوجد إلى جانب القيود الشرعية، قيود قانونية هي :

◀ وجود المبرر الشرعي : إن اشتراط المبرر الشرعي قبل الزواج بأكثر من امرأة واحدة يعني أنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة بدون توفر هذا الشرط إلى جانب بقية الشروط . لكن ما نوع هذا المبرر الشرعي وما شكله. خاصة أنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية لا يجد لها قد وضعت مبررات لإباحة التعدد، بل كل ما هنالك مجرد مبررات وضعها الناس، في شكل قواعد قانونية وألزموا أنفسهم بتطبيقها.

ولكثرة التساؤل والغموض الذي تكتنف شرط المبرر الشرعي، أصدرت وزارة العدل منشورين لمعالجة هذه القضية، فطبقاً للمنشور رقم 102-84 الذي جاء بين كيفية تطبيق الشروط الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة، وضح بأنه على المؤوث أو ضابط الحالة المدنية عند إبرام عقد الزواج بزوجة ثانية أن يتحقق من توفر شرط المبرر الشرعي، إذ يكفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب إختصاصي ثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العossal فإذا لم يثبت هذا، رفض المؤوث أو ضابط الحالة المدنية تلقي العقد.

¹) عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 181

وأضاف المنشور الوزاري رقم 14 المؤرخ في 22/08/1985 أنه خارج حالة المرض العضال أو عقم الزوجة الأولى يستوجبأخذ رأي القاضي في تقرير سبب الزواج الثاني سيما في حالة رفض الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في الترجيح بالزواج الثاني أو رفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن.¹ ومع هذا نجد أن هاذين المنشورين بقيا طي السيان، ولا يتم العمل بهما، ويبقى المبرر الشرعي يطرح التساؤل عن مفهومه.

﴿ علم الزوجة السابقة واللاحقة : أي أنه يجب على الزوج أن يطلع زوجته الأولى عن عزمه الزواج الثانية، ويخبر زوجته الثانية عن زواجه الأول، وهذا ليس بقصد المشورة لأن لهما حق طلب التطبيق فيما بعد، بل لكي لا يبقى زواجه سواء الأول أو الثاني طي الكتمان خاصة أن أغلب شهادات الميلاد يغفل ضابط الحالة المدنية أن يسجل عليها زواج صاحبها، ولنتمكن كل واحدة من ممارسة حقها في طلب التطبيق.﴾

ولكنه لم يبين كيفية القيام بالإجراء، ومن يقوم به ؟ ولسد الفراغ الحاصل في المادة والذي يعطى تطبيقها تم اللجوء إلى المنشور رقم 84-102 السابق الإشارة إليه، فأوضح أن الإعلام يتم بالتبليغ الرسمي عن طريق محضر قضائي، فإذا حضرتا سجل في صلب العقد رضا كل منهما أو إعراض الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليه عند التنازع فإذا لم تحضر هذه الأخيرة أثبتت غيابها وأبرم العقد.

2- الإشكاليات التي تشير لها المادة 8 قانون الأسرة :

إنه من خلال تحليل المادة 8 من قانون الأسرة نجد أن هذه الأخيرة تميز بثلاث مبادئ :

- **المبدأ الأول :** هو الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حدده الشريعة الإسلامية فحافظ على احترام القواعد العامة الثابتة للشريعة الإسلامية ، وهو بهذا يكون قد أقر أن للرجل حق الزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية

- **المبدأ الثاني:** هو وضعه لشروط تضمن حماية نظام التعدد وضمان حسن تطبيقه، حيث إضافة إلى القيد الشرعية وهي : نية العدل والعدد والقدرة على الإنفاق، أورد قيود القانونية وهي المبرر الشرعي وكذا إعلام الزوجة السابقة واللاحقة.

- **المبدأ الثالث :** فتضمن ما يمكن القيام به عند مخالفة أحد الشروط² لكن هذه المبادئ الثلاثة عند تحليلها نجد أنها تطرح إشكاليات أكثر مما تشرع أمرا، فالمشرع رغم حفاظه على نظام التعدد، فإنه وضع عراقيل في طريق ممارسته. وذلك بوضع شروط غامضة وبمهمة وهو ما نجده في النقاط التالية :

1) مجلة الموثق، عدد 8-2002 - ص 18

2) عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 149-150

النص على المبرر الشرعي دون أن يحدد نوعه أو شكله، ورغم أنه صدر المنشور الوزاري رقم 14-85 ونص على حالة العقم وكذا المرض العضال لكنه نص أيضاً على أنه خارج الحالتين السابقتين يعود أمر تقدير المبرر الشرعي إلى القاضي. لنبدأ بهذا من جديد التساؤل : ما هو نوع أو شكل المبرر الشرعي وأي المقاييس يعتمدها القاضي لتمرير ذلك.

النص على نية العدل بدل العدل، لأن الأول يدخل في باطن النفس، وأما الثاني فيستشف من المظاهر الخارجية المادية، حيث ا لأول مستحيل التأكيد منه والثاني يمكن التأكيد منه من طرف القاضي.

ثم إن العدل يتحقق منه بعد الزواج وليس قبله، وهو بهذا لا يشكل قياداً أو شرطاً مسبقاً للتعدد، وإنما يشكل مطلب من مطالب ومقاصد الشريعة الإسلامية لهذا يبقى تحري العدل لإباحة التعدد أمر بين العبد وربه ولا مجال للرقابة القبلية عليه.

إغفال المشرع لأحد الشروط المهمة التي تبيح التعدد، ألا وهو القدرة على الإنفاق رغم ما لهذا العنصر من أهمية في إباحة التعدد، حيث هو الوسيلة التي يلجأ إليها للتأكد من أحقيبة الرجل في إعادة الزواج وعكس العدل أو نية العدل، فإن هذا الأخير ظاهر للعيان يمكن التتحقق من وجوده. ورغم أنه إفترضنا عودتنا للشريعة فإنه نقول أنه كان على المشرع أن يذكر شرطي، العدل والقدرة على الإنفاق معاً في المادة أو يحياناً على الشريعة فقط.

اشترط المشرع علم الزوجة السابقة واللاحقة متعاضياً عن كيفية الإعلام وكذا المكلف بها. وإضطر بعدها لإصدار منشورين وزاريين هما 102-84 و14-85 ليوضح الحل، لكن التطبيق يبقى نادر.

لهذا على المشرع تدارك الأمر إما بالنص في المادة على كيفية الإعلام، أو يشير إلى أن التطبيق يحدده تنظيم لاحق ليضفي عليه صفة القوة، ولا يحتاج أحد بجهل وجوده.

بالنسبة للمبدأ الثالث والذي نص على ضمانات المادة 8، حيث أعطت حماية قانونية لكل من الزوجة السابقة واللاحقة. وهذا للموازنة بينها وبين الرجل وحقه في التعدد، كون المرأة الأولى متزوجة على أساس أنها الوحيدة والمرأة الثانية متزوجة على أساس أنه غير متزوج عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً لهذا نصت المادة 8 من قانون الأسرة على أنه : «ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا» فنجد أن تدخل المشرع جاء محتشماً حيث إكتفى بمنح الزوجة المتزوج عليها والزوجة المتزوج بها حق الإلتجاء إلى القضاء لطلب الحكم بتطليقها في حالة الغش أو عدم الرضا. متناسياً بهذا أن يرتب على مخالف شروط المادة 8 أية عقوبة جزائية أو حتى مدنية، أو يرتب على إغفالها أو إهمالها أو فقدانها مجتمعة أي

أثر، ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الثاني، كما لم يجعل من فقدانها وعدم إحترامها سبباً من أسباب الفسخ أو البطلان قبل الدخول أو بعده.

و في ختام هذه المادة نشير إلى أن المشرع عند منح المرأة حق التطليق لم يبين أبسط شيء فيه وهو متى يسقط أم أنه يبقى حقها قائماً تطالب به بعد شهر، سنة، عشر سنوات...من يوم العلم بالزواج الخفي أو الزواج الذي لم ترض به وهذا من شأنه أن يهدد العلاقات الأسرية القائمة.

وبهذا تكون المادة 8 من قانون الأسرة المادة الأكثر غموضاً وإهاماً ولا تصمد في وجه النقاشات التي مافتئت أن تثور على مبدأ التعدد.

3 - ما أضافه القانون المعدل والمتمم للمادة 8 من قانون الأسرة :

لقد كان سوء التطبيق وعدم مراعاة تعاليم الإسلام وقانون الأسرة جزء منها حجة ناهضة للذين لا يريدون تعدد الزوجات، حيث أن بعض الأفراد يسيئون فهم هذا الحق ويتعسفون في تطبيقه، وللحيلولة دون ذلك وسد الثغرات التي تشوب المادة 8 من قانون الأسرة ومن خلالها تعدد الزوجات مس تعديل قانون الأسرة المادة 8 المتعلقة بالتجدد وهذا بموجب المادتين 6 و 7. وفي هذا المقام نتساءل ماذا أضاف التعديل للمادة 8 ؟ وإلى أي مدى وفق في حل الإشكالات التي تطرحها ؟

وللإجابة على هذا ننطرك إلى دراسة وتحليل المادة المعدلة والمواد ثم إلى تقييمها.
لقد جاء القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل بالمواد 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1 التي تناولت في محمليها موضوع تعدد الزوجات وعليه سندرسها معاً لوجود إرتباط وثيق بينها.

فالمادة 8 تنص على أنه : « يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبر الشرعي وتتوفرت شروط ونية العدل.

وفي هذه الحالة يجب على الزوج إخبار كل من الزوجة أو الزوجات السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهن أو موافقتهم واثبت الزوج المبر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية »

وتنص المادة 8 مكرر أنه « في حالة الغش يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق ».»

وتنص المادة 8 مكرر 1 أنه : « يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه »

إنه من خلال دراسة هذه المواد نجد أن التعديل إلى جانب إحتفاظه بالقيود الشرعية والقانونية الواردة في المادة 8، وكذا الضمانات المتمثلة في حق الزوجتين في طلب التطليق عند الغش أو عدم الرضا، نجد أنه أضاف :

- ◀ شرط طلب الترخيص من رئيس المحكمة.
- ◀ كما جعل موافقة الزوجة السابقة واللاحقة تلعب دورا في منح الترخيص.
- ◀ و أسقط حق المرأة في التطبيق لعدم الرضا، حيث أبقى فقط حقها في التطبيق عند الغش.
- ◀ كما رتب على عدم استصدار الترخيص، من القاضي فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.
وهي النقاط التي سنحاول تفصيلها وتقييمها على النحو التالي:
لقد أضاف القانون المعدل والمتمم شرط طلب الترخيص من رئيس المحكمة لإباحة التعدد، واعتذر بموافقة الزوجتين لمنح الترخيص، وهذه كلها تعتبر قيودا على حق الزوج في التعدد، كما أضاف القانون المعدل والمتمم ضمانات أخرى للزوجة الأولى، أين رتب على عدم استصدار الزوج لترخيص من القاضي وفق للشروط المحددة في المادة 8 عقوبة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول ، مع التساؤل هل إسقاط عبارة « في حالة عدم الرضى » يعني إسقاط حق المرأة في التطبيق إذا أعلمتها زوجها بزواجه الثاني وحصل على ترخيص من رئيس المحكمة ؟

أ- القيود المضافة بالقانون المعدل والمتمم : والمتمثلة في :

- شرط طلب الترخيص من رئيس المحكمة لإباحة التعدد: إن الجزائر من بين البلدان العربية التي قيدت التعدد فلم تبحه إطلاقا ولم تمنعه إطلاقا. وهذا لضمان إحترام الناس لمبدأ التعدد المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية ، وكذا حسن تطبيقه. فنصت على العدل والقدرة على الإنفاق وكذا وجود المبرر الشرعي، وإعلام الزوجة السابقة واللاحقة.

لكن القانون المعدل والمتمم أضاف شرطا آخر هو طلب الترخيص من رئيس المحكمة مسيرا بهذا المشرع السوري الذي نص في المادة 17 أنه : «للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتهما¹ ، فالقاضي من يتولى التأكد من تتحقق ما إشترطه المشرع لإباحة الزواج، وهذا للحد من الجهلة الذين أساءوا استعمال رخصة التعدد المأذون بها شرعا لغايات إنسانية كريمة.

لكن يبقى هذا القيد وإشتراطه محل نظر خاصة ان الفقهاء عارضوا هذا القيد وأكدوا أنه مرفوض لأن شرطي التعدد منوط بالراغب في الزواج دون غيره كما أن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي فإذا إطلع على الحقائق كان إطلاعه فضحا لأسس الحياة الزوجية وتدخله في حريات الناس وإهدار لإرادة الإنسان.

ثم إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة وإنما بالعكس فهو محدود².

¹ عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 145

² وهبة الرحيلي - المرجع السابق - ص 172

- موافقة الزوجة السابقة واللاحقة ودورها في منح الترخيص : نصت الفقرة الثالثة من المادة 8 انه يمكن للقاضي منح الترخيص إذا وافقت الزوجة أو الزوجات السابقة واللاحقة على هذا التعدد وأثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وبهذا تكون هذه الفقرة قد أتت لتجعل موافقة كل من الزوجة السابقة والمرأة المراد التزوج بها سبباً لمنح رئيس لمحكمة للرخصة بعد التأكيد من قدرة الزوج على توفير، العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وتساءل هنا : عن سبب وجود عبارة « وأثبت الزوج المبرر الشرعي »، وما هو محلها من الإعراب ؟

فما دام المشرع قد ذكر في الفقرة الثانية أن القاضي يمنح الترخيص بعد إخبار (و ليس موافقة) الزوجة السابقة واللاحقة، والتأكد من المبرر الشرعي وبباقي الشروط ثم ذكر أنه في حالة موافقة (و ليس إخبار) الزوجة السابقة واللاحقة يعني القاضي رخصة. فهذا يعني أن الموافقة تحل محل المبرر الشرعي، ولا يتأنّد القاضي سوى من باقي الشروط.

ومنه نقترح أن يكون التعديل :

- إما بحذف الفقرة الثالثة ككلية، ما دام أن الزوج ورغم موافقة الزوجتين ملزم على تقديم المبرر الشرعي، والاكتفاء بالفقرة (1) و (2)

- وإما بحذف عبارة « بعد إثبات الزوج للمبرر الشرعي » وإعتبار الموافقة تكفي.

ب- الضمانات المضافة بالقانون المعدل والمتمم : والمتمثلة في :

- حق المرأة في طلب التطبيق عند الغش : نلاحظ في المادة 8 مكرر أن التعديل قد أسقط عبارة « في حالة عدم الرضى » مكتفياً بحالة الغش أي إخفاء أمر زواجه الثاني عن زوجته الأولى أو إخفاء زواجه الأولى عن زوجته الثانية، أي عدم تحقق شرط العلم فرتب حق التطبيق، متغاضياً بهذا عن حالة إعلام الزوجة السابقة ورفضها للزواج هنا هل يثبت لها حق التطبيق ؟ وإذا كان كذلك لماذا تم إنقاذهما ؟

وبهذا يكون القانون المعدل والمتمم قد فصل جزءاً من المادة 8 من قانون الأسرة وخصص لها مادة دون تدقيق وقد كان أولى به أن يعين مدة محددة لسقوط حق المرأة في طلب التطبيق بدل خلق إشكال آخر بترع حالة علم الزوجة ورفضها.

- معاقبة مخالف شرط الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة : إن المادة

8 مكرر 1 قد نصت على جزاء مخالفة شرط الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة وهذا يجعل المادة 8 أكثر فعالية ولكي لا نقول أكثر إزامية فالمادة التي لا ترتتب جزاءاً على مخالفتها بتجدها أكثر عرضة للخرق.

ولهذا رتب على مخالف شرط الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة وفقاً للشروط المحددة في المادة 8 جزاء الفسخ للزواج الجديد لكن قبل الدخول، ونسطر على عبارة قبل الدخول، فرغم ما تهدف إليه من حماية ما ينتجه عن

مقدمات الزواج وأثارها

الزواج الجديد من أولاد، فإنها تعود بنا إلى نقطة البداية قبل ترتيب الفسخ، خاصة أن عقود الزواج عندنا تتم بصفة شرعية وبعد الدخول يتم اللجوء إلى القضاء لتسجيلها، وبالتالي يتم الإفلات من عقوبة الفسخ. لهذا كان على القانون المعدل والتمم أن يضيف للمادة 8 مكرر 1 : " أنه في حالة الدخول فإنه تفرض على الزوج المحالف ولو عقوبة مالية " ، هذا إذا سلمنا بضرورة وأهمية الحصول على إذن من القاضي وإعتماد الشرط أصلا.

المطلب الثالث : الولي

يعد الولي أحد العناصر الجوهرية لإبرام عقد الزواج والذي أخذ حصة الأسد في استقطاب النقاشات الحادة حول ضرورة وجوده من عدمه في إبرام عقد الزواج وبصيغة أدق الموقف الحقيقي و الفعلى في الوجود القانوني للعقد وآثار تخلفه و أمام الثورة القانونية حول هذا العنصر ارتأينا تسلیط الضوء على الولي من خلال تحديد مفهومه وأنواعه و تحديد موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الساري المفعول و أصحاب التعديلات.

أولاً: تعريف الولاية :

الولاية لغة : الولاية بكسر الواو هي المحبة و النصرة و نقول ولـ الرجل و الرجل يـ عليه و ولـ عليه و ذلك إذا نصره وأعانه أو قـام بأمره و توـلى شؤونـه و الـولي الوـصف منه فـللـولي في اللغة معـنيـان : أحـدـهـما النـاصـر و المـعـين و ثـانـيهـما القـائـم بـأـمـرـ الشـخـص و المـتـولـي لـشـؤـونـه.

والولاية في الشريعة : هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونـهم أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذ غير موقوف على إجازة أحد¹ ، أو هي حق منحـتهـ الشـريـعـة لـبعـضـ النـاسـ ليـكتـسبـ بهـ صـاحـبـهـ تنـفيـذـ قولـ علىـ غـيرـ رـضـيـ ذـلـكـ الغـيرـ أوـ لمـ يـرضـ وـ سـبـهـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ أوـ هـمـاـ : عـجزـ الذـيـ يـنـفـذـ القـولـ عـلـيـهـ وـ ثـانـيهـماـ : قـصـورـ أـهـلـيـتـهـ عـنـ التـصـرـفـ بـنـفـسـهـ.²

ثانياً : أنواع الولاية :

يمـتـلـفـ تقـسـيمـ الـوـلاـيـةـ باختـلـافـ نـظـرـةـ الـفـقـهـاءـ إـلـيـهاـ فـهـنـاكـ منـ قـسـمـهاـ إـلـىـ قـسـمـينـ مـثـلـ الشـيـخـ أـبـوـ زـهـرـةـ حـيـثـ قـسـمـهاـ إـلـىـ وـلـايـةـ قـاـصـرـةـ³ وـ وـلـايـةـ مـتـعـدـيـةـ⁴ وـهـنـاكـ منـ قـسـمـهاـ إـلـىـ ثـلـاثـ أـقـسـامـ مـثـلـ الدـكـتـورـ العـرـبـيـ بـلـحـاجـ وـرمـضـانـ السـيـدـ اللـذـانـ قـسـمـاهـاـ إـلـىـ وـلـايـةـ عـلـىـ النـفـسـ، وـ وـلـايـةـ عـلـىـ الـمـالـ وـلـايـةـ عـلـىـ النـفـسـ وـ الـمـالـ مـعـاـ، وـهـنـاكـ منـ اـرـتـأـيـ أـنـ يـجـعـلـ تـقـسـيمـهاـ وـفـقاـ لـنـظـورـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـهـوـ مـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ الدـكـتـورـ وـهـبـةـ الرـحـيليـ فـيـ كـتـابـهـ

¹ العربي بلحاج : المرجع السابق

² رمضان علي السيد : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية.

³ هي تدبير شؤون القاصر المالية من استئمار و تصرف و حفظ و إنفاق و ثبت للأب الجد و وصيبيـماـ القـاضـيـ .

⁴ تشمل الشؤون الشخصية و المالية معا و لا تكون إلا للأب و الجد فقط .

الفقه الإسلامي و أداته – الجزء السابع – الأحوال الشخصية والدكتور محمد محدة وقد ارتأينا الأنخذ بالتقسيم الأخير لأنه سيساعدنا أكثر في تحديد موقف المشرع الجزائري من الولي .

I- الولاية عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

1- فالولاية عند الحنفية : على ثلاثة أقسام تمثل في: الولاية على النفس و الولاية على المال و الولاية على النفس و المال معا و ما يهمنا هنا هي الولاية على النفس .

- و الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج و التطبيب والتعليم والتشغيل وهي تثبت للأب و الجد و سائر الأولياء و هي على نوعين :
أ- **ولاية الإجبار :**

وتسمى الولاية الكاملة و هي تلك الولاية التي يكون فيها للولي حق الاستبداد بإنشاء العقد و التزويج من كانت تحت ولايته دون مشاركة له في الاختيار أو العقد، أو هي تنفيذ القول على الغير بما يشاء .
وأسباب هذه الولاية أربعة هي :

◀ **القرابة :** و تعني الرابطة الدموية التي أساسها عمود النسب و حاشيته و يدخل فيها كل من يرث بالتعصيب و ذلك بناء على ذلك الأساس .

◀ **الملك :** و يعني ملك رقبة العبد أو الأمة حيث بهذا الملك يصير الملوك عاجزا عن التصرف كما أخبر المولى سبحانه و تعالى " كعبد ملوك لا يقدر على شيء" ، حيث المقدرة المقصودة هي المقدرة الحكيمية هي مقدرة إبرام العقود و المشاركة فيها.

◀ **الولاء :** و المقصود به ولاء العتق و سبب هذه الولاية هي الإنعام بالحرية من السيد على العبد.

◀ **الإمامنة :** و المقصود بها هي ولاية الحاكم أو السلطان أو من يقوم مقامهما من القضاة .

من تثبت هذه الولاية عند الحنفية ؟ تثبت هذه الولاية للصغر و ضعف العقل المؤدي إلى العجز و من ثم فهي تكون على الصغار القاصرين و من في حكمهم فاقدى الأهلية لجنون أو عته و هذا لعدم مقدرتهم على التصرف و عجزهم على إدراك معالم العقد المرجوة منه، فسبب ولاية الإجبار عند الأحناف هي الصغر لا البكارة و لا الجهالة بأمور النكاح. و تثبت هذه الولاية عند الأحناف لكل العصبة و هي مرتبة حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الأقرب منهم على الأبعد وفق قواعد الحجب و ثمة أولاهم بالولاية هو الابن و ابن الابن و إن نزل و إن كان هذا خاصا بالمعتوه و المعتوه ثم يليه في المرتبة الأب و الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبن الأخ الشقيق ثم لأب ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم أعمام الأب ثم أبنائهم على الذين لأب و هكذا ، فإذا تقدم العصبة من النسب على الترتيب السابق انتقلت لولي العناقة ثم لعصبته على ذلك الترتيب ثم بعد ذلك و عند فقدتهم تثبت الولاية للأم ثم للبنت إن كانت أمها مجنونة ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت و هكذا .

بـ- ولاية الاختيار أو ولاية الاستحباب :

وهي تلك الولاية التي تكون على البالغة العاقلة بكرًا كانت أم ثياب حيث يستحب للمرأة أن تفوض الأمر إلى ولیها لئلا تنسب إلى الوقاحة ، فإذا كان الحنفية أطلق للمرأة في تزویج نفسها دون إشراك الولي إلا أنه قیدها وفق شروط هي :

الكفاءة : فقد اشترط الحنفية أن يكون الزوج كفء وأن يكون المهر مهر المثل و إلا ترتب عليه حق اعتراض الولي.

2- أما المذهب الشافعي : فقد ذهب إلى تقسيم الولاية في الزواج إلى قسمين : ولاية الإجبار و ولاية إذن و اختيار .

أ- ولاية الإجبار : و هذه الولاية تثبت في حق الذكر كما تثبت في حق الأنثى وإن اختلف المناط أو العلة في حق كل منهما حيث جعلوها في الذكر قائمة و مؤسسة على الصغر فمن كان صغيراً تثبت في حقه ولاية الاختيار أما من بلغ النكاح زالت عنه تلك الولاية و صار من حقه الزواج بنفسه و أن ينفرد بعقد الزواج لوحده أما الأنثى فلقد جعلوا علة قيام الولاية عليها هي البكاراة سواء كانت المرأة صغيرة حقاً أم كبيرة فما دامت المرأة بكرًا تبقى ولاية الإجبار قائمة في حقها فإن تزوجت سقطت عنها و إن طلقت و هي لا زالت صغيرة لم تستطع التزوج بعد ذلك ، لسقوط ولاية الأب عليها، و أساس تزویج المطلقة الصغيرة هو أنها تنتظر حتى تبلغ ذلك أنه قد زالت عنها ولاية الإجبار فيتولى ولیها زواجهما و هي أصلاً لا تستطيع أن تنشئ عقد الزواج بنفسها بل لا بد لها من ذكر يتولى أمرها و هذا يكون بعد إذنها و اختيارها و هي لا رأي لها في اختيار الزوج لصغرها و على هذا تنتظر حتى بلوغها لصلاح اختيارها، كما تثبت هذه الولاية على المجنين و المعتايم ذكوراً وإناثاً و هذا متى وجدت المصلحة الداعية إلى زواجهم و لا فرق في ذلك بين الكبير منهم و الصغير، الشيب و البكر و على هذا فإن ولاية الإجبار عند الشافعية تعود إلى واحد من الأسباب التالية :

◀ الصغر عند الذكور.

◀ البكاراة في الإناث.

◀ الجنون و العته في كليهما دون تحديد سن أو صنف لما اعتراهم من ضعف.

وتثبت هذه الولاية عند الشافعية بحسب من كان مجنوناً أو معتوحاً ومن كان سليم العقل ولكن فرضت عليه ولاية الإجبار لصغر أو بكاراة حيث قصرت ولاية الإجبار على الصغيرة و المرأة البكر في الأب و الجد وأضافوا الحاكم أو السلطان فيما يخص المجنون و المجنونة متى وجدت المصلحة و دعت إلى ذلك الحاجة و في هذا يقول الشافعي " ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء و إن زوجها فالتزويج مفسوخ و الأجداد آباء إذا لم يكن الأب يقوم مقامه الآباء في ذلك و لا يزوج المغلوب على عقلها أحد غير الآباء ، فإن لم يكن الآباء رفعت إلى السلطان و عليه يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها " .

و يكون نكاح الولي المخبر ساريا في حق المرأة أو الصغيرة متى كان الزواج بكفاءة فإن زوج الولي ابنته بغير كفاءة كأن يكون الرجل مجنون لم يعمر العقد في حقها ولم يجز ذلك لأنها لو كانت بالغة ما استطاع ولديها تزويجها به إلا بعد خياراتها و تخييرها له.

بـ- ولاية إذن و اختيار : لقد ذهب الشافعية إلى أن ولاية الاختيار تثبت في حق من كانت ثيب كبيرة بالغة لكونها قد صارت تعرف المقصود من الزواج ولا تجهل أمر النكاح و عاقبته ، أما من كانت ثيابا لكن صغيرة فلقد ثبت القول أنها لا تزوج حتى تبلغ عند الشافعية.

هذه الولاية تثبت لكل العصبة فيجوز لها لأي منهم تزويج المرأة الثيب بعد إذنها و رضاها، و إقصار هذه الولاية على العصبة دون سواهم من الأوصياء و ذوي الأرحام راجع إلى مشاركتهم لها في العار أو الفخار إذا ما تزوجت بكفاءة أو غيره .

3ـ و الولاية في المذهب الحنفي و المالكي : تقسم كغيرها في المذاهب الأخرى إلى ولاية إجبار و ولاية إذن و اختيار و لكن اختلفوا معهم فيما تكون و لم تكن.

أـ - ولاية الإجبار: لقد أقام الملكية والحنابلة ولاية الإجبار على أساس الصغر والبكارة¹ معاً فقالوا بالنسبة للصغر ذكرها كان أم أنثى يستطيع ولية إجباره متى لم يبلغ و يزوجه دون إذنه و رضاه فإن بلغ فالذكرا يملك أمر نفسه و يتزوج بمحض إرادته، أما المرأة فالبكر أيضاً كبيرة كانت أم صغيرة لوليتها جبرها و تزويجها دون إذن ما لم ترشد على المشهور، و العانس فهي محل خلاف و الأصح أنه يجبرها و في رواية عن مالك أنه يجبرها و إن عنت و بلغت أكثر من أربعين سنة يتحقق علة إجبارها و هي البكاره هذا كله ما لم يزوجها من محظوظ أو أبرص أو نحوهما فإن كذلك فلا حق له في جبرها و من تقييماً قبل بلوغها بقى لوليتها حق جبرها لاستمرار علة الصغر قائمة في حقها، و عليه فإنه تثبت الولاية في الرواج في حق المرأة ما دامت بكره و إن كانت بالغة ما لم ترشد وفي حق الصغيرة و إن كانت ثياباً، و إلى جانب أولئك الذين أجبروا لصغر أو بكاره قال المالكية و الحنابلة بإجبار من تتصف بمحنة أو عته و ذلك لقصورهم على مواجهة الحياة .

- **ـ من تثبت هذه الولاية؟** لقد أثبتت الحنابلة و المالكية للأب سلطة إجبار الصغير و البكر على الزواج سواء كان عاقلين أم لا و قصرت الأبوة على المباشرة منها فقط دون امتداد إلى الأجداد ذلك لأن الأب يختلف في كثير من الأحكام عن الجد حيث لا يتزوج مترتبته في الغراويين كما أنه يحجب كغيره من الوارثتين بالتعصيب و ما دام يحجب مثلهم فإنه يأخذ حكمهم، كما أثبتوا هذه الولاية للوصي أي وصي الأب ذلك لأن الوصي كما يقول ابن المقلع في النكاح بمتعلقة الموصي لأن ولاية الأب ثابتة فجازت الوصية بها كولاية المال و لأن له أن يستنبط في حياته فكذا بعد مماته كمالاً فعلى هذا يجبره من ذكر أو أنثى و هذا القول مشهور عند المالكية أيضاً، و روى رأي آخر للمالكية في الوصي و هو المعتمد و الراجح أن الوصي لا يستطيع تزويج الصغير و

¹) البكر في اللغة هي المرأة التي لم تلد و في الشرع هي المرأة التي لم توطأ بنكاح صحيح أو فاسد .

الصغيرة حتى يبلغوا إلا إذا أمره الموصي، و عليه فإن ولادة الإجبار في الزواج تكون للأب أصلاً حيث باستطاعته تزويج الصغار من أبنائه و بناته دون إذن أو استشارة عاقلين كانوا أو مجانين. كما تكون هذه الولاية أيضاً لوصيه من بعده وإن قلصت قليلاً وفق الراوح و المعتمد في البالغ وغير البالغة إذا لم يوصه الأب بالإجبار أو أوصاه بالإجبار سواء كان صريحاً كقوله أجبرها أو ضمنياً كزوجها صغيرة فإن له حق تزويجها و جبرها قبل البلوغ و لا خيار لها بعده هذا كله بالنسبة للعقل و العاقلة ، أما الجنون و المجنونة فإن كان جنونهما قائماً معهما منذ الصغر و استمر حتى بعد البلوغ كان للأب و الوصي إجبارهما على الزواج و إن ثبّيت المرأة و أنجبت الأولاد أما إن بلغ عاقلين راشدين ثم جنا فلا ولاية عليهما من طرف الأب أو وصيه لانقطاع الولاية عليهم و إنما تؤول حقيقة و حكماً للحاكم.

ب- ولادة إذن و اختيار : و يختص أصحاب هذه الولاية بتزويج من لهم عليهم ولادة بإذنهم و رضاهم لأنه لا حق لأصحاب ولادة الإذن و الاختيار في إجبار من كن تحت ولائهم و ذلك لورود النصوص الدالة على طلب الإذن ووضوحاً و من النسوة اللائي لا حق لأوليائهن في تزويجهن دون رضاهم و اختيارهن الثيب البالغة حيث مثل هذه المرأة هي أحق بنفسها من ولديها و أنه ليس له إجبارها على النكاح و إنكاحها بغير إذنها و إنما له أن يزوجها بإذنها من ترضى و أن تعرب في إذنها بذلك بتصريح قوله، كما أن من هؤلاء النساء البكر المرشدة حيث لا يجوز للأب تزويجها إن لم تأذن له بتصريح لفظها بذلك و الترشيد للمرأة يكون متى حس الأب أو الوصي برجاجة عقلها و سلامتها و حسن تدبيرها و تصرفها بعد بلوغها أو قبله بشرط أن تكون إرادة التزويج بعد البلوغ ، و هذا الترشيد يتم بإعلان أي منهما بأهلاً رشيدة مرفوعاً عنها الحجر و ذلك كقول الأب أو الوصي رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك و ثبت هذا بإقرار من المرشد أو ببينة عند إنكاره.

ثالثاً - دليل شرعية الولاية في الزواج :

لقد ذهب جمهور من الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و المالكية و أبو يوسف من الحنفية للقول بأن النكاح لا ينعقد بلفظ المرأة لأن المشرع أراد إبعادها عن كل ما يمكن أن يسيء إليها و لو تعلق هذا بزواجها محافظاً بذلك على كرامتها و مانعاً من التصادم بينها و بين عائلتها نتيجة لزواج قد يلحق بها و بعائلتها العار أو الفخار و دليل ذلك ما جاء في قوله تعالى : " و لا تنكح المشركين حتى يؤمّنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم " و المخاطب بهذا الكلام هو الولي. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " و قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثاني : " لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل " و قال أيضاً : " أيها امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل و إن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطانولي من لا ولية له " و قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة و لا المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها " .

- أما الرأي الثاني فهو رأي أبو حنيفة الذي يرى أن المرأة البالغة العاقلة التي أصبحت لها القدرة على مباشرة وإنشاء العقد بصيغتها فلها أن تزوج نفسها، ولها أن تولي ولها زواجهما وأن يكون راضياً عنها ودليلهم في ذلك قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره". فحسب هذه الآية أن الله تعالى قد أنسد النكاح للمرأة مما يدل على جواز توليتها له دون الرجوع إلى ولها، غير أنه رد على هذا القول بأن هذه الآية يحتمل أن يكون المقصود والمراد منها النكاح يعني الوطء لا العقد و كذلك قوله تعالى : "و إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعظلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ". و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : "الأيم أحق بنفسها من ولها و البكر تستأنم في نفسها و إذها سكوها".

2 - موقف المشرع الجزائري :

بالرجوع إلى المواد 9-11-12-13-32-33 من قانون الأسرة يتبيّن لنا موقف المشرع الجزائري جلياً ، فالمادة 9 نصت أنه " يتم عقد الزواج برضى الزوجين و بولي الزوجة ... " أي أن هذه المادة جعلت الزواج لا تقوم له قائمة إلا بوجود الولي و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مكانة الولي في قانون الأسرة الجزائري فهل هو ركن بغيابه لا تقوم له قائمة أم هو شرط في الزواج لا يصح بغيابه العقد ؟ مع العلم أن المشرع الجزائري في تبويه للولي ضمن قانون الأسرة كان تحت عنوان أركان الزواج . و للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أولاً تحديد مفهوم الركن و الشرط ثم ثانياً نصدق هذا المفهوم على ما ورد في قانون الأسرة الساري المفعول و القانون المعدل والمتمم .

أ- تحديد مفهوم الركن و الشرط :

- **الركن** : لغة : يطلق على الجانب القوي في الشيء الذي له حيز فنقول عن زوايا البيت أركانها مناطق التقاء الجدران بعضها بعض و بدونه لا يوجد البيت إطلاقاً، كما أنها حين نطلقه على شخص من الأشخاص في المجتمع فإننا نعني به شريفاً من أشراف الأمة¹ .

واصطلاحاً : ما يقوم به الشيء فهو من التقويم إن قوام الشيء بركته لا من القيام و إلا لزم أن يكون الفاعل ركتنا للفعل و الجسم ركتنا للعرض و الموصوف للصفة و قيل ركن الشيء ما يتم به و هو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه، وقد عرف الحنفية و بعض من الحنابلة الركن بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون جزئاً داخلاً في الماهية الحقيقة له بحيث لا يوجد العقد إلا به، فحقيقةه اللغوية قائمة به و عليه و ذلك كإيجاب و القبول في العقد و على هذا نجدهم ذهبوا إلى تقليلص أركان الزواج إلى الإيجاب و القبول فقط أما جمهور الفقهاء فقد عرروا الركن بأنه ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء

¹) فضيل سعد - المرجع السابق- ص 56.

كان جزءاً منه أو خارجاً عنه و لقد اعتمد الجمهور على الماهية الشرعية كمعيار لتمييز الركن عن غيره لا على الماهية الحقيقة التي وضع لها اللفظ لغة فقط¹.

- فإذا كان هذا هو الركن فما هو الشرط

بـ- الشرط :

لغة : هو إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه و جمعه شرط من باب و نصر.

- أما اصطلاحاً : فقد عرف على أنه " ما يلزم من عدمه عدم المشروط و لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولم يكن جزءاً منه بل هو في حقيقته خارجاً عنه فالإيجاب و القبول مثلاً هما ركنتين بالاتفاق في عقد الزواج و لكن الرضى شرط فيه و كذلك الشهادة أمر خارج عن ماهية الزواج و حقيقته و لكن يتوقف عليها نفاده و ترتيب آثاره.

وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام من حيث النوع و ثلاثة من حيث الأثر ذلك أن غيابها قد يؤدي إلى البطلان و الفساد و منها ما يؤدي إلى وقف التنفيذ و منها ما يؤدي إلى عدم النزول و جواز الفسخ، هذا الترتيب رواعي فيه مقدار ما لكل شرط من أثر وقوه على العقد و من ثم كان الانعقاد هو الأساس فإن تحقق و وجد ينظر في الصحة فإن توافرت يبحث في النفاد فإن ثبت هو أيضاً يبحث هل هو لازم أم لا؟

◀ **شروط الانعقاد:** و هي تلك الشروط التي يلزم توافرها في أركان العقد أثناء انعقاده و إنشائه و ذلك لارتباطها ارتباطاً كلياً بالأركان المكونة للماهية كانعدام الأهلية، موافقة الإيجاب للقبول و مطابقتها إياها أو كون المرأة حلالاً و ما إلى ذلك و فقدان أي من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد عند كل الفقهاء.

◀ **شروط الصحة:** و هي تلك الشروط التي استلزمها الشارع لترتيب الأثر الشرعي على ذلك العقد حيث بدونها لا يعتبر العقد موجوداً و جوداً يحترمه الشارع و هذا كمن لم يدفع المهر أصلاً و فقد هذا النوع من الشروط يؤدي إلى بطلان العقد.

◀ **شروط النفاد:** هي تلك الشروط التي توقف أثر العقد بعد انعقاده و صحته و عليه فإنه يلزم وجودها لترتيب آثارها.

◀ **شروط النزول:** و هي تلك الشروط التي يتوقف عليها بقاء العقد مستمراً مرتبًا بجميع آثاره و عليه فمتي تخلف أحدها أصبح العقد غير لازم و حاز من له حق الخيار فسخه و نقضه من أساسه و أصله سواء كان أحد الزوجين أم غيره.

وعليه فإذا قلنا أن الولي في المادة 9 هو ركن فإنه يتربع على غيابه البطلان أي أنه بمفهوم الركن في حكم العدم، غير أنه إذا رجعنا إلى المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة نجد أنه نحيّنحو آخر و ذلك بترتيبه الفسخ

¹ محمد محددة - المرجع السابق - ص 118 - 119 - .٩٩

في حالة احتلال أحد أركان الزواج قبل الدخول أما بعد الدخول فإنه يثبت ، و البطلان في حالة احتلال أكثر من ركن مما يدفعنا بالقول أن المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون الأسرة جعل الولي ركن مثلكما ذهب إليه جمهور الفقهاء و جعله شرط في المادتين 32 و 33 و ذلك بترتيب الفسخ، و الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل و الغرابة و الموقف الذي تبناه المشرع في المادة 33 من قانون الأسرة فقرة 2 عندما رتب البطلان في حالة غياب ركين أو أكثر فإننا لم نجد له محلا لا في موقف الفقه و لا في عالم القانون؟! .

وما يمكن قوله أن الإشكال لا يكمن في نص المادة 9 أو 11 أو 12 أو 13 وإنما في نص المادتين 32 و 33 و ذلك من خلال خلط المشرع في مفهوم الفسخ و البطلان ذلك أن الفسخ يترتب عليه إنهاء العقد مع إبقاء آثاره السابقة بينما البطلان يترتب عليه أن العقد يكون في حكم العدم نتيجة لتناقض ركن واحد فهو بهذا يكون قد خالف ما ذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية و فقه القانون .

فالمشروع الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه المالكية من حلال جعل الولي ركن و ذلك بأنه لم يسمح للمرأة أن تبرم العقد بنفسها، و ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية فيما يخص مجانبة ولایة الإجبار و ذلك بجعل سن رشد الزواج لدى الفتاة 18 سنة و في نفس الوقت سلك مسلكاً جديداً و بعيداً عما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربع و ذلك يجعل الولي يتولى تزويج من في ولايته و في نفس الوقت منعه من جبرها على الزواج و أعطى لها الحق في اختيار الزوج الملائم و هذا ما نلمسه من خلال نص المادتين 12 فقرة 1 و 13 حيث جاء في الأولى أنه " لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان أصلح لها و إذا وقع المنع فلل القضائي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون " و نصت المادة 13 " لا يجوز للولي أبداً كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها " و هذا ما كرسه المحكمة العليا من خلال القرار رقم 90468 الذي جاء فيه " من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان أصلح لها، و إذا وقع المنع فلل القضائي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القانون .

ومتي تبين – في قضية الحال – أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بين عليها هذا الامتناع فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية للزواج طبقوا صحيح القانون، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن " ¹ .

- بالرجوع إلى المادة 12 فقرة 2 من قانون الأسرة التي تنص على أن " غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنـت " نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة وضع استثناء الفقرة الأولى من المادة 12 يتمثل في عدم إمكانية منع الأب من في ولايته من الزواج وتدخله في الوقت المناسب لمنعها من الزواج من شخص ليس فيه مصلحة لها و هو ما ذهب إليه الحنفية غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ

¹) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30/03/1993 رقم 90468 – الاحتياط القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – عدد خاص – 2001.

برأي الأحناف على إطلاقه ذلك أنهm قيدوا تدخل الولي بشرطين هما الكفاءة و ألا يكون المهر أقل من مهر المثل على عكس المشرع الجزائري الذي ترك الباب مفتوح لتدخل الولي و تقيد حرية البنت في اختيار زوجها بنصه على أن يكون المنع في مصلحة البنت و لم يحدد الحالات التي تتضمن تدخلاً، و ما هي معايير تحديد الأصلح للبنت وما هي الزاوية التي يجب النظر منها للقول أن شخصاً ما هو أصلح للبنت هل هي زاوية الأب فإن كان كذلك فهذا قد يؤدي باستبداده و تعسفة في حق ابنته أم هي زاوية القانون أم الشريعة الإسلامية؟ ! .

3- بالنسبة للقانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 :

إن موقف أصحاب القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل يبرز من خلال استقراء المادة 10 التي تعدل المادة 11 من قانون 84 - 11 التي جاء فيها ما يلي " الولاية حق المرأة الراسدة تمارسه بنفسها أو تفوضه لأبيها أو لأحد أقاربها .

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج الفاقد ولـه و هو الأب فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولـي من لا ولـي له " .

من خلال دراسة هذه المادة نجد أنها جعلت المرأة الراسدة بمفهوم هذا القانون الحق في توسيع تزويع نفسها بنفسها بغض النظر لرأي الولي و منحها حرية التنازل عن هذا الحق و تفويضه للأب و لأحد الأقارب المقربين ، ما يمكن أن يستشف من الموقف الذي تبنـاه أصحاب التعديل ما يلي :

◀ ألم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية و ما أخذ به القانون المصري فيما يخص ترك حرية تزويع المرأة الراسدة بنفسها باعتبارها أصبحت عاقلة قادرة على مباشرة عقد الزواج بنفسها و مدركة لمغايـته و حرية تفوـيض هذا الأمر لأبيها أو أقربائها، غير أنه لم يأخذوا بموقف الحنفية على إطلاقه بل أنهـم تغاضوا عن حق الولي في التدخل لإبطال الزواج في حالة كون الزوج غير كـفاء أو أن المهر ليس بمـهر المثل.

◀ الأصل أن أي تعديل يتدارك سلبيات قانون سابق له غير أنهـما يلاحظ على هذه المادة من القانون المعدل والمتمم زادت الأمر تعقيداً ذلك أنها بعيدة كل البعد عن روح مجتمعـنا بكل ثقافاته فهي تولد الشقاق داخل الأسرة وذلك بخلق العداوة بين الأب وابنته و بالتالي التأثير على المجتمع مع العلم أن أي تشريع يستمد من وحي مجتمعـه بتقالـيده و أعرافـه لكن هذه المادة بعيدة كل البعد عن عـرف و تقالـيد المجتمعـ الجزائري؟ ! .

◀ كذلك الإشكـالاتـ التي يمكنـ أن تـطرحـهاـ هذهـ المـادةـ فيـ المـدىـ البعـيدـ هيـ مشـكلـةـ الزـواـجـ العـرـفـ وـ إـثـبـاتـهـ وـ خـاصـةـ فيـ غـيـابـ الأـهـلـ وـ الـوـليـ عـلـىـ خـالـفـ الزـواـجـ العـرـفـ فيـ قـانـونـ 1984ـ.ـ فـلوـ خـيرـناـ بـيـنـ إـشـكـالـاتـ الزـواـجـ العـرـفـ بـحـضـورـ الـوـليـ فيـ ظـلـ التـشـرـيعـ السـارـيـ المـفـعـولـ وـ بـيـنـ مـقـترـحـ أصحابـ التعـديـلـ فيـ غـيـابـ الـوـليـ لـاخـتـرـنـاـ الـأـوـلـ عـلـىـ الثـانـيـ ،ـ ذـلـكـ آنـهـ فـيـ الـأـوـلـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ بـرـعـاءـةـ الـأـبـ وـ اـحـتـرـامـهـ لـهـ وـ اـحـتـرـامـ الزـوـجـ وـ بـالـتـالـيـ سـهـولةـ إـثـبـاتـهـ حـتـىـ فـيـ غـيـابـ الزـوـجـ وـ وـفـاتـهـ بـعـكـسـ الثـانـيـ الـذـيـ تـنـفـرـدـ الـمـرـأـةـ بـتـزوـيجـ نـفـسـهـاـ وـ غـيـابـ

وليهما وأهلها و هروب الزوج و بالتالي يصعب إثباته حتى في وجوده فما هو الحال في غيابه أو وفاته؟! و هذا الأخير تاجر عليه عاقب وخيمة تكون المرأة فيه المتضرر الوحيد ، فتصبح كالمعلقة فهي لا متزوجة و لا مطلة و تصبح بين مشاكل إثبات زواجها و بين إشكال الحصول على الطلاق من شخص أنكر حتى وجود هذا الزواج و بالتالي النتيجة الحتمية التي سترتها في النقطة التالية :

إن هذه المادة لها أثر بليغ في إعطاء مفهوم آخر للأمهات العازبات تحت ستار اختيار حرية المرأة لشريك حياتها بمنأى عن أهلها و خصوصا يجعل سن الرشد في الزواج للمرأة هو 19 سنة في ظل مجتمع يكثر فيه عبيد شهوتهم، وأصدق دليل على سلبيات هذه المادة التجربة التي يعايشها المجتمع المصري.

وبالرجوع إلى المادة 11 فقرة 2 من القانون المعدل والمتمم نجد أنها جاءت بمحدث فيما يخص زواج القاصر حيث نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القاصر وليه و هو الأب فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له .".

وبالرجوع إلى المادة 7 الفقرة الثانية من القانون المعدل والمتمم نجد أنها تنص على " ... و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو الضرورة، و يتأكد من قدرهما على ذلك" ، فهذه المادة جعلت القاضي يرخص للقاصر ذكرا كان أو أنثى بالزواج فقط و المادة 11 فقرة 2 أوكلت للولي مهمة مباشرة عقد الزواج و ذلك يجعله شرطا فيه و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن الشخص الذي يتولى زواج القاصر في ظل التشريع الساري المفعول؟ و خصوصا إذا علمنا أن المادة 7 فقرة 2 من قانون 1984 جعل الترخيص بالزواج يكون بيد القاضي و أن المادة 9 منه تكلمت عن الولاية بالنسبة للمرأة و المادة 11 من القانون السابق تكلمت عن مباشرة العقد من قبل وليها سواء كانت بالغة أو قاصرة و أهملت القاصر الذكر و بما أنه لا يوجد نص يمنع القاصر الذكر من مباشرة عقده بنفسه فيمكننا القول بأن القاضي يرخص بالزواج والذكرة القاصر يزوج نفسه بدون وليه!! .

رابعا - ترتيب الأقرباء حسب أولوية حصولهم على الولاية :

تكمّن أهمية ترتيب أقارب المرأة المراد تزويجها في مجانبة الوعود بالزواج لكل واحد يعتقد أنه صاحب الولاية عليها و الانفراد بفكرة تزويجها و التامر عليها و الفصل في مسألة صاحب الكلمة في تزويج المرأة فمن هو حسب الفقه و حسب القانون؟

1- حسب الفقه : لقد اختلف أصحاب المذاهب الأربع في ترتيب الأولياء فقد ذهب المالكية و بعض من الحنفية إلى اعتبار أن :

- الابن مقدم على الجميع شريطة ألا يكون من زنا لم يسبق نكاح فإذا كان هذا الابن من زنا لم يسبق نكاح فإن الولاية لأب باقية ، و تقديم الابن على الأب قائم على أساس أنه أقوى تعصبا بدليل أنه إذا اجتمع تعصبيهما بطل تعصيب الأب و قد خرج عن هذا الشافعية و الحنابلة حيث يرى هذا الأخير بأن أولى الناس و

أحقهم في إنكاح المرأة هو أبوها ثم أبوه وإن علا أي الجد النسيي الذي لا تفصل بينه وبين المراد تزويجهما أنشى ثم يأتي بعد ذلك الابن و هذا لأن الأب هو أكمل نظراً وأشد شفقة على ابنته فوجب تقديمه على غيره في الولاية.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الابن لا يزوج أمه أصلاً ذلك لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها و انتساب الابن إلى أبيه فمثله مثل الحال وأخ لأم و من ثم فهو قد لا يعني بدفع العار عن نفسها و يزوجها من غير كفاءة. وقد جمع القرافي¹ أدلة الشافعية و حججهم في عدم ولادة الابن على أمه فيما يلي :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أنكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" و الابن لا يسمى مولى .

ب- أنه يدللي بها فلا يزوجها لأن تزويجه كتزويجها لنفسها ذلك لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل و لما أدللي بها صار في معناها .

ج- أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية فلا تصح منه هو أيضاً و حاله كحال ابن الحال مع الحال .
ويلي الابن في الترتيب ابنه - أي ابن الابن - و ذلك لتقديمه عليه في التعصيب إذ لو وجد ابنا و ابن الإبن كان الميراث كله للابن و لا شيء لابن الإبن .

▪ الأب : و المقصود به هو الأب الشرعي فإن كانت أبوته نتيجة زنا فلا ولادة له عليها ذلك أن الزنا لا يثبت به نسب و لا يكون صاحبه معصباً .

▪ الأخ الشقيق كان أو لأب : أما الأخ لأم فلا لأنه ليس بعاصب و أن كان هناك من فقهاء من قدم الشقيق وفق المشهور على الذي لأب تكون الأول أشد قوّة في قرابتة بالمولى عليها بالرغم من التحاد الدرجة و الجهة مما جعله أولى بالتعصيب منه، وتقديم المالكية للأخوة على الجد أساسه أن الجد يدللي بأبوبة الأب و الأخوة ببنوته ومن يدللي بالبنوة مقدم على من يدللي بالأبوبة .

▪ ابن الأخ الشقيق كان أو لأب : حيث هم أيضاً من العصبة المتعصبين بأنفسهم و يعتبرون حاشية قريبة للمولى عنها و هم مقدمون على الجد في الترتيب و إن كانت قواعد الميراث تقتضي تقديم الجد عليهما .

▪ الجد من النسب : وقيل جيء بكلمة من النسب تحرزاً من الذي لأم و هو الجد الرحمي حيث لا ولادة له على بنت ابنته لأنه غير عاصب .

وقدم جمهور الفقهاء عن الأخوة الأشقاء أو لأب و هذا التقديم راجع إلى تقادمه عليهم في الميراث و ذلك لأن جهة الأصول مقدمة على الحاشية و لو قرب .

¹ محمد ممدة - الكتاب السابق - ص 235 .

- العم الشقيق كان أم لأب : حيث له الحق في تولي من لم يكن لها واحد مما ذكروا لأنه من العصبة و هو من يليه في المرتبة يسمون بالحاشية ، البعيدة و ذلك مقابلة لهم بالحاشية القرية و هم الاخوة الأشقاء أو لأب و أبناءهم.
- أبناء الأعمام : أشقاء كانوا أو لأب الأقرب منهم فالأقرب و الشقيق يقدم على الذي للأب وفق القول بالتعصيب في الميراث.
- الكافل : وهو يكون في مرتبة بعد انعدام كل من ذكرها سابقا عند المالكية ،ذلك أن الكفالة تلك تكون لليتيمة التي لا محظ لها و يتولى أمرها أجنبي عنها، و المالكية اشترطوا لقيام الكافل بالولاية بان يكفلها مدة لا تقل عن 04 سنوات أو ما يقاربها ذلك أن مكتوبتها معتمدة أربع سنوات فاكثر تصير هي تعامله معاملة الأب ويعملها هو معاملة البنت مما يجعله يبحث عن مصلحتها ويريد صلاحها في تولي زواجهما وذلك بحصول الشفقة عليها، وكذلك اشترطوا أن لا تكون شريفة والشرف هنا هو المال والحمل وشرف الأسرة.
- القاضي : وهو ولي من لا ولي له، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : "السلطان ولي من لا ولي له" ، فان عضل الولي من كانت تحت ولايته عن الزواج أو لم يكن لها ولها أصلا بان كانت طارئة فالقاضي من حقه أن يزوجها باعتباره ذا ولاية عامة.
- عامة المسلمين: وهم أيضا لهم حق الولاية على المريدة للزواج إذا انعدم جميع من سبق ذكرهم من الأولياء وكانت المرأة دنية ويتصور وجود هذه الحالة في المرأة التي تتولى على أهل البدية أو في أعماق الصحاري حيث لا يوجد قاضي يتولى زواجهما فان أي واحد من المسلمين على حسب ما ذهب إليه المالكية له حق في تولي زواجهما .

إذا كان هذا هو موقف الفقه الإسلامي من ترتيب الأولياء فما هو موقف المشرع الجزائري ؟

موقف المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة لسنة 1984 :

نصت المادة 11 على أنه " يتولى زواج المرأة ولها و هو أبوها فأحد أقاربها الأوليين والقاضي ولي من لا ولي له " ، يستشف من قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري قدم ولاية الأبوة على ولاية أقارب المرأة وترك فيما يخص أسبقية الأقارب في تولي رواجها يكتنفه الغموض وذلك من خلال تنصيصه في المادة على انه " يتولى زواج المرأة ولها و هو أبوها فأحد أقاربها الأوليين".

فماذا يقصد بأحد أقاربها الأوليين وما هو الحل إذا اجتمع عدد منهم وتمسك كل واحد منهم بولايته؟ فكان على المشرع أن يوضح، ماذا يقصد بهذه العبارة؟ وقد اختتم المشرع المادة بجعل القاضي ولي من لا ولي له و هذا خاصة في ما يتعلق باليتامي وعديمي النسب، ولكن الإشكال يطرح بقوة في ما يخص المناطق النائية

التي تبعد عنها المحاكم بمئات الكيلومترات كما هو الحال عليه في صحرائنا الشاسعة حيث يتعدى على الأشخاص التنقل إلى أقرب محكمة فما هو الحل ؟

فكان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي يجعل الولاية إلى عامة المسلمين. وهناك نقطة مهمة يجدر الإشارة إليها وهي مسألة الكفيل ، فالمشرع في المادة 116 من قانون الأسرة رقم 11-84 جعلها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه ورعاية قيام الأب بابنه وتم بعد رسمى بمحفظاً عليه حق الولاية على الشخص الذي رباه واعتبره ولده عند زواج هذا الأخير حارماً إياه من فرحة الأب بزواج ولده ولعب الدور المهم فيه في إتمام زواجه بل تحميته مشقة الحصول على إذن من القاضي وإجراءاته الطويلة ومضيعة للوقت.

◀ فإذا كان هذا موقف المشرع الجزائري من ترتيب الأولياء فيما يخص الولاية فما هو موقف أصحاب القانون المعدل والتمم الصادر في 2005 التعديل ؟.

◀ موقف أصحاب التعديل :

بالتطلع إلى المادة 11 المعدلة بالمادة 10 من مقترح القانون المعدل والتمم الصادر في 2005 التعديل نجد أنها في الفقرة 2 حافظت على صياغة المادة 11 من قانون الساري المفعول ولم تتجنب إشكالاتها، بل أن أصحاب التعديل زادوا الأمر تعقيداً عندما نصوا في المادة 87 منه "بأنه يمارس الأب والأم بصفة مشتركة الولاية على أولادهما القصر في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية إلى الزوج الذي تمنح له حضانة الأولاد" . فهم استعملوا لفظ الولاية على عمومه دون تحديد المقصود بها، ذلك أن الولاية بمفهومها الموضح سابقاً تصنف إلى أنواع : ولاية على المال وولاية على النفس، فهل أرادوا بها الولاية على النفس أم على المال أو كليهما ؟

وإذا كان المقصود بها الولاية على المال فالامر لا يطرح إشكالاً، أما إذا كان المقصود بها الولاية على النفس فهنا قمة الإشكال وخصوصاً إذا آلت الحضانة إلى الأم فكيف للمرأة أن تتولى مباشرة عقد زواج محسوبها خصوصاً إذا كان المشرع الجزائري قد جعل الولاية للقصر بيد الولي وهو الأب فأحد الأقارب والقاضي ولي من لا ولي له وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة ولا المرأة نفسها فالزانية هي التي تزوج نفسها ". فأي المادتين نطبق المادة 11 أو المادة 87 من القانون المعدل والتمم الصادر في 2005 التعديل ؟

لقد رأينا فيما سبق مفهوم الولاية وأنواعها وترتيب الأولياء في الزواج بما هي الشروط التي يجب توافرها في الولي ؟

لكي يكون الشخص أهلاً لتولي عقد الزواج فيجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية أغفلها المشرع الجزائري مما يتعين الرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة وتحلى هذه الشروط في :

- **أن يحتمل على الأهلية الالزمة :** أي أن يكون بالغا السن القانونية المطلوبة في الزواج فلا تثبت للمجنون والمعتوه وغير المميز ذلك أنه ليس له الولاية على نفسه، وفي هذا يقول صاحب المعنى فأما العقل فلا خلاف في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً لل眸ى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى سواء في هذا من لا عقل له لصغر كالطفل، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ¹.

- **أن يكون ذكراً :** ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج المرأة المرأة أو المرأة نفسها وقال بأن الزانية هي التي تزوج نفسها، وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء على عكس الحنفية الذين اشتوا للأم ولاية الإجبار على البنت وبنت الإبن والأخت وغيرهن من النساء، إذا لم يكن لهن عصبات من الرجال وذلك بناءاً على ما ذهبوا إليه من أن الولاية تكون لعامة الأقارب ذكوراً وإناثاً أما ولاية الإختيار فلا تثبت عندهم لأنها لا ولاية بعد البلوغ.

- **أن يكون مسلماً :** قال سبحانه و تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين سبيلاً" من خلال هذه الآية نجد أنه لا يتولى عقد زواج مسلم إلا مسلماً، أما إذا كان غير مسلم فيتولاه الشخص الذي يدين بيدينه قوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ".

- بالإضافة إلى الأهلية والذكرة والإسلام يجب توفر شرط رابع هو العدالة، وقد اشترطها الكثير من الفقهاء وذلك لأن الولي مطلوب منه البحث والسعى عن مصلحة المولى عليها وغير العدل لا يوثق منه في تخصي مصلحتها وتحريها، لكن الإمام مالك ومن وافقه من الحنفية وغيرهم ذهبوا إلى أن العدالة ليست مشروطة في الولي لعدم تصريح النص بها.

ويمكن تلخيص شروط الولي في الأبيات الشعرية التالية :

شروط الولي لعقد النكاح	تلوح بخير كضوء الصباح
فأولهن ذكرية	فإياك إحذر وقوع السفاح
ومنها بلوغ حرية	إسلام دين هدى للعلاج
ورشد أتك كنظم الوشاح ²	ومثلك نفس وعقل وعدل

هذه هي شروط الواجب توافرها في الولي ، وخلاصة القول أن مشكلة الولي في القانون الجزائري لا تكمن في مصطلح الولي في حد ذاته وإنما في تصنيفه ضمن خانة الركنية أم الشرطية وفي فهم مصطلح البطلان

¹) محمد محددة : المرجع السابق - ص 246

²) محمد محددة - المرجع السابق - ص 246

والفسخ وكذلك في الدور الحقيقي للولي، المتمثل في مباشرة عقد الزواج وليس داخل في المعنى الحقيقي للزواج أي الوطء، لأن الشخص الوحيد الذي بيده أن ينشئ الزواج بما له من آثار هو الزوج والزوجة ، فالولي والشاهدين والمهر لا يعطوا إلا القالب الشكلي لوجود هذا العقد في عالم القانون وكما أن مباشرة الولي لإبرام عقد الزواج يحيط الزوجة بالحماية الكافية في المجتمع إذا غابت عنه هذه الحماية غابت عنه أسمه وذهبت أخلاقه ومعالمه والأمثلة كثيرة أمامنا في دول شقيقة، فكان على المشرع أن يجعل الولي شرط صحة لإبرام عقد الزواج وليس ركنا فيه، ولكي يتتجنب استبداد الولي بولايته وحرمان مواليته من الارتباط بالشخص المناسب لها يجب أن يعطي للقاضي سلطة الرقابة على ذلك عند لجوء المولى إليها للحصول على إذن لتزويع نفسها.

الفصل الثاني: آثار الزواج

إذا اكتملت أركان وشروط الزواج، وانتفت موانعه، انعقد العقد، و ترتب عليه وبالتالي آثار، والأصل في هذه الآثار أنها تكون وفقا لما رتبه القانون والشرع على العقد من آثاره الملزمة للطرفين، إلا أنه يجوز لأحد العاقدين أن يشترط شرطا في العقد لا ينافي هذه الآثار ولا يخالف طبيعة العقد أو أحکام قانون الأسرة.

وأهم هذه الآثار هي : النسب والذمة المالية بين الواقع العملي، و من يدعون إلى ضرورة تعديل النصوص المتعلقة بهما، والإشكالات التي يطرحها هذين الموضوعين.

وعليه و من جملة الإشكالات المثارة في هذا المجال ما هي الذمة المالية للزوجة؟ خاصة إذا سلمنا بحق الزوجة المكرس في إنفاق الزوج عليها و ما مدى إمكانية إعمال الذمة المالية المشتركة للزوجين؟ و ما هو النسب؟ و ما هي طرق إثباته؟ و ما الجديد في هذين المجالين؟ سنحاول معالجة هذه الإشكالات من خلال التركيز على ما هو مكرس في قانون الأسرة ، و القانون المعدل والمتمم له الصادر في 2005.

المطلب الأول : الذمة المالية للزوجة :

إن ما في ذمة الإنسان من أموال يمكن أن يسبب له متاعب مع الآخرين أثناء تعامله معهم ، فهل الأمر سيان بين الزوجين؟ خصوصا إذا كانت الزوجة صاحبة مال، فهل للزوج نصيب في أموالها؟ و هل الزوجة مجبرة على مساعدة الزوج في تكاليف الحياة الزوجية؟

فلا بد لنا في هذا المقام أن نتطرق لمفهوم الذمة المالية ، و كيف عالجها القانون، و ما هي الإضافات التي سوف يأتيها بها القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة.

أولا - مفهوم الذمة المالية : من الخصائص المميزة لشخصية الإنسان، ذمته المالية وهي مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات ذات قيمة مالية¹.

وقد اختلف حكمها في الديانات السماوية، ففي الديانة اليهودية و التي انقسم متبعوها إلى طائفتين القراؤون الذين يفصلون أموال كل من الزوجين على الآخر مع استفادة الزوج من مال زوجته الذي حصلت عليه بكدها بعد الزواج، وفي ما عدا ذلك فلا بد له من الحصول على إذنها، أما الريبيون فلا يسمحون للزوجة بالتصرف في أموالها إلا بإذن زوجها، و إلا كان تصرفها باطلًا، و لقد نصت المادة 85 من كتاب حاي بن شمعون: "منوعة المرأة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها".

وفي الديانة المسيحية، فالرغم من ارتباط الزوجين ارتباطا وثيقا كأنهما ، جسد واحد كما ذكر في الإنجيل إلا أن هذا لا يعني اختلاط أموالهما، فلكل منهما حق الاستقلال بأمواله مع استحسان استشارة الزوجة لزوجها في إدارة أموالها والتصرف فيها، إذ نصت المادة 85 من قانون الحق العائلي الخاص بالروم الأرثوذكس: " كل واحد من

¹) أمحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق (طبعة 1992 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر) ، ص 231.

الزوجين هو سيد ثروته الخاصة، وله أن يتصرف فيها كما يرى ما لم يكن قد جرى الاتفاق بينهما على غير ذلك "..."

كما نصت المادة 46 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس: "الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر"¹. و تجدر الإشارة إلى أن الدول الغربية حاليا تأخذ باشتراك الذمة المالية للزوجين.

أما في التشريعات العربية على العموم فيظل الزوجان شخصان مستقلان في التصرف الكامل في التجارة واقتناه للأملاك، و لا ولية للرجل على زوجته في أموالها، و هي تنفذ عقودها بلا توقف على إجازة زوجها، و مهما كانت غنية فلا يلزمها شيء من النفقة المتوجبة في الأصل على زوجها.²

ثانيا - الذمة المالية في القانون والشرع :

تعتبر حرية تصرف المرأة في مالها ، من حقوق الزوجة وفقا للمادة 38 من قانون الأسرة الجزائري، و قد أجمع فقهاء الإسلام على حرية تصرف الزوجة في مالها الحاصلة عليه من طرق القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005، و ليس للزوج حق فيه إلا برضاهما الصريح ، و هذا الأمر قرر للمرأة منذ 14 قرنا عندما نزلت الآية الكريمة : "للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن" ، حيث أصبح باستطاعة المرأة أن تكسب المال و أن تحوزه كالرجال ، تبيع و تشتري و تهب لمن تشاء ، كما أخبر بذلك المولى بقوله : "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً".

فلا سلطان للزوج على أموال زوجته شرعا و قانونا، الأمر الذي يجعل تصرفها في جميع أموالها بلا إذن زوجها ورضاه تصرفا شرعيا و نافذا، كما لها أن تقض غلة أملاكها، و توكل غير زوجها لا دارة مصالحها و تنفيذ عقودها دون أدنى إجازة أو توقف على إرادته.³

و مع ذلك فيمكن أن نتساءل بعدما دخلت المرأة الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فأصبح يامكانها الاستغناء عن الرجل كزوج فيما يتعلق بالجانب المادي، فهل عليها أن تستأذن زوجها إن أرادت أن تمارس مهنة أو عملا يعود عليها بالربح الوفير، وأن تتصرف فيه بحرية دون التزام بالاشتراك مع زوجها في الإنفاق على الأسرة و تقاسم الأعباء المالية.

إن الجواب على هذا التساؤل ينقسم إلى رأيين فقهيين، الفقهاء الأولون الذين يرون أن وظيفة المرأة بالطبيعة و الفطرة هي وظيفة متزيلة بالدرجة الأولى، و أن المرأة المتزوجة إذا منعها زوجها من الخروج للعمل و خالفته يسقط حقها في النفقة لأنها تستحقها مقابل احتجاسها في بيت الزوجية ، و بما أنها رفضت ذلك فإن احتجاسها يصبح ناقصا، أما إذا رضي زوجها بالعمل فقد رضي بالاحتجاس الناقص الذي تجحب معه النفقة للزوجة العاملة .

¹ عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 336.

² عمر فروخ : الأسرة الشرع في الإسلامي - (الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية - بيروت وصيدا 1951) - ص 87.

³ محمد محددة : المرجع السابق - ص 404.

في حين أن الفقهاء المحدثين يرون أن لا مانع أن تتوسع دائرة وظيفة المرأة من ربة بيت إلى سيدة عاملة في جميع ميادين الحياة، لأنه ليس من حق الزوج أن يمنع الزوجة من المساهمة في بناء الدولة وتنمية البلاد، و لا يجوز له أن يحرم المجتمع من قدراتها العملية و طاقتها الاقتصادية و المهنية.

ويلاحظ بعض الشرائح أن الفقهاء القدامى أغفلوا حكم المرأة العاملة قبل الزواج و لذلك يرون أن الحل العادل والمنطقي لهذه المسألة هو أنه إذا تزوج رجل بأمرأة يعلم أنها تعمل و لم يشترط عليها في العقد أن تتوقف عن العمل فقد رضي ضمنياً بإنتقاص الاحتباس و تحب عليه النفقة ، و لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الأسرة صريحة بشأن تصرف الزوجة في مالها من تجارة أو عمل أو هبة أو ميراث و ليس للقاضي في ذلك اجتهاد و الحل متrocك لتراضي الزوجين أو اشتراطهما في العقد طبقاً للمادة 19 من قانون الأسرة التي تنص أن للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مالم تتنافى مع هذا القانون¹.

أما بشأن حرية التصرف في مالها الذي تكسبه من وراء العمل الذي تقوم به، فلا بد من تقييده، و ذلك أن مقتضيات الزواج تحتم على الزوجة أن تتفرغ لتدبير شؤون المنزل و تربية الأولاد، و أن يتفرغ الزوج للعمل، ليؤمن حاجيات الزوجة و الأولاد، و إذا حصل أن طرأ تغيير على هذا الوضع بأن غيرت المرأة وضعها الطبيعي لكسب المال، لأنها ستتصرفه حتماً في أمور جانبية و يبقى الزوج ملزماً بالإنفاق عليها، و ملزماً بإطعامها و إكسائها وإسكانها هي و أولادها من المال الذي يحصل عليه بكتدّه، و قد لا يكفي وحده ولا يفي بحاجياتكم الكثيرة². ورغم كل هذا الجدال يبقى الزوج ملزماً شرعاً و قانوناً بالإنفاق على زوجته، من غذاء وكساء وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة و هذا طبقاً لنص المادة 78 من قانون الأسرة.

ثالثاً - الذمة المالية في القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 لتعديل قانون الأسرة :

لعل أول بادرة لتقييد حرية المرأة في التصرف في أموالها جاء في مقترن تعديل المادة 36 من قانون الأسرة بإضافة الفقرة الثالثة والتي جاء فيها : "التعاون على مصلحة الأسرة بالمساهمة المادية والمالية .."

و تحدد المادة 36 ككل واجبات الزوجين وتحل منها واجبات مشتركة و متبادلة قائمة على أساس المساواة من أجل مصلح أسرتكما .

وبقدر الملاحظة أن مقترن التعديل جعلوا من الواجبات والحقوق التي كانت بين الزوجين، واجبات فقط بموجب تعديل المادة 36، وألغت واجبات الزوج الواردة بالمادة 37، وحقوق الزوجة الواردة بالمادة 38 وواجباتها الواردة بالمادة 39 وعبر عنها بـ "يجب على الزوجين" وضمنها بالمادة 36 على أنها مشتركة ومتبادلة بينهما، رغم أن الأصل في الإنفاق انه من واجب الزوج وذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولقياس.

فاما الكتاب فقوله تعالى : "و على المولود له رزقهن وكسوئن بالمعروف".

¹) المستشار حميد مبارك : نشرة القضاة العدد 47- (الديوان الوطني للأعمال التربوية 1995 ، محاضرة بعنوان : الجوانب المادية للأحكام الطلاق) - ص.117،118.

²) عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 202.

و قوله أيضا : " فلينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها الله لا يكلف الله نفسها إلا ما أتاها" .

وأما الحديث فقوله صلى الله عليه و سلم : "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ، و لهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف"

وفي القياس فإنه من القواعد المقررة في النفقة إن من حبس لحق غيره، فنفقة واجبة عليه، فلقد جبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه فحققت لها النفقة جزاء الاحتباس . و لقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد . فمخاطبة الزوجة في هذه الفقرة للمشاركة في الإنفاق هو خروج عن الأصل ، خصوصا وأن الفقرة جاءت ضمن واجبات الزوجين و كأن الزوجة يجب عليها الإنفاق على زوجها، فإن كان واضعوا التعديل يقصدون المرأة العاملة وجب عليهم إبراز هذا الجانب.

ثم أتى القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 بالتفصيل في المادة 37 منه بتأكيده على استقلال الذمم المالية لكل من الزوجين و هذا كأصل عام مما كانت تنص عليه المادة 38 من حرية المرأة في التصرف في أموالها، والاستثناء الذي جاء به القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 أن الزوجان يمكنهما أن يتفقا على خلاف ذلك بمحض عقد رسمي، وذلك حين إبرام عقد الزواج أو بعده بأن تكون الأموال التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية مشتركة بينهما، حسب النسب التي يتفقان عليها ولكن هذا يوحي بأن الحياة الزوجية مجرد صفتان ، يتم فيها احتساب النسب وما إلى ذلك، وتنتفي معها حلاوة الحياة الزوجية من ثقة و اطمئنان للطرف الآخر .

ونحن نعتقد أن واضعي التعديل أرادوا أن يلفتوا انتباها الزوجة إلى إمكانية مشاركة الزوج في الإنفاق إذا كانت صاحبة مال، وهذا يجعل الحياة الزوجية أكثر ميسرة و ذلك من باب حسن العشرة و الأخلاق، و لكن لا يمكن جعل هذه الإمكانيـة في باب الواجبات لأن الزوجة في النهاية غير مجردة على الإنفاق مع الزوج و هذا ما أكدته المادة 37 من القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل.

وما يدعم رأينا بأنها غير مجردة على الإنفاق مع زوجها، أنه إذا رفع الزوج دعوى طلاق وبرر طلبه بان الزوجة لم تقم بالمساهمة المادية و المالية من أجل مصلحة الأسرة ، فهل يحكم القاضي بالطلاق مع تظلم الزوجة، أم أنه طلاق تعسفي ؟

فالزوج مثلا إذا لم تعامل زوجته والديه معاملة حسنة، فيكون الطلاق مع تظلم الزوجة بسبب الضرر الذي ألحقته به .

فنحن نرى أنه من غير المنطقي تظلم الزوجة بسبب عدم الإنفاق، لأن هذا يتنافى مع الشرع، و ما الحل إذا ما دفع الزوج بفسخ عقد الزواج إذا تضمن شرط حرمان المرأة من الإنفاق عليها أو شرط التنازل له عن راتبها الشهري ؟ .

فهناك احتمالان:

◀ إما بناءً على المادة 19 من القانون الأسرة الذي تتيح إمكانية اشتراط ما يراه الزوجان بالعقد ما لم يتناف مع هذا القانون، و منه اعتبار أن التنازل عن النفقة و التنازل عن الراتب مخالف للشرع والقانون مما يؤدي إلى إبطال الشرط و إبقاء العقد صحيح ، و ذلك باعتبارها شروط مخالفة لمقتضى العقد.

◀ و إما فسخ عقد الزواج لعدم التزام الزوجة بمقتضيات العقد، و تفريقها عن زوجها ب مجرد أنها لم ترض بالإنفاق، و هذا حسب اعتقادنا إجحاف في حق المرأة .

و لم نجد في الواقع العملي حالة وقعت فيها فسخ عقد الزواج لعدم التزام الزوجة ، بما ورد في العقد و هذا راجع حتما إلى أنه لا يمكن أن تتنازل الزوجة عن حق من حقوقها أصلا، أي لا توقع العقد أساسا إذا كان سيحررها من ثمرة جهدها أو حقها في قيام الزوج بواجباته تجاهها .

ولكن ورغم كل هذه الإشكاليات و الجدال حول الديمة المالية للمرأة غير أنها نعلم أن المرأة المسلمة عموما إذا كانت صاحبة مال فهي لا تخلي بأن تساهم في مصاريف الحياة الزوجية ولا أن تفك ضيقة لزوجها، و هذا من طباع المؤمنين الذين ألف الله بين قلوبهم بالإيمان .

إذا كانت الديمة المالية وهو الموضوع الذي يبدو أكثر بساطة في قانون الأسرة الجزائري ، قد أثار كل هذه الإشكالات، فما هو الحال بالنسبة باعتباره الأثر الثاني للزواج ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : النسب و طرق إثباته

يقول تعالى في كتابه العزيز الحكيم: "وهو الذي خلق الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا و كان ربكم قديرا".¹

يعتبر النسب كأثر مترب عن الزواج حقا أساسيا و أصليا، بواسطته تثبت للشخص جميع حقوقه الشخصية الأخرى، ذلك أن أول سؤال يطرح للطفل هو: من أنت ...؟ أو ابن من أنت؟، فإذا ما ثبت نسبه ثبت له سائر الحقوق الأخرى بصورة تلقائية و طبيعية و شرعية، ومنها : الاسم و اللقب و الوطن، أما إذا لم يثبت نسبه أو لم يعلم له نسب فان هذه الحقوق تتقرر للطفل، ولكن على أساس آخر غير أساس ثبوت النسب، فتشتبه له جنسيته مثلا على أساس المكان الذي ولد فيه، أو عشر عليه فيه، كما تثبت ديانته على أساس الدين الغالب في ذلك المكان، أما حقوقه الأسرية و غيرها من الحقوق الخاصة كالحضانة و النفقة، فتتحول من حقوق خاصة إلى حق اجتماعي عام تتولى الدولة تقريره للطفل المجهول نسبه، عن طريق المؤسسات التي تنشأ تحت إشرافها لهذا الغرض.

وأمام هذه الأهمية الكبرى للنسب، و سعيا للمحافظة على الأنساب و الروابط الأسرية سعت الشريعة الإسلامية إلى سد جميع سبل اختلاط الأنساب بتحديدتها تحديدا دقيقا و واضحا سبل إثباته، و هو نفس النهج الذي سار

¹) الآية 54 من سورة الفرقان .

عليه المشرع الجزائري في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة، و قبل التحدث على هذه الطرق و جب علينا أولا و قبل كل شيء إعطاء تعريف جامع مانع للنسب، فما هو النسب ؟

عرف النسب الشرعي بأنه القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل، و البنوة هي نسبة الولد إلى أبيه¹.

و عرف أيضا : بأنه إلحاد الولد بأبيه قانونا و دينا و اعتباره الأصل الذي تفرع عنه ذلك الولد، فالنسبة إذن هو إحدى أهم قواعد تشريع الأحوال الشخصية لأهمية دوره في ضمان انسجام التشريع مع آثاره، و قبل أن يتصرف هذا الإلحاد بأية صفة أخرى فهو إحقاق للحق و إبطال للباطل، لأنه إثبات لواقع اللقاء الجنسي بين ذكر وأنثى كان سببا في هذا النتاج من جهة، و لأنه رفع للظلم الذي يتعرض له طفل بريء بجهل نسبه و لم يفعل ما يجلب له ظلم الظالمين².

و عرف أيضا بأنه هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة وينهي عليه الميراث، و ينتج عنه موانع الزواج، و يترب عليه حقوق و واجبات أبوية وبنوية، أما النسب غير الشرعي فلا يترب عليه شيء من ذلك إطلاقا، و هو بالنسبة للأم كالشريعة لأنه ولدها³.

وعليه وإذا كان تعريف النسب لا يشير أي إشكالية، و هو متفق عليه في كل التشريعات، فإن الحال غير ذلك في طرق إثباته، و هو ما دعا كل التشريعات الإسلامية و الدولية إلى إعطائهما أهمية خاصة و متميزة، فهل وفق المشرع الجزائري في تحديد طرق إثبات ونفي النسب ؟ خاصة مع التطور العلمي المذهل الذي شهدته العالم في الآونة الأخيرة ؟

فمني كانت الإجابة بلا أو بنعم إلى حد ما، فما هي الطرق المكملة لذلك ؟ ثم ما جدواها في حل الإشكالية التي يثيرها إثبات النسب ونفيه أمام القضاء ؟

وذلك ما سنحاول معالجته من خلال تركيزنا على تبيان كل من طرق إثبات ونفي النسب الشرعية، وكذلك الطرق المستحدثة فيه، ومدى استفادته المشرع والقضاء منها.

أولا : الطرق الشرعية في إثبات النسب ونفيه:

1- طرق إثبات النسب : تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة، و بنكاح الشبهة، و بكل نكاح تم فسحه بعد الدخول، طبقا للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون ".

وبالتمعن في أحكام هذه المادة يمكننا تقسيم طرق إثبات النسب إلى طريقتين أو سببين : سبب منتشي، يعني أنه لا يحتاج إلى دليل، وهذا السبب تدخل تحت طائلته كل أنواع النكاح، و سبب كاشف له فقط، أي يعيد إدماجه إدماجا قانونيا، وهذا الأخير يدخل تحت طائلته الإقرار والبينة و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

¹) عمر فروخ - المرجع السابق - ص 98.

²) فضيل سعد - المرجع السابق - ص 120

³) العربي بلحاج - المرجع السابق - ص 188

أ - الأسباب المنشئة للنسبة : ينشأ النسب بالنكاح سواء كان صحيحاً أو فاسداً، وكذلك ب姻كاح الشبهة، وقبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في هذه الأنكحة والتي هي تقريراً مشتركة بينها – كما حددت ذلك المادة 41 – لا بد أن نعرف بهذه الأنكحة وذلك وفقاً لما يلي :

• الزواج الصحيح : ويقصد به الزواج الذي تتوافر فيه أركان الانعقاد وشروط الصحة طبقاً لمقتضى المواد 9 و 23 وما بعدها¹.

إذن إذا كان الزواج كامل الشروط والأركان عد زواجهاً صحيحاً وصالحاً لإثبات النسب، دون اشتراط بينة أو طلب اعتراف من سبب الولد إليه، وهذا متى كان تصور مجيء الولد من هذه الزوجية القائمة ممكناً حتى يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"².

• الزواج الفاسد : لقد ورد في المادة 40 من قانون الأسرة على أنه : "ثبت النسب و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون".

ومن مراجعة أحكام هذه المواد يتضح لنا بخلافه أن الأولى نصت على فسخ النكاح أي فساده إذا احتل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافي ومقتضيات العقد، أو ثبتت ردة الزوج، وأن الثانية قد نصت على أنه إذا تم الزواج بدون ولي أو صداق أو شاهدين يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، وثبتت بعد الدخول بصدق المثل، ويبطل إذا احتل أكثر من ركن واحد، وأن الثالثة نصت على أن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده.

• نكاح الشبهة: ويقصد به النكاح الذي يقع خطأً بسبب الغلط الذي يقع فيه الشخص كأن يتزوج الشخص بإحدى المحرمات عليه معتقداً أنها حل، وبعد الدخول تبين أنها أخته مثلاً.

ولكن يجب الحرص كل الحرص على ثبوت غلط الشخص فإن كان عالماً بالغلط أو الشبهة وتعدها فالزواج باطل ولا أثر له، و الولد في هذه الحالة يعتبر ولد زنا.

وعليه ومتى نتج عن إحدى هذه الأنكحة ولد فإن نسبة يثبت لأبيه، ولكن بتوافر ثلاثة شروط أساسية وهي المحددة في المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة، وهذا بيانها :

◀ **إمكانية الاتصال الجنسي :** أي إمكانية التلاقي الجنسي بين الزوجين بصورة فعلية، لأنه إذا ثبت أو تأكد عدم الاتصال وعدم التلاقي فلا يثبت النسب، ويتتحقق هذا الشرط بالخلوة الصحيحة لأنها قرينة على تسليم المرأة نفسها لاعتبار العقد شرعاً – هذا في الزواج الصحيح – أما النكاح بشبهة و النكاح الفاسد فالدخول فيه شرط أساسي لتحقيق هذا الشرط .

◀ **عدم نفي الولد بالطرق الشرعية :** يعني أن لا ينفيه الزوج عنه بالطرق القانوني المعدل والمتم الصادر في 2002، سواء قبله قبولاً ضمنياً أو صريحاً، وطرق القانون المعدل والمتم الصادر في 2005 في نفي

¹) فضيل سعد - المرجع السابق - ص 213.

²) محمد محدة - المرجع السابق - ص 416.

النسب هو اللعان، و هو عبارة عن اقام الزوج زوجته بالخيانة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية بعقد صحيح مع إمكانية الاتصال، و صورته حدتها الآيات 5، 6، 7 من سورة النور.

ودعوى اللعان كما هو ثابت قضاء يجب أن تباشر في مدة لا تتجاوز 8 أيام طبقا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 23/11/1993، ملف رقم 99000، والذي جاء فيه أنه " من المقرر قانونا أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق القانوني المعدل والمتمم الصادر في 2005 . ومن المستقر عليه قضاء ، أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز 8 أيام .

ومتي تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يبادر ببني الحمل من يوم علمه به و خلال المدة المحددة شرعاً و تمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلاً قاطعاً ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء . وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحبة الزواج العرفي مع رفض إلحاقي نسب الولد بأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة، وأخطأوا في تطبيق المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة فيما يخص إلحاقي النسب .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ¹ ونفس الشيء جاء به القرار رقم 165408 المؤرخ في 1997/07/08 ²، وأيضا القرار رقم 172379 المؤرخ في 1997/10/28 ³.

- ولادة الولد بين أقل و أقصى مدة للحمل : و أقل مدة للحمل محددة بـ 6 أشهر ³، أما أكثر مدة له فإنما محل خلاف بين الفقهاء وال المسلمين، إلا أن الرأي الراجح يميل إلى الأخذ بتسعة (09) أشهر، و المشرع الجزائري و حرصا منه على اجتناب الشبهات جعلها 10 أشهر (المادة 43 من قانون الأسرة) .

وقد ورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1998/05/19، ملف رقم 193825 بأنه : " من المقرر شرعاً أن الزواج في العدة باطل، و من المقرر قانوناً أن أقل مدة للحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر .

ومتي تبين في قضية الحال، أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل و أن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، و أن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة * الولد للفراش* مع أن الزواج الثاني باطل شرعاً فاינם بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و حرقو أحكام الشريعة الإسلامية .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة ⁴ .

(1) ، 2 و 3) مجلة قضائية - غرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص 2001 ، ص 64 و 67 و 70 .

(3) طبقا للقرآن الكريم ، إذ ورد النص عليها في الآية رقم 15 من سورة الأحقاف ، و الآية 13 من سورة لقان .

(2) المجلة القضائية السابقة - ص 73 .

و تبادر الإشارة إلى أن هذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة ليمكن الحكم بإثبات النسب، و متى احتل شرط انتفى النسب، و هذا طبعا فيما يتعلق بالأسباب المنشئة للنسب، و لا شك أن هذه الأحكام تختلف في الأسباب الكاشفة للنسب فما هي أحكام هذه الأخيرة؟ هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي :

ب - الأسباب الكاشفة للنسب : إذا انتفت أسباب النشوء - المشار إليها أعلاه -، أمكن إثبات النسب إما عن طريق الإقرار أو البينة، و سنوضحهما تباعا فيما يلي :

* **الإقرار :** اللفظة في أصلها كانت تطلق على حمل النسب على الغير فقط، واستعملت أخيرا للجمع بين ما كان إقرارا بثبوت النسب على النفس أو الغير، و من ثم جمعت لنا القسمين معا¹.

و قد سماه الإمام أبو زهرة بثبوت النسب بالدعوى، بمعنى أن النسب يثبت بالإقرار وحده من غير أن يقرن به ما بين وجهه لأنه إن بين الوجه كان ذلك هو السبب دون الإقرار المجرد².

و الإقرار بالنسبة قسمين و هما :

- **الإقرار على النفس :** وهو ما كان يطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية اسم الإستلحاق، و يعرف بأنه ادعاء المدعي أنه أب لغيره، و من ثم خرج لنا ادعاء من لم يكن أبا كالأم اتفاقا³.

و للإقرار بالنسبة شروط و هي :

- أن يولد له مثله، بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له أبنا له.

- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأنه إن كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلا للتصديق فيكتذب، و لأنه لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لا بد أن يتتفق أحدهما، و لا يكفي مجرد الإقرار لنفي نسب الآخر.

- أن لا يذكر أنه ولده من زنا لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب - كما ذكر قبله قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" ، و لأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.

- أن يصدق المقر له إن كان من أهل التصديق بأن كان مميزا و لا حاجة إلى التصديق إذا كان الولد غير مميز.

- **الإقرار بالنسبة على الغير :** أي تحويل النسب على الغير⁴، بمعنى أن الإقرار في هذا النوع لا ينسب فيه الشخص المقر له بالنسبة إلى النفس، و لا ينتمي هو إلى غيره، و إنما شخص ثالث يحمل نسبة على غيره، و من ثم قيل بأن النسب فيه متعد متى توافرت شروطه الأربع.

و لكن لكي ينتج هذا النوع من الإقرار أثره فلا بد من الإضافة إلى شروط الإقرار بالنسبة على النفس الشرط التالي⁵:

¹) محمد محددة - المرجع السابق - ص 426 .

²) محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 395 .

³) لأن النسب للأب لا للأم.

⁴) أبو زهرة - المرجع السابق - ص 395 .

⁵) وفقا لما أخذ به قانون الأسرة الجزائري .

- تصديق المحمول عليه النسب لهذا الادعاء، و هذا وفق ما جاء في نص المادة 45 من قانون الأسرة، و من هذا يتضح جلياً أن الإقرار بالنسبة على الغير لا يملكه المقر، و لا يملك غيره إلا بالتصديق له، كما أن الآثار الناتجة عن هذا الإقرار منصرفة إليه دون غيره من الأقارب، بخلاف الإقرار بالبنوة فإنه يشوب نسبه من أبيه ثبت الأخوة بينه و بين بقية الأبناء، و يشار كهم في الميراث من أبيهم وإن توفى أحدهم ورثه و لا يستطيع غيره رده أو منعه من ذلك .

إضافة إلى هذا فإن المالكية اشترطوا لكي يتم النسب بهذا النوع أيضاً شهادة شخصين عدلين أو قيام بينة فان لم يكن هذا و لا ذاك لا يثبت النسب¹، غير أن هذا الرأي غير مأخذوذ به في قانون الأسرة الجزائري .

و لقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15/12/1998، ملف رقم 202430 ما يلي : " من المقرر شرعاً أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب بيان أحكام الإقرار - و لزم الإقرار لحمل في بطن المرأة الخ .

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك و في الانكحة الفاسدة طبقاً لقاعدة إحياء الولد .

ومتي تبين في - قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام الموثق بتاريخ 06/04/1997 ، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحاً بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة، كما أن المادتين 341 و 461 من القانون المدني لا تنطبق على قضية الحال التي هي من قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة .

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل و بالدفع بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر و لا يتحقق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار .

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل و طلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى استرداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق . و عليه فإن القضاة لما لم ينتبهوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فانهم خالفوا الشرع و القانون و عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب² .

و من آثار الإقرار أنه حجة قاصرة على المقر دون غيره معنى ذلك أن آثر الإقرار لا يتجاوز المقر من أحكام، و لهذا كان للإقرار آثاره بالنسبة للمقر فقط دون غيره³ .

و إذا كان ثبوت النسب عن طريق الإقرار يعتبر من الأحداث الخطيرة التي يمكنها قلب الموازين و خلط الصالح بالطالح، و ذلك بالحضور و الادعاء أن ولداً ما ولده و لو كان ولد زنا، فإنه وجد طريق آخر أكثر موضوعية

²) محمد مهدا - المرجع السابق - ص 432 .

²) المحلة القضائية السابقة، ص 77 .

³) عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 175 .

يثبت به النسب و هو البينة، كما أنها نرى أن الإمام مالك كان محقاً عندما اشترط في إقرار النسب على الغير وجود بينة، فما هي البينة باعتبارها طريراً لإثبات النسب و ما هي أحكامها؟¹ وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

* **البينة** : و يقصد بها كل حجة أو دليل يؤكّد وجود واقعة مادية وجوداً حقيقياً بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات القانونية والشرعية مما ورد النص عليها في قوانين الإجراءات أو لم يرد².

و عرفت أيضاً بأنّها : الحجة و يطلقها جمهور الفقهاء على معنى مرادف و هو الشهادة، و يعلق ابن القيم على هذا فيقول : "البينة اسم لكل ما يبين الحق و يظهره، و من خصها بالشاهدين لم يوف مسماها، و لم تأت البينة في القرآن قط مراداً بها الشهادة، و إنما أنت مراداً بها الحجة".³

و يكون الإثبات بالبينة الكاملة عن طريق شهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين عدول⁴.

والإقرار كما أكدّ أغلب الفقهاء يقوم على التصديق بين المقر و المقر له بينما البينة لا يلزم لإثبات النسب بها إقرار المراد إثبات نسبة أو تصديق للمدعي.

و عليه فإنه يبدو جلياً من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري اعتمد قاعدة أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنّه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك و في الانكحة الفاسدة طبقاً لقاعدة * إحياء الولد* منتهجاً في ذلك منهج الشريعة الإسلامية السمحاء.

لكن إذا كان الحال كذلك في طرق إثبات النسب، فما هو الحال في طرق نفيه، هذا ما سنحاول توضيحه في النقطة الموالية :

2 - طرق نفي النسب : لقد جاء في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري: "أن الولد ينسب لأبيه و لم ينفع بالطرق القانوني المعدل والمتمم الصادر في 2005" ، و ما يهمنا في هذه المادة هو معرفة الطرق القانوني المعدل والمتمم الصادر في 2005 التي يقصد بها المشرع في نفي النسب خاصة أن اجتهادات أغلب الفقهاء والقانونيين استقرت على أن الطريقة الوحيدة لنفي نسب الولد هي اللعان، و هو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، فإلى أي حد يمكن اعتبار هذا الإجتهاد و هذا الرأي صائباً؟ و هل يمكن الاعتماد على طرق أخرى لنفي النسب؟ و ما موقف المشرع الجزائري منها؟

الراجع - كما سبق القول - لدى كل الفقهاء و القانونيين أن النسب لا يمكن نفيه إلا باللعان إلا أن الدكتور عبد الرحمن الصابوني⁴ و معه الدكتور عمر فروخ⁵ لهما وجهة نظر أخرى في طرق نفي النسب نحو تلخيصها فيما يلي :

¹) عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 190 .

²) محمد محددة - المرجع السابق - ص 432 .

³) قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية مؤرخ في 25/12/1989 ، مجلة قضائية 1991 ، الجزء : 04، ص 110 .

⁴) عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 182 و ما يليها .

⁵) عمر فروخ - المرجع السابق - ص 101 .

إذ يرى الدكتور الصابوني و من معه : "أنه إذا ثبت نسب الولد بالزواج مع توافر شروطه فلا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللعان .

أما إذا لم يستوف النسب بالزواج شروطه فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا كما لو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين أو أثبتت أحدهما استحالة إنجاب الآخر ولدا، و حينئذ يجوز نفي نسبة لعدم تحقق شروط إثباته .

و في جميع هذه الحالات يجب ألا يصدر عن الزوج دلالة على الاعتراف بالنسب، لأنه يتشرط لنفيه أن يكون عقب الولادة أو خلال فترة التهيئة أو حين العلم بها و أن لا يصدر عنه أي شيء يدل على رضاه بالولد، بل أن حتى سكوته خلال هذه الفترة يعتبر اعترافا بالولد، و متي ثبت النسب فلا يجوز نفيه لأنه لا يقبل الفسخ بعد ثبوته".

و صور نفي النسب كما حددها الدكتور الصابوني وفقا للقانون السوري هي :

أ - نفي النسب عن طريق إنكار ولادة الولد : يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته لنفي نسب الولد إذا كان يجهل أنها حامل قبل ولادتها، إذ أن علمه مع سكوته بحمل زوجته لا يتيح له نفي النسب إلا إذا ادعى عدم العلم، و إذا عجز الزوج عن إثبات ذلك فالقول قول المرأة لأن الأصل صحة النسب بصحة الولادة ما دام عقد الزواج صحيحًا و شروط النسب متوفرة .

و يجوز للزوجة إثبات الولادة بشهادة القابلة أو غيرها لأن شهادة المرأة الواحدة في هذه الحالة تكفي .

ولا يجوز نفي الولادة بعد إقرار الزوج بما صراحته أو دلالته.

ب - نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب : إذا صحت واقعة الولادة من الزوجة و في عقد زواج صحيح، فلا يثبت نسب الولد إذا كان الزوج من لا يتصور منه حدوث الحمل سواء كان صغيرا، مراهقا أو كبيرا ، عقيما أو مصابا بمرض جنسي يحول دون الإنسال، و نفي النسب في مثل هذه الحالة نفي قاطع و لو أقر الزوج أن الولد ابنه لأن من شروط الإقرار بالنسبة كما ذكرنا – أن يكون المقر له من يولد مثله مثل المقر، و ما دام هناك مانع من الزوج لصغر أو مرض قرر الأطباء استحالة إنساله فان نسب الولد لا يثبت.

ج - نفي النسب لعدم مرور الفترة المحددة للحمل : للزوج نفي نسب الولد إذا جاءت به زوجته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد أو لأكثر من سنة¹ ، غير أنه في هذه الحالة يجوز للزوج الإقرار بنسبة الولد. و في جميع الحالات لا يثبت نسب الولد إذا أقر أنه ابنه من زنا.

د - نفي النسب عن طريق اللعان : إذا توافت شروط النسب فان الولد يثبت من أبيه بيقين، و لا يصح نفيه إلا بعد اللعان و بحكم من القاضي في الحالات التي تجوز فيها الملاعنة بين الزوجين .

و على هذا يكون اللعان بين الزوج و زوجته التي جاءت بولد خلال فترة الحمل المقررة شرعا و كان الزوج من يتصور حدوث حمل منه و ثبتت الولادة إلا أنه يشك بل يعتقد أن الولد جاء نتيجة صلة غير شرعية أو خيانة زوجية، و لهذا أجاز الشارع مثل هذا الزوج أن يلجأ إلى اللعان إذا تعذر عليه إثبات اهمامه لزوجته .

¹) طبقا للقانون السوري ، بخلاف القانون الجزائري الذي حدد أقصى مدة للحمل بـ 9 أشهر .

و اللعان يكون في حالتين : إذا قذف الزوج زوجته أي أقحمها بالزنا و في حالة نفي نسب الولد منها . و الواقع أن هذه الطرق التي اعتمدتها الدكتور الصابوني و من معه في نفي النسب منطقية و معقولة إذا ما قارناها بشروط إثبات النسب المحددة في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري و هي : - وجود عقد زواج شرعي، و إمكانية الاتصال بين الزوجين، و عدم نفيه بالطرق الالقانون المعدل والمتمم الصادر في 2005. و هذه الشروط كما بینا سابقا مرتبطة و مكملة لبعضها البعض، و عليه فان تخلف شرط منها يتربى عليها عدم ثبوت النسب، و من ثم و إعمالا لمفهوم المحالفة فإنه يمكن الاعتماد على انتفاء شرط من هذه الشروط لنفي النسب .

و الحال غير ذلك في اللعان الذي تجتمع فيه الشروط المحددة في المادة 41 والتي بتوفيرها يفترض ثبوت النسب، إلا أن الأب يتدخل بسلوك إيجابي فيقوم بنفي ذلك الولد عن طريق اللعان.

و الغريب في الأمر أن المحكمة العليا اعتمدت في قرارها على اللعان فقط في نفي النسب ضاربة بذلك عرض الحائط الحالات الأخرى، ورغم أنه يتجلی بوضوح عند قراءة حيثيات قرارها استحالة قيام النسب بين الولد المنفي والأب المزعوم (الطاعن)، و ذلك لتخلف إحدى شروط المادة 41 من قانون الأسرة، و كذا المادة 42 من نفس القانون، و لدينا في هذا الصدد قرارات كثيرة نذكر منها القرار رقم 165408 المؤرخ في 1997/07/08 و الذي جاء فيه : " من المقرر شرعا أن الولد للفراش و للعاهر الحجر .

و من المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز 8 أيام .

و متى تبين- في قضية الحال – أن ولادة الطفل قد تمت و الزوجية قائمة بين الزوجين، و أن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق الالقانون المعدل والمتمم الصادر في 2005، و أن لا تأثير لغيبة الطاعن ما دامت العلاقة الزوجية قائمة .

و إن القضاة بقضائهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹ .

ولقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي :

" عن الوجه الثالث : - المأمور من مخالفته المادة 42 من قانون الأسرة بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا بإثبات نسب الولد للطاعن فقد خالفوا نص المادة المذكورة التي تقضي بأن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر، مع أن المطعون ضدها قد وضعته بعد 16 شهرا من غيبة الطاعن بفرنسا.

لكن و حيث أن المادة 42 من قانون الأسرة لا تنطبق على دعوى الحال لأن ولادة الطفل موضوع التزاع قد تمت و الزوجية قائمة بين الزوجين و الطاعن لم ينفه بالطرق القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005، و أن دعوى الغيبة لا معنى لها طبقا للمادة 41 من قانون الأسرة، التي طبقت قاعدة " الولد لفراش، و للعاهر الحجر "، و عليه فهذا الوجه، كسابقيه غير مؤسس ".

¹) الجلة القضائية السابقة - ص 67 .

وأيضا القرار رقم 204821 المؤرخ في 20/10/1998¹.

غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن المحكمة العليا رفضت في قرار آخر إثبات النسب على أساس عدم توافر شرط المدة و ذلك في القرار رقم 210478 المؤرخ في 17/11/1998² و الغريب من خلال كل ما سبق أن المحكمة العليا ترفض إثبات النسب في حالات انتفاء أحد شروط المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه في الحالة العكسية أي الحالات التي يطلب فيها نفي النسب على أساس انتفاء الشروط المذكورة أعلاه فإنها ترفض على أساس أن الولد لم يتم نفيه باللعان . فأي منطق هذا الذي يجعل شروط المادتين 41 و 42 واجبة التتحقق فقط في دعوى إثبات النسب دون دعوى نفي النسب ؟

والواقع هنا أننا لا ندرك فحوى المشكل الذي قاد إلى هذا التفسير الخاطئ في أن اللعان هو الطريقة الوحيدة لنفي النسب، مع أن قانون الأسرة الجزائري الساري المعمول واضح عند وضعه شروط إثبات النسب، هذه الأخيرة التي يتربّع على تخلف أحدها بالضرورة نفي النسب .

ولكن ولتجنب مثل هذه التأويلات الخاطئة للقانون فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع بتبيّان طرق نفي النسب و تحديدها تحديداً دقیقاً كما فعل في طرق إثبات النسب، وبحذا لفظ القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 الخاص بقانون الأسرة في هذا، لكن للأسف الشديد فقد تباهل في مقترحته هذه النقطة رغم أهميتها.

وعموما وإذا كان إثبات النسب بالطرق الشرعية متفق عليها في كل التشريعات خاصة منها الإسلامية، فإن الحال غير ذلك في إثبات النسب بالوسائل العلمية. فكيف ذلك ؟ هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

ثانياً: الطرق العلمية في إثبات و نفي النسب :

في طي الثورة العلمية التي شهدتها البشرية خاصة فيما يتعلق بعلم الجينات و استكمال الخريطة المورثية التي انعكست على مواد الإثبات المدنية و الجزائية، و نقلتها نقلة نوعية من غياب طرق الإثبات التقليدية إلى الحقيقة العلمية الواضحة و الدقيقة، و قد بُرِز دورها جلياً خاصة في مجال إثبات النسب و نفيه الذي استقطب كثيراً من الجدل الفقهي و القانوني بين رافض لها و آخذ بها، فما هو موقف المشرع الجزائري منها في ظل التشريع الساري المعمول ؟ و هل من جديد في القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 التعديل؟ و إن كانت الإجابة بنعم، فما قيمة هذا التعديل ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الصدد و لكن بعد إعطاء نظرة موجزة عن أهم الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات النسب، فما هي هذه الوسائل ؟

من أهم الوسائل العلمية المستحدثة خاصة في مجال طرق إثبات و نفي النسب: طريقة تحليل الدم، و طريقة الحمض النووي (ADN)، و كذا طريقة التلقيح الإصطناعي باعتبارها من مستحدثات القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 (م 45 مكرر)، و هي التي سنحاول التفصيل فيها :

¹)، 2) المجلة القضائية السابقة - ص 82 و 73.

1 - إثبات النسب عن طريق تحليل الدم¹ : أو ما يطلق عليه الفحص الدموي، و يقصد به البحث عن الزمرة الدموية لإثبات الأبوة أو نفيها .

إلا أن البحث العلمي الحديث اكتشف أن تحليل الدم وسيلة لنفي الأبوة أكثر منه وسيلة لإثباتها، إذ أن الجزم بتناقض فصائل الدم بين الابن المزعوم والأب دليل على أنه ليس ابنه . و الملاحظ أنه باستقراء مواد قانون الأسرة المتعلقة بالنسب، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إطلاقا إلى إثبات أو نفي النسب عن طريق تحليل الدم، إلا أن المحكمة العليا فسرت سكوت المشرع بالرفض، و ذلك طبقا للقرار الصادر عنها بتاريخ 15/06/1999، ملف رقم 222674 الذي جاء فيه : "...و من المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار وبالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

ومتي تبين – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا و قانونا طبقا لأحكام المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة، فانهم بقضاءهم كما فعلوا تجاوزا سلطتهم و عرضوا قرارهم للنقض . و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ²

و قد جاء في حيثياته خاصة الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا و المأمور من تجاوز السلطة . "حيث أن القرار المتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسبا للطاعن أم لا .

حيث أن إثبات النسب قد حددها المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة و ضوابط محددة تبني بكل الحالات التي يمكن أن تحدث و لم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحكومية إلى التشريعية الأمر الذي يتquin معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته لنفس المجلس" .

و عموما – وبغض النظر عن قرار المحكمة العليا – فإنه قد تم الاتفاق على أن وسيلة تحليل الدم هي وسيلة لنفي النسب و ليس لإثبات النسب مع احتمال نفي أبوبة قد تكون فعلا صحيحة، و عليه ابتعد القضاء عن استخدام هذه الوسيلة كدليل إثبات خاصية بعد اكتشاف وسيلة علمية قاطعة هي الحمض النووي (ADN).

¹) التحليل المعملي عرف في صدر الإسلام في قضية جنائية : قصة الشاب الذي اخْمَنَه الفتاة بالاعتداء على شرفها، و هي مقتبسة من محاضرة أحكام استخدام الوسائل العلمية في إثبات و تقويم البيانات – للدكتور السوداني إبراهيم أحمد عثمان .

²) المجلة القضائية السابقة – ص 88.

2- إثبات النسب عن طريق الحمض النووي (ADN) :

إن تطور العلوم البيولوجية أمكن الجزم بصورة دليلاً قاطعاً بأن نقطة دم أو مني أو شعر أو أي خلية بيولوجية أصبح الآن من الممكن نسبتها إلى صاحبها اعتباراً أن لكل شخص صورة خاصة به من تراكيب الحمض النووي (ADN) باستثناء التوأم الحقيقي، فما هو الحمض النووي ؟

الحمض النووي¹ عبارة عن مادة غير حية موجودة داخل الخلايا، وهي مورثات موجودة داخل الحامض الريبي المتقوص الأكسجين Acide Soxyrihennculigne (ADN)، إذ يشكل هذا الحامض المادة الأساسية المكونة للكروموسومات التي يبلغ عددها 23 زوجاً في كل خلية، وتضم كل خلية أربع مجموعات كيميائية، بيولوجية لها أهمية خاصة في حياة الخلية و هي متصلة بعضها البعض في شكل لوبي.

و تعد الثلاثة أنواع من المجموعات الأربع، وهي البروتينيات والسكريات والدهنيات بمثابة قوالب الإسمنت أو كتل الحجارة المستعملة في البناء، و تمثل المجموعة الرابعة، وهي الأحماض النووية المحتوية على الحمض الريبي المتقوص الأكسجين (ADN) مادة الإسمنت الرابطة بين تلك الكتل والقوالب المدعمة لقيام بناء معين، و هذا الحمض يعمل كأنه حامل استعلامات خلوية، حيث يوجد بنوأة الخلية ويضبط نشاطها.

و يمثل كل حمض أmino في الحمض النووي الريبي المتقوص الأكسجين (ADN) عن طريق مجموعة معينة مكونة من ثلاثة أسماء مزدوجة و تتم معرفة تلك المجموعات عن طريق قراءة تلك الأزواج بثلاث و ثلاثة، مما يعطينا الدليل الكامل لبروتينية واحدة، و هذا الترتيب يشبه في شكله * الأعمدة المشفرة * .

و يمثل الحمض النووي (ADN) الدليل الوراثي الذي يسمح للكائنات الحية بنقل خاصيتها إلى أنسابها، و من المعروف أن الخلية البشرية تحتوي على 46 صبغياً تشكل 23 زوجاً من الكروموسومات بصفة عادية، إلا أن الخلايا التناسلية المذكورة و المؤنثة ليس لها إلا نصف هذا العدد، و أنها عندما تتحدى في خلية واحدة فهي تؤلف جينية جديدة ليعود العدد الأصلي للكروموسومات كما كان من قبل، أي 23 زوجاً صبغياً، و تحتوي الخلايا التناسلية كسائر الخلايا البشرية الأخرى على الحمض النووي (ADN) و عندما تتحدى الخلية الذكرية مع البويضة في خلية جديدة فإن هذه الأخيرة تتضمن شيئاً من الحمض الذكري و شيئاً من الحمض الأنثوي، و رغم أن التكوين الكيميائي للحمض النووي (ADN) كان قد تحدد سنة 1923 فإنه لم يتم الاكتشاف بأن هذا الجزيء مكون من سلكين ملفوفين على بعضها البعض في شكل لوبي إلا سنة 1953 من طرف العالم البريطاني CRICK-CHF و العالم الأمريكي WATSON-DJ .

و في سنة 1985 قدم الدكتور ALEX-JEFFREYS وبعض زملائه من وحدة بحث جامعة ليفربول (Leicester) تقريراً عن تقنية مفادها إمكانية إيجاد بصمة جينية تدعى (ADN) و ذلك عن طريقأخذ عتاد خلوبي من الخلايا البشرية، لأن الخلايا ذات الأنوية التي تحتوي على الحمض النووي (ADN) تتضمن كل المعلومات الجينية للفرد .

ونجد أن الباحثون البيولوجيون والأطباء الشرعيون يفرقون بين نوعين من الحامض النووي (ADN) و هما : الحامض النووي الوظيفي، والحامض النووي غير الوظيفي، فالحامض الأول له دور هام في نقل الخصائص الوراثية، إذ أنه يوجد لكل إنسان في كل خلية من خلاياه بطاقة تعريف غير قابلة للتزييف، تتضمن إمارات خاصة بالأب وأخرى بالأم .

وعليه فإنه باللجوء إلى قوانين العالم البيولوجي مندل Mendel التي تنظم انتقال الخصائص الوراثية، فنصف يأتي من الأب و النصف الآخر ينبغي أن يأتي من الأم، وبمقارنة الحامض النووي الخاص بالولد، و الحامض النووي للأب المفترض، فإن نصف تلك الخصائص يجب أن تتناسب مع علامات الأب، و يتم اللجوء إلى طريقة فحص الجينية بمقارنة بنية الحمض النووي (ADN) للمادة الجسمانية. فالحمض النووي (ADN) إذن هو كل العتاد الذي تتكون منه الكروموزومات البشرية، وهو الذي يحمل معه العلامات الجينية التي تجعل من كل فرد منا إنساناً فريداً من نوعه.

ولا شك أن هذه التقنية أصبحت اليوم تفتح آفاقاً واسعة في مادة الإثبات ذلك أن منطقة الحمض النووي للعتاد الخلوي المأهولة من جسم متى تطابقت المنطقتان فإن ذلك يكون محققاً، بل يكاد يكون مطلقاً و دليلاً قاطعاً على أن العتاد الخلوي ناتج عن الشخص نفسه ما عدا في حالة التوأم أحادي البوسطة، حيث يكون التحقق ناقصاً¹. ومن ثمة فإن وسيلة الحمض النووي هي وسيلة علمية في نفي وإثبات النسب معاً، مما موقف قانون 1984، والقانون المعدل والمتم الصادر في 2005 من إثبات و نفي النسب عن طريق (ADN) ؟ ارتأينا قبل الوصول إلى موقف المشرع الجزائري التعريج على التشريعات المقارنة لمعرفة موقفها من هذه النقطة، و اختارنا لذلك الأمثلة التالية :

أ - موقف التشريع الفرنسي : لقد نص المشرع الفرنسي في قانونه على إثبات النسب عن طريق العلم و ذلك بتبنّيه وسيلة علم الجينات (ADN) المستحدثة لإثبات الأبوة، فنص القانون الفرنسي على إجراءات يجب اتخاذها وهي :

﴿ يُجب على المدعي أن يرفع دعوى قضائية يطلب فيها إثبات النسب و يتّمس إجراء خبرة الجينات .

﴿ و أن رفع الدعوى يجب أن يكون خلال بلوغ الطفل ستين أو بعد ستين من بلوغ الطفل سن الرشد، حتى يمكن إجراء خبرة (ADN) على الطفل .

﴿ فيأمر القاضي بعد أن يتبيّن له جدية التزاع بموجب أمر قضائي بإجراء خبرة جينية².

﴿ وبعد إنجاز الخبرة الجينية يرجع المعنى أمام القضاء إذا أثبتت الخبرة البنوة يأمر القاضي بإلحاق النسب للأبيه.

﴿ و نستخلص من هذا أن إلحااق النسب عن طريق العلم يجب أن يكون بموجب حكم قضائي وبعد إجراء خبرة جينية تؤكّد ذلك.

¹) مجلة الشرطة - العدد 65 - أفريل 2001 - مقال كتبه رئيس مجلس قضاء سكيكدة .

²) الخبرة الجينية في فرنسا يجب أن تتم في المخابر العمومية ، و يكون هذا طبعاً بالنسبة لآباء الشرعيين .

ب- موقف المشرع الأمريكي : إن التشريع الأمريكي لم ينص في قانونه على الوسيلة العلمية المستحدثة (AND) لإثبات النسب، لكن يعمل بهذه الوسيلة عملياً وذلك أن المعنى بإثبات النسب يتقدم أمام المخبر المختصة لإجراء الخبرة الجنينية، وبعد تحصيله على الخبرة يمكنه تسجيل الابن باسمه وإلحاقه ببسه دون حاجة إلى حكم قضائي ويكون ذلك حتى بالنسبة للأباء غير الشرعيين.

ج - موقف بعض الدول الإسلامية :

جمع الفقه الإسلامي في مكة في دورته لسنة 1995 أجاز إثبات النسب بالحمض النووي، كما أن تصريح الدكتور - السوداني - إبراهيم عثمان في محاضرته التي ألقاها على الطلبة القضاة - الدفعة 11 - تحت عنوان : - استخدام الوسائل العلمية في الإثبات وتقديم البيانات، أكد أن استخدام الحمض النووي جائز شرعاً في إثبات النسب أو نفيه، وهذا يعني أن بلد السودان يجيز إثبات أو نفي النسب عن طريق الدليل العلمي. كما أن الدكتور السعودي - زيد بن عبد الكريم زايد - مدير المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية وبنفسه زيارته للمعهد الوطني للقضاء ولقائه محاضرات على طلبة الدفعة 11، أكد أنه يجوز إثبات النسب عن طريق الحمض النووي شرعاً، لكن يجب أن تستخدم هذه الوسيلة العلمية لإثبات النسب وليس لنفيه، لأن النص القرآني فصل في ذلك باللعان .

د - موقف المشرع الجزائري :

إذا كانت جل التشريعات الإسلامية ودولية تجيز اللجوء إلى الوسائل العلمية كأدلة في إثبات النسب أو نفيه، فإن موقف المشرع الجزائري ظل غير واضح وذلك من خلال ما جاء في المادة 40 التي تنص على أنه : " يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون " .

فالواضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري عدد طرق إثبات النسب، و المشكك المثار في هذا الصدد هل هذا التعديل ورد على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، أو بمعنى آخر يمكن القول أن المشرع سكت في فحوى النص عن تبيان إمكانية اعتماد الوسائل العلمية في إثبات أو نفي النسب فلم يمنعها و لم يجيزها، و ذلك ما فتح المجال لتأويلات مختلفة في تفسيرها، و هو الشيء الذي ترتب عليه تضارب المحكمة العليا في قرارها فمرة ترفض الأخذ بالوسائل العلمية كأدلة لإثبات، و مرة تجيزها.

و عليه فالنص بشكله الحالي يطرح عدة تساؤلات أهمها : هل يجب التقييد الحرفي بنص المادة 40، و من ثمة الجرم باستبعادها إمكانية الاعتماد على الوسائل العلمية المستحدثة لإثبات أو نفي النسب؟، أم يمكن تفسير سكت النص بأنه فتح المجال للقاضي بتكوين قناعته من الدليل الذي يراه مناسباً، حتى ولو كان هذا الدليل هو الاعتماد على العلم الحديث؟

و إن كان الجواب بجواز ذلك، فإن أسئلة أخرى تطرح أيضا، وهي هل القاضي، يأمر بإجراء خبرة طبية للحمض النووي تلقائيا؟ أم يجب أن يكون ذلك بناء على طلب الأطراف؟ و الخبرة هل يمكن إسنادها لأي خبير؟ أم يجب إسنادها لخبراء متخصصين و مخابر متخصصة.

إن هذه الإشكالات كلها لم يعالجها قانون الأسرة الجزائري الساري المفعول، بل أكثر من هذا جعلها مفتوحة للتفسيرات و التأويلاط المختلفة، و كان بذلك القاضي باعتباره المحسس الوحيد لهذه المشاكل من خلال مارسته اليومية هو الضحية الوحيدة، خاصة إذا وقع بين فك تطبيق القانون و اجتهاده في تفسيره و البحث عن نية المشرع، وبين فك الحكمة العليا و اجتهاداتها في هذا الموضوع، هذه الأخيرة التي سبق لها رفض طريقة تحليل الدم كوسيلة لإثبات النسب، إلا أنها تراجعت عن ذلك في سنة 2003 بموجب القرار الذي اعتمدت فيها طريقة الحمض النووي (ADN) كطريقة لإثبات النسب.

إنه ونتيجة لكل هذا تدخل المشرع من خلال التعديل الجديد لقانون الأسرة بالموادتين 10 و 11 من القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 ، محاولين بذلك حل معادلة إثبات النسب عن طريق العلم، فما هي هذه الأدوات وما قيمتها؟

هـ - جديد القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 القانون المعدل والمتمم :

نصت المادة 10 من القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 المكملة و المتممة للمادة 40 على إضافة فقرة ثانية لهذه الأخيرة فكان اقتراح التعديل بالشكل التالي : " و يجوز للقاضي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ".

و بذلك قمت إضافة فقرة ثانية تفيد أنه يمكن إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مع مراعاة طبعا ضرورة توفر الشروط العامة للنسب، و كل هذا يعد تسهيلا في طرق الإثبات في هذا المجال تماشيا مع التطور العلمي. و إن كان اقتراح التعديل بشكله هذا قد حسم التزاع، و بذلك يكون قد أصاب بتدخله بنص خاص يحيى اعتماد الوسائل العلمية كطرق لإثبات أو نفي النسب خاصة مع أهميتها التي أصبح من المستحيل إنكارها أو تجاهلها، خاصة أنها تعتبر وسيلة لردع الزوجات اللاتي لا يتقين الله في بيونهن، و بذلك يتم منع احتلال الأنساب، و كذلك وسيلة لردع الآباء عديمي المسؤولية، وذلك بمنع تعسفهم في نفيهم لأبنائهم، لا مجرد شيء سوى إشباع غريزة الانتقام أو بغية التهرب من مسؤولياتهم اتجاههم.

إلا أنه و مع ذلك فان ما يعاد على هذا هو قصوره كونه لم يبين و لم يوضح كيفية اعتماد هذه الوسائل في القضاء و الإجراءات الواجب اتباعها، بل أنه لم يشير حتى إلى المخابر المتخصصة في ذلك.

و في الحقيقة فإن الجديد بشكله هذا يكون قاصرا، و يكون بذلك قد قذف بالقاضي مرة أخرى في هوة عميقه يصعب الخروج منها.

و عليه فإننا نقترح الإبقاء على هذا الجديد، لكن مع ضرورة تحديد و بدقة كيفية إدماج هذه الوسائل العلمية في القضاء، كذلك الإجراءات الواجب مراعاتها فيه، أو الخبراء و المخابر المتخصصة بذلك، و كذلك لا بد من تحديد

قيمتها في الإثبات معنى هل تعد وحدتها دليلاً كافياً لإثبات النسب؟ أم أنها تخضع لسلطة القاضي في تحيسن أدلة الإثبات وفقاً لقناعته؟ .

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فإننا لا نرى أن في هذه الأحكام ما ينافيها، فالدين الإسلامي الحنيف دين صالح لكل زمان ومكان يتماشى ومقتضيات كل عصر، وبذلك وعملاً لمبادئ الاجتهداد فإنه طالما كانت هذه الوسائل لها فائدتها وأهميتها في المجتمع، وطالما أنها لا تتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية فإنه يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها لاحق الحق وإزهاق الباطل.

ومن الجديد أيضاً الذي جاء به القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 لقانون الأسرة، وهو في الحقيقة لم يكن متوقعاً، هو اعتماده لوسيلة التلقيح الاصطناعي كوسيلة أخرى يثبت بها النسب، وذلك طبقاً للمادة 11 من هذا القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 المتممة لأحكام قانون 11/84 بالمادة 45 مكرر و المحررة على النحو التالي : "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي .

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية :

- ﴿ أن يكون الزواج شرعياً .
- ﴿ أن يكون التلقيح برضاء الزوجين و أثناء حيائهما .
- ﴿ أن يتم بماء الزوج و بويضة زوجته دون غيرهما .
- ﴿ لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة .

و في الحقيقة فإن هذه المادة ما هي إلا تأكيد آخر للاتجاه نحو اعتماد و تكريس الطرق العلمية المستحدثة في مجال النسب. وبذلك فإنه يجدر بنا طرح عدة أسئلة أهمها : ما هو التلقيح الاصطناعي؟ وما هي شروطه؟ وما علاقته بالنسبة؟

كل هذه الأسئلة ستحاول الإجابة عليها فيما يلي :

بداية فإن التلقيح الاصطناعي¹ بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي)، وهو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسين : طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة، و طريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل و بويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ثم زرع البوبيضة الملقة (اللقحة) في رحم المرأة .

وقد تبين من خلال الدراسة أن الأساليب و الوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي و الخارجي لأجل الاستيلاد هي ستة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، و للخارجي أربعة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي :

¹) وفقاً للدراسة التي قدمها عضو مجلس الجمع الفقهي الإسلامي مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب .

أ - في التلقيح الاصطناعي الداخلي :

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويعتبر التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلحداً إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إ يصل مائه في المواقعة من الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني : أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلحداً إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً، لا بذرة في مائه فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

ب - في التلقيح الاصطناعي الخارجي :

الأسلوب الأول : أن تؤخذ نطفة من زوج وبوبيضة من مبيض زوجته، فتوضعاً في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلتحم نطفة الزوج ببوبيضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتکاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتشكل ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعي تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنابيب الذي حققه الإنماز العلمي الذي يسره الله، ويلحداً إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (فناة فالوب).

الأسلوب الثاني : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبوبيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسموها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلحداون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوq اللقيحة فيه.

الأسلوب الثالث : أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبوبيضة امرأة ليست زوجته له (يسميان متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلحداون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن حملها سليم، وزوجها أيضاً عقيماً ويريدان ولداً.

الأسلوب الرابع : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطلع بحملها (ما يعرف بالأم البديلة)، ويلحداون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفضها، فتتطلع امرأة أخرى بالحمل عنها . هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي التي حققتها العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة¹ بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمها قد انتهى إلى ما يلي :

¹) موقع على الإنترنت (GOOGLE).

« أن الأسلوب الأول من التلقيح الداخلي¹ جائز شرعاً، و ذلك بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

« و أيضاً الأسلوب الأول من التلقيح الاصطناعي الخارجي² هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزم و يحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى .

و في الحالتين المشار إليهما أعلاه يقرر المجتمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرري البذرتين و يتبع الميراث و الحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل و المرأة يثبت الإرث و غيره من الأحكام بين الولد و من التحق نسبة به، أما بقية الأساليب فقد قرر المجتمع تحريمها لمخالفتها للشرع الإسلامي وأنه لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية و الأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدرري البذرتين .

هذا و نظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، و من احتمال اختلاط النطف أو اللقائين في أوعية الاختبارات و لاسيما إذا كثرت ممارساته و شاعت فإن مجلس الجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، و بمنتهى الاحتياط و الحذر من اختلاط النطف أو اللقائين .

و إن كان مقترحوا التعديل كما ييدو من خلال المادة 45 مكرر المضافة لأحكام النسب بموجب المادة 11 من القانون المعديل والمتمم الصادر في 2005 قد استمدوا أحکامها من رأي المجتمع الفقهي فأصابوا بذلك في وضع الشروط الملائمة، و طبقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية و الأحكام العامة للنسب، إلا أن هناك جملة من المأخذ يمكن أخذها عليهم و تتمثل فيما يلي :

– عدم التعريف بهذا الأسلوب الجديد المستحدث، و كذا عدم تبيان الطرق المعتمدة منه دون غيرها، فالتلقيح الاصطناعي يتضمن التلقيح الداخلي، و التلقيح الخارجي الذي يتم عن طريق الأنابيب و هذا ما يطرح بدوره إشكاليات أخرى عند التطبيق خاصة في الواقع العملي .

– أنه لم يشر إلى الإجراءات الخاصة بهذه العملية، و لم يحل بشأنها حتى إلى التنظيم و هو الشيء الذي يخلق مشاكل لدى القضاة في كيفية تطبيق هذه المادة، و في كيفية مراقبة مدى صحة الشروط التي تضمنها القانون المعديل والمتمم الصادر في 2005 التعديل، كما أن السؤال الجدير بالطرح أيضاً في هذا الصدد هو : ماذا يترب في حالة الغش في تطبيق شروط هذه المادة من طرف الأطباء و المختصين، فهل يمكن تكيف ذلك على أنه إخلال بواجب

¹) الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج تم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي.

²) الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية و الأنثوية من رجل و امرأة زوجين أحدهما للأخر و يتم تلقيحها خارجاً في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويبة .

مهني و يتطلب جزاء تأديبيا فقط ؟ أم أنه وجب تدخل المشرع بجرائم مثل هذه التصرفات باعتبارها تمس كيان المجتمع بما يترتب عنها من اختلاط في الأنساب ؟ .

– كذلك كان يجدر بواضعي القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 أن ييرزوا أهمية الملف الطبي المشكل للزوجين طالبي الاستفادة من هذه العملية، في إثبات مدى توافر الشروط المنوہ عنها أعلاه.

و في الأخير فانه لا يسعنا إلا أن نقول أن اعتماد الوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه أصبح ضرورة لا مفر منها، وأنه من اللامعقول تجاهل أهميتها، خاصة في وقت أصبح فيه العلم هو مقياس تقدم الأمم، و بالتالي فان القانون المعدل والمتمم الصادر في 2005 قد أصاب مبدئيا في تكريس الوسائل العلمية في إثبات و نفي النسب، إلا أنه بقي قاصرا في نقاط كثيرة، لذلك فإننا نلح على مقتضي التعديل بضرورة وضع تعديلات جذرية، لا تعديلات شكلية، تهدف بالقاضي إلى الحيرة و الريب و صعوبة الفصل في القضايا المطروحة أمامه.

الخاتمة:

بعد أن قمنا بإجراء تتبع ل مختلف الجوانب القانونية والتعديلات التي جاء بها الأمر 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 ومحاولتنا القيام بإجراء مقارنات ، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية يظهر أن التعديل لم يكن شاملًا ولم يمس مختلف الجوانب .

لاحظنا وجود غموض في بعض التعديلات وعدم وجود قرائن تؤدي إلى فهم مقصود المشرع .

أدى التعديل بأشياء جديدة لكنها تبقى بلا أثر في ضوء اعتراف القانون بالزواج والطلاق العربي . جاءت بعض التعديلات غير متناسقة كما هو الحال بالنسبة لموضوع الفسخ والبطلان .

إن القانون بحاجة إلى مراجعة جديدة وإثراء بمحمل النقائص الواردة فيه .

على المشرع الجزائري أن يستفيد كم تجارب الدول العربية والإسلامية وخاصة دول المغرب العربي . فيما يتعلق بالتعديلات التي يمكن إدراجها .

قائمة المصادر المراجع:
النصوص القانونية:

1. المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة - / الأمر رقم 84 و المتضمن قانون الأسرة.
 2. المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر - / الأمر رقم 75 و المتضمن القانون المدني.
 3. المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو - / الأمر رقم 66 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية
 4. المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو - / الأمر رقم 66 و المتضمن قانون العقوبات.
 5. المتعلق بالحالة المدنية 20/02/. المؤرخ في - - 19 الأمر رقم 70 الكتب الفقهية:
 6. فقه السنة ، السيد سابق ، المجلد الثاني 1999 ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت.
 7. عبد الرحمن الجزيри ، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع ، دار إحياء الثرات .العربي ، بيروت 1969
 8. وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء السابع ، الأحوال الشخصية ، دار .الفكر ، دمشق ، طبعة خاصة بالجزائر 1992
 9. الإمام/ محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربية ، القاهرة.
 10. محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن و السنة ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت
 11. عمر فروخ ، الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مطبعة المكتبة العلمية 1951 ، بيروت.
- الكتب القانونية:**

12. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني .لأصحاب الشهادة 2000
13. أحمد نصر الحندي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، القاهرة
14. بوسقعة أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، الطبعة الثالثة .الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ص 132 :
15. عبد الفتاح تقية ، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ أحكام الفقه-2000.الإسلامي ، مطبعة تالة 1999
16. عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها ، 32 حي المحاهدين بن عكرون الجزائر.
17. أ/عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة .والنشر ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 1996
18. محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات ، طبعة 1978
19. مفلح عواد القضاة ، البيانات في المواد المدنية و التجارية ، جمعية عمال المطبع .التعاونية ، عمان 1994

20. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر و التوزيع 1996
21. د/نبيل اسماعيل عمر، أصول المراهنات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف . بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 1986
22. -Gabriel Marty /Pierre Raymand . Droit civil . les personnes sirez -1967 page614
23. Ghaouti Benmelha . Le droit algérien de la famille . office des publications universitaires 1993.

الجلات القضائية:

24. المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الأول.
25. المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الرابع.
26. المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث.
27. المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الأول.
28. المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الثالث.
29. المجلة القضائية لسنة 1994 ، العدد الأول.
30. المجلة القضائية لسنة 1994 ، العدد الثالث.
31. المجلة القضائية لسنة ، العدد الأول.
32. المجلة القضائية لسنة 2001 ، عدد خاص بالإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية.

الجلات القانونية:

34. أ/ داود بن صالح ، الواقع خالف النصوص القانونية للطلاق ، مجلة الموثق ، العدد الأول ، 2001.
35. سنة 2001.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الاول : مقدمات الزواج وآثارها.

06	المبحث الاول: الخطبة والفاتحة
06	المطلب الأول : الخطبة.
18	المطلب الثاني : الفاتحة.
21	المبحث الثاني : أركان عقد الزواج وشروطه.
21	المطلب الأول : الولي والأهلية
28	المطلب الثاني : تعدد الزوجات.

الفصل الثاني : آثار عقد الزواج.

58	المبحث الاول : الذمة المالية.
62	المبحث الثاني النسب وطرق إثباته ونفيه.
82	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع